المملكة العربيَّة السُّعوديَّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة أمِّ القُرى
كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين
قسم الكتاب والسُنَّة
التَّفسير وعلوم القرآن

العبادات الماليَّة في القرآن الكريم

رسالة علميَّة مقدَّمة لنيل درجة الماجستير
في التفسير وعلوم القرآن.

إعداد الطالب:
أحمد بن عامر بن عمر الحسني
الرقم الجامعي: (٤٣١٨٨٢٧٣).

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:
أ. د/ غالب بن محمد الحامضي

العام الجامعي ١٤٣٤/ ١٤٣٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ لهُ، ومن ويضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم هدى للنَّاس ورحمة، وفرقانًا بين الحق والباطل، وتبيانًا لكل شيء في حياة الإنسان، جعله الله سبحانه تشريعًا خالدًا إلى يوم القيامة، فَمَنْ تبع هُداه فاز ونجا، ومن خالف هديه هلك، قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء:٩]. فمن تمسك بالقرآن الكريم فقد رزق الهداية والتوفيق لكل خير، وقد استنار بالنور الذي يبدد ظلام الجهل والضلال وهدي إلى صراط مستقيم.

قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عن المتمسك بالقرآن الكريم وهديه: ﴿فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[البقرة: ٣٨].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ [طه:١٢٣].

فمن تمسك بالقرآن الكريم مَكّنَ له الله تعالى في الأرض، ويسر له أسباب الاستقرار وعدم الاضطراب، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ ﴾ [النور: ٥٥].

«ومن أثر التمسك بالقرآن الكريم، القدرة بعون الله تعالى على إقامة صرح الدولة الشامخ المبنى على تقوى من الله تعالى ورضوان؛ فلا يتزعزع بناؤها، ولا يتهلهل أساسها ما دام أهلها متمسكين بالقرآن الكريم، وذلك لأنَّ القرآن الكريم وضع للمسلمين أسس إقامة الدولة من حيث المحافظة على دينها الذي هو عصمة أمرها، ودنياها التي فيها معاشها، وآخرتها التي إليها معادها.

فبالقرآن الكريم تقيم الدولة دعامة دينها، وبه يستقيم أمرها وتسعد في معادها، أما ما يختص بشؤون دنياها فقد رسم القرآن الكريم طرق السياسة الصحيحة التي يُساس بها النَّاس فيستقيم أمرهم، كما أوضح أسس المعايير الاجتماعية التي تقيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، كما بين حقائق بناء اقتصاد الدولة على أسس سليمة لا ينهار معها ولا يضطرب.

كما يبين القرآن الكريم أسباب القوة ليؤخذ بها حتى يبقى صرح الدولة فارعاً شامخاً وبين أسباب الضعف لتجتنب، حتى لا يعصف بالدولة عواصف الهدم ولا يعمل فيها معاول التخريب»[١].

ومن متطلبات الفرد في حياته اليومية، وأهم الدعائم التي تقوم عليها الدولة هو المال، من حيث جمعه وإنفاقه، فقد أوضح الشارع الحكيم سبحانه وتعالى كيفية اكتساب المال من طرقه المباحة وبأساليبه المناسبة بحيث لا تقدح في الدين ولا في المروءة قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون:١٠].

وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلمين، عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ص (١٩-٢٠).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ودعا القرآن الكريم إلى حسن النظر في صرف المال في مصارفه:

فقد أمر القرآن الكريم بالكرم والاقتصاد في الصرف، بحيث لا يكون بخل ولا إسراف قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال سبحانه وتعالى في معرض مدح عباد الرحمن الطيبين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولا يخفى على أحد الدور المهم للمال في بناء البيت والمجتمع والدور الرئيس للمال في حياة المسلم الدينية أو الدنيوية، فالمال في جمعه وإنفاقه مضبوط بضوابط شرعية، ونظرة الناس تجاه المال ومن يجمعه تحمل كثيراً من الأخطاء.

ولما رأيت نظرة الناس المغلوطة إلى المال ومن يجمعه، أحببت في هذا البحث أن أبين أن القرآن أعطى حيزاً كبيراً للعبادات المالية من حيث كونها عبادات مشروعة يتوقف معظمها على المال أو لا تقوم إلا على المال، وأحببت أن أبين أسس نظرة القرآن الكريم للمال، ومنهج القرآن الكريم في الجمع والإنفاق، والدور المهم للمال في حياة الفرد والمجتمع، وأثر الاستخدام الحسن والسيء للمال في القرآن الكريم، من خلال آيات القرآن الكريم وبحثها ودراستها، فجعلت عنوان رسالتي: «**العبادات المالية في القرآن الكريم**».

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى على جهودها المباركة في نشر العلم والتَّعليم، وعلى ما تبذله من عطاء متجدِّدٍ للأمة الإسلاميَّة، وأخص كلِّيتها العريقة كلّية الدَّعوة وأصول الدين محضن هذا البحث وأمثاله من البحوث العلمية التي أثرت المكتبة العلمية، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

والشكر موصول لأساتذتي ومشايخي في قسم الكتاب والسنة، ولكل من أفادني في هذا البحث من إهداء نصح أو توجيه، وأخص بالشكر شيخي وأستاذي، أ.د/ **غالب بن محمد الحامضي**، فقد كان نعم الأستاذ ونعم الشيخ في نصحي وتوجيهي، فأسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

١ـ أهمية الموضوع:

إن آيات القرآن الكريم الواردة في مجال الحديث عن المال وكسبه إنفاقه كثيرة جداً، منها على سبيل المثال قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٥٤].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٧].

كذلك أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تتحدث عن المال، كسباً وإنفاقاً هي أكثر من أن يحصيها العدُّ.

فعلى سبيل المثال لا الحصر ما روي عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يا عمرو اشدد عليك سلاحك، وثيابك، وأتني**»؛ ففعلت فجئته وهو يتوضأ، فَصَعَّد فيَّ البصر وصوَّبه، وقال: «**يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهاً، فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة**»، قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد، والكينونة معك، قال: «**يا عمرو، نعما بالمال الصالح، للرجل الصالح**»(١).

وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإنْ أصابك شيء، فلا تقل: لو أنِّي فعلت كان كذا وكذا؛ لكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥٥)، باب المال الصالح للمرء الصالح، رقم (٢٩٩)، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، وأحمد في المسند (٤/ ١٩٧)، رقم (١٧٧٩٨)، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٣٧٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٢)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤)، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

إن مفهوم العبادة في القرآن الكريم عام وشامل لجميع أحوال الإنسان، حيث إنه مخلوق في أصله لعبادة ربه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وإن من أهم ما تقوم عليه حياة الإنسان المال، فهو عصب الحياة، جعله الله قياماً للناس، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وهذه المكانة العالية في القرآن لم تذكر إلا في الكعبة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

وإن المال ضابط لحياة الإنسان من حيث توظيفه في العبادة في كل شؤون حياته الدنيا، وبهذا التوظيف يرقى الإنسان ويستعلي على المادة، ويكون المال بيده لا بقلبه.

إن المجتمع المنظم لا يمكن أن يقوم بغير منهج يهديه ويخرجه من ظلم الدنيا التي تقوم في أكثر مناحيها على المال، وإنَّ المال كما هو رفعة؛ فإنَّه قد يكون هلكة لصاحبه ومزلة قدم، لذلك وجب إبراز المنهج القرآني في التأصيل للتعاملات المالية، من حيث كونها عبادة، وإبراز خصائص هذا المنهج.

إن المتأمل لواقعنا المعاصر ليعجب من حال المسلمين في المال ما بين غال وجاف فيه، وقليل من مشي على هدى الله فيه.

إنَّه يجب ردم الهوَّة السحيقة بين أهل المال ودينهم، وبين أهل الدين وعمارة حياتهم، حتى يتحقق القيام للناس في الأرض.

إن هذا الموضوع يعالج قضيَّة العبادة المالية وأهميتها وأثرها في حياة الأمة المسلمة، وذلك من خلال استقراء الآيات المتعلقة بذلك في القرآن الكريم، وبيان شمول العبادات المالية لأنواع كثيرة قد لا تخطر لعوامِّ المسلمين أنَّها عبادة مالية، وهذا يبين عطمة التشريع القرآني، خاصة وأنَّ كثيراً من المسلمين يغلب جانب العبادات الروحية والبدنية، ويقصر تقصيراً كبيراً في العبادات المالية أو قد تراه مقصراً فيها أيما تقصير، فما هي العبادات المالية، وما أثرها على حياة الفرد والأمة.

كذلك فإنَّ من الأهمية بمكان بيان سيرة السَّابقين في تعاملاتهم المالية، وذلك لبيان النماذج الصالحة من غير الصالحة، النَّماذج التي يمكن أن تكون قدوة لنا وأسوة، والنماذج التي لا تكون كذلك، ويجب الحذر منها والابتعاد عنها.

٢ـ أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعتني جملة أسباب للكتابة في هذا الموضوع، هي:

١- الرغبة الملحة في الإسهام في تصحيح نظرة المسلمين إلى المال وطلبه، فهو ليس رجساً أو فسقاً؛ بل هو مجال من مجالات العبادة.

٢- ما لمسته من انحراف في التعامل المالي بين المسلمين ما بين غال في حبَّه، يفرط في حقوق الله تعالى لأجله، وبين جافٍ فيه، راغب عنه، زاهد في تحصيله.

٣- بيان كون المال سبيلاً من سبل عبادة الله تعالى، وليس شَرَّاً يستعاذ بالله منه.

٤- بيان الحلول التي قدمها القرآن الكريم للنَّظرات المتطرِّفة في المال وبناء تلك النظرة على أسس صحيحة.

٥-دراسة هذا الموضوع لبيان أسرار الإعجاز القرآني في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية مستوعبة للآيات التي تحدث عن الموضوع في هذا السياق.

٦-الإحاطة بكل أنواع العبادات المالية الواردة في القرآن الكريم، مثل: الديات، والكفارات، والهدي، والفداء، وفك الرقاب، والزكوات، والصدقات، والنذور، والإطعام، والإقراض، والديون، والضيافة، والزيارة،والهدايا، وتناولها من خلال آيات القرآن وتفسيرها.

٣ـ الجهود السابقة في الموضوع:

بعد البحث والتقصِّي، لم أقف على دراسة في العبادات المالية-حسب علمي- إلا أن هناك دراسات لأيات المال؛ لكنها دراسات تحليلية، وهذا جانب مختلف عن موضوع البحث.

ومن خلال بحثي في الموضوع كذلك، لم أجد – بعد اطلاعي- رسالة علمية بمستوى درجة الماجستير أو الدكتوراة تحمل العنوان نفسه، أو تقترب منه؛ لكن

هناك كلام متفرق عن كون المال سبيلاً من سبل العبادة بمفهومه الواسع عند المفسرين والفقهاء في كتب التفسير والفقه، وبحوث عامة في وصول ثواب العبادة المالية للأموات، وبحوث عامة في المفهوم الصحيح للعبادة في الإسلام.

ومن أهم ما عثرت عليه من كتابات في هذا الموضوع ما يلي:

- **العبادات المالية في الإسلام**: وهو كتاب لأحد كُتَّاب الشيعة، اسمه: عبد الصاحب الشاكري، وهو كتاب كما جاء في وصفه فقهي، قانوني، اقتصادي، اجتماعي، إنساني في العبادات الإسلامية، بَحَثَ فيه صرف أموال العبادات للتخفيف من معاناة المسلمين، وهو يختلف عن دراستنا منهجاً، وموضوعاً، وأسلوباً.

وقد تصفحت الكتاب وهو عبارة عن جمع بعض آيات المال الواردة في القرآن، مع نقل كلام المفسرين والفقهاء والكتاب، والكتاب عبارة عن نقولات طويلة قد تكون خمس صفحات أو أكثر أو أقل؛ إذ يخلو من التحليل والبحث.

- **العبادات المالية الزكاة**: للشيخ فوزي آل سيف، وهو بحث فقهي يتكلم عن كون الزكاة عبادة مالية، وهو يختلف عن بحثي من حيث إن بحثي يتناول موضوع الزكاة، وغيرها من أنواع العبادات المالية مثل: الدية، والكفارة، والهدي، والفداء، وفك الرقبة، والزكاة، والصدقة، والنذر، والإطعام، والقرض، والدين، والضيافة والزيارة، والصدقة، والهدايا.

- **آيات المال في القرآن الكريم**: دراسة تحليلية موضوعية، رسالة ماجستير للباحثة: لؤلؤة بنت عبد الله بن عبد العزيز، وهي تختلف عن موضوعي من حيث إن بحثي يتناول الآيات من حيث دلالتها على كونها عبادة مالية، وليست دراسة تحليلية موضوعية، كما في بحثها.

- **المال في القرآن الكريم «دراسة موضوعية»**: وهو بحث عبارة عن رسالة دكتوراة للباحث: سليمان الحصين، وهو مختلف عن بحثي حيث يتناول الحديث عن المال من القرآن من حيث كسبه وإنفاقه، ولم يتناول العبادات ،ولم يتحدث عنها، بل كان كل حديثه عن المال وأهميته وأوجه كسبه وإنفاقه.

- **المال في القرآن والسنة**: للأستاذ الدكتور موسى لاشين، وهو بحث صغير

يتناول جزءاً من الآيات المتعلقة بالمال في القرآن مع الحديث الموجز عنها، وكذلك بعض الأحاديث النبوية؛ لكنه بعيد عن موضوعي؛ فلم يتطرق إلى العبادة ولا لكون المال عبادة، ولم يتحدث عن هذا الجانب.

- **منهج القرآن الكريم في تأصيل أخلاق التعامل المالي «دراسة تفسيرية تحليلية»**: وهذا البحث عبارة عن رسالة دكتوراة للباحث: كامل محمود الشرباتي، تم مناقشتها في قسم القرآن والسنة بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا، وهي تختلف عن بحثي هذا من حيث الموضوع عموماً، فقد تناول المعاملات وبحثي يتناول العبادات المالية في القرآن، وتناول في رسالته دراسة تفسيرية تحليلية.

- **المال في القرآن الكريم**: للشيخ محمود غريب، وهو بحث فقهي صغير يختلف عن موضوعي.

- **المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة**: رسالة دكتوراة للطالب: حسنين محمد حسين فلمبان؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ، وتختلف هذه الرسالة عن بحثي إذ إنه لم يتطرق للعبادات؛ بل يبحث في المال من حيث تعريفه وأهميته، واكتسابه، وحفظه، وعن الكسب، من حيث أنواعه وكونه عبادة، وما يجري عليه من أحكام، وتحدث عن الربا بأنواعه وكلام العلماء فيه، فهي دراسة فقهية عموماً للكسب والإنفاق في القرآن والسنة وتختلف عن العبادات المالية في القرآن.

- **إنفاق المال وآدابه في الإسلام**: رسالة ماجستير للباحث: يوسف أحمد علي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠١هـ، وهو بحث يتكلم عن المال في الإسلام عموماً؛ ومن حيث تعريفه وأنواعه متناولاً الزكاة، والكفارات والإنفاق وغير ذلك من أنواع المال؛ ولم يتطرق إلى كونها عبادات، فهي رسالة متعلقة بالإنفاق في الإسلام عموماً؛ «فهي رسالة متعلقة بالإنفاق في الإسلام عموماً»، مختلفة عن العبادات المالية في القرآن.

٤ـ منهج البحث:

يتطلب البحث في هذا الموضوع عدداً من المناهج لإنجاز مادته والوصول إلى نتائج مهمة فيه، ومن أبرز هذه المناهج:

أ-المنهج الإستقرائي:

حيث قمت بجمع الآيات القرآنية الواردة في الموضوع من سور القرآن الكريم وآياته المكية منها والمدنية، واطلعت على جهود المفسرين في تفسيرها من أجل توظيفها وتوظيف ما تحمل من دلالات في خدمة موضوع البحث.

ب-المنهج الاستنباطي:

حيث وقفت أمام الآيات القرآنية متدبراً في دلالاتها، وحاولت بيان ما يمكن استنباطه من وحي الآيات القرآنية، وعمدت كذلك إلى بيان ما استنبطه علماء التفسير من دلالات في تفاسيرهم لتلك الأيات المتحدثة عن توظيف المال بوصفه من أهم وأبرز العبادات.

ج-المنهج الاستردادي:

حيث قمت بالاستفادة مما كتبه علماؤنا في كتب التفسير، والفقه، والاقتصاد الإسلامي القديمة والحديثة، واقتبست عنهم ما يمكن أن يفيد بحثي، ولا شك أنَّهم قدموا درراً نفيسة في فهم آيات القرآن الكريم عموماً، والتي لها علاقة بالمال خصوصاً.

والتزمت بأسس التوثيق العلمي المتعارف عليها في كتابه رسائل الماجستير والدكتوراة من توثيق للآيات القرآنية، وتخريج للاحاديث النبوية، وتعريف بالأعلام غير المشهورين، والتعريف بالأماكن والبلدان إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وكذلك وضعت عدة فهارس تيسر سبل الوصول إلى المعلومة في البحث، منها فهرس الأيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة، وآخر للآثار، وآخر للموضوعات، وما يلزم من فهارس أخرى يحتاج إليها البحث.

٥ـ المصادر والمراجع:

تركزت دراستي بصورة أساسية على القرآن الكريم وكتب التفسير التي اهتمت ولو بالإشارة إلى هذا الموضوع، وكانت كتب التفسير القديمة والحديثة موضع عناية واهتمام من قبلي.

كذلك كتب الأحاديث النبوية التي تؤكد معاني القرآن في العبادات المالية، وكتب الشروح الخاصة بتلك الكتب.

كذلك كتب اللغة والمعاجم لضبط المصطلحات المستخدمة في البحث وتأصيله من الناحية اللغوية. إلى غير ذلك من الكتب القديمة والحديثة التي خدمت هذا الجانب واهتمت به كثيراً.

٦ـ هيكل البحث «الرسالة»:

اشتمل البحث على مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة، ومشكلة الموضوع، ومنهجي في البحث والمصادروالمراجع، وهيكل الموضوع.

الفصل الأول: مفهوة العبادة المالية ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم العبادة المالية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مقاصد العبادة المالية.

الفصل الثاني: قيمة المال وأسباب كونه وسيلة عبادة.

المبحث الأول: الأسس القَيْمِيَّة للمال في ضوء هدي القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أسباب كون المال وسيلة عبادة.

الفصل الثالث: العبادات المالية من أركان الإسلام.

المبحث الأول: العبادات المالية في الزكاة.

المبحث الثاني: العبادات المالية في الحج.

المبحث الثالث: العبادات المالية في الصوم.

الفصل الرابع: العبادات المالية من الكفارات.

المبحث الأول: العبادات المالية في عتق الرقاب.

المبحث الثاني: العبادات المالية في الديات.

المبحث الثالث: العبادات المالية في إطعام المساكين.

الفصل الخامس: العبادات المالية في سائر الطاعات.

المبحث الأول: العبادات المالية في الإنفاق في سبيل الله.

المبحث الثاني: العبادات المالية في الصدقات.

المبحث الثالث: العبادات المالية في القروض.

المبحث الرابع: العبادات المالية المتعلقة بمكارم الأخلاق.

الفصل السادس: آثار العبادات المالية على الفرد والأمة.

المبحث الأول: آثار العبادات المالية على الفرد.

المبحث الثاني: آثار العبادات المالية في حياة الأمة.

الفصل السابع: الآثار المترتبة على كنز المال والمعاصي المالية.

المبحث الأول: الآثار السلبية على الفرد.

المبحث الثاني: الآثار السلبية على الأمة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

ثم **الفهارس**، وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

مفهوم العبادة المالية ومقاصدها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم العبادة المالية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني:

مقاصد العبادة المالية

المبحث الأول:

مفهوم العبادة المالية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريف العبادة لغةً:

العبادة: هي الطاعة مع الخضوع والتذلل، ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ أي: إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها.

والتعبيد: التذليل، والتعبد: التنسُّك، وتعبد الرجل؛ أي: تنسك.

وفلان عابد: أي: خاضع لربه مستسلم، منقاد لأمره، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]؛ أي: أطيعوا ربَّكم.

ومنه: طريق معبد: إذا كان مذللاً بكثرة الوطء.

والاستعباد: هو اتخاذ الشخص عبداً، وكذا الاعتباد، وفي الحديث: «**ورجل اعتبد محرراً**»[١]؛ أي: اتخذه عبداً.

كذلك الإعباد والتعبد، يقال: تعبده؛ أي: اتخذه عبداً، وتعبده؛ أي: دعاه للطاعة، وفي الكتاب العزيز: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:٢٢].

ويقال: فلان عَبْدٌ بيِّنُ العُبُودَة والعُبُودِيَّة والعَبْدِيَّة، وتعبد اللهُ العبدَ بالطاعة؛ أي: استعبده[٢].

والخلاصة أن العبادة لغة تعني التذلل والخضوع.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (١/ ٣١١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، رقم (٩٧٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم (٦٣٤٩).

(٢) ينظر: المخصص لابن سيده،(٤/ ٦٢)، مختار الصحاح(١/ ١٩٨)، مادة«عبد»، لسان العرب، مادة «عبد» (٢/ ٢٧٠)، تاج العروس، مادة «عبد» (١/ ١٩٨)، المعجم الوسيط،(٢/ ٥٧٩).

ب- تعريف العبادة شرعاً:

تنوعت تعريفات العبادة شرعاً، والمفهوم منها أنَّ المعنى العام للعبادة هو الخضوع والتذلل وإفراد الله تعالى بالطاعة المتعلقة بكل مقتضيات الإلوهية.

وللعلماء عبارات متنوعة في اللفظ، متحدة في المعنى في تعريف العبادة، منها:

قول الراغب الأصفهاني: «العبادة هي: المحافظة على حق الله، والورع عن ظلم الناس بالمحافظة على أحكامه»(١).

وقول الجرجاني:«هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه»(٢).

وقول التفتازاني: «هي فعل يباشره العبد بخلاف نفسه ابتغاء لمرضاة الله»(٣).

وقيل: العبادة هي: « الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض، ولذلك اختص الرب، فهي أخص من العبودية؛ لأنها التذلل»(٤).

وفي التحرير والتنوير: «فعل يدل على الخضوع أو التعظيم الزائدين على المتعارف بين الناس»(٥).

وأقرب التعريفات وأكثرها شمولاً للمعنى المراد، هو تعريف ابن تيمية، إذ يقول: «العبادة: هي اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة؛ وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار، واليتيم، والمسكين، وابن

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٩).

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني(ص ١٤٦).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني الشافعي (١/ ٢٨٠).

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج ابن الجوزي، (ص ٤٣١)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص ٢٣٥).

(٥) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (١/ ١٨٠).

السبيل، والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه...»[١].

«وهكذا نجد أنَّ للعبادة كما شرحها ابن تيمية أُفُقاً رحباً ودائرة واسعة، فهي تشمل الفرائض والأركان والشعائر من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

وهي تشمل ما زاد على الفرائض من ألوان التعبُّد التطوعي، كذكر وتلاوة وغيره، وكذلك حسن المعاملة والوفاء بحقوق العباد، وكذلك الأخلاق والفضائل الإنسانية كلها.

وهي أيضاً تشمل الأخلاق الربانية كحب الله ورسوله ﷺ، وخشية الله تعالى، وكذلك العبادتين الكبيرتين، اللتين هما سياج ذلك، وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبهذا يلتقي معنى أصل الدين بأصل معنى العبادة لغة وشرعاً»[٢].

«وبهذا التعريف الجامع الذي ذكره ابن تيمية، لا يخرج أيَّ شيء من نشاطات الإنسان، سواء كان ذلك في العبادات المحضة أو في المعاملات الشرعية، أو العادات التي طبع الإنسان على فعلها»[٣]. ولا يخرج أيّ من ذلك عن مفهوم العبادة.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية (١٠/ ١٤٩).

(٢) ينظر: العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، (ص ٤٩-٥١).

(٣) الوسطية في القرآن الكريم، علي محمد الصلابي (ص٣٩٨).

ثانياً: تعريف المال لغةً واصطلاحاً:

أ-تعريف المال لغة:

المال في اللغة، هو: ما يملك، من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول، ويمال مولا ومؤولاً؛ إذ صار ذا مال، وما أمْوَلَهُ: ما أكثر ماله.

ومُلْتُه بالضم؛ أي: أعطيته المال، ومال أهل البادية: النعم.

وملتُ بعدنا تمال وتمولت، كله: كثر مالك، ويقال: تمول فلان مالاً إذ اتخذ قينة، ومنه قول النبي ﷺ: «**فليأكل منه غير متمول مالاً وغير متأثل مالاً**»(١).

والمال يذكر ويؤنث، وجمعه: أموال(٢).

قال ابن الأثير: «المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم»(٣).

ب- تعريف المال اصطلاحاً:

المال في اصطلاح العلماء لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

فقد نقل السيوطي عن الإمام الشافعي رحمه الله، أنه قال: «إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قَلَّت: وما لا يطرحه النَّاس مثل الفلس، وما أشبه ذلك»(٤).

وقال السرخسي: المال هو «اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به؛ ولكن باعتبار وصف التمول، والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٨)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ؛ ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الهبات، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٨٤)، لسان العرب (١١/ ٦٥٣)، تاج العروس (٣٠/ ٤٢٨)، مادة «مول»، القاموس المحيط (١/ ١٠٥٩)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (٤/ ٣٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٣٢٧).

(٥) المبسوط، للسرخسي، (١١/ ١٤١).

وقال الشاطبي: « المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[1].

وعرف ابن عابدين المال بأنَّه: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[2].

وقال البهوتي: «هو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة».

فخرج بهذا ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة، وما فيه منفعة لحاجة كالكلب[3].

وما ذكره البهوتي أشمل من غيره من التعريفات لتقييده بالمنفعة والإباحة.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، (٢/ ٣٢).
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤/ ٥٠١).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع(٣/ ١٥٢).

ثالثاً: مفهوم العبادة المالية ومنزلتها في القرآن الكريم.

كما تقرر في معنى العبودية الشمولي، وأنها تشمل كل ما يحبه الله سبحانه وتعالى من عباده، فإن مما يحبه الله من عباده أن يتقربوا إليه ببذل أموالهم، واستعماله فيما يرضيه سبحانه كسائر النعم.

إنَّه سبحانه يستقرضهم ويدعوهم إلى الإنفاق في سبيله إما على سبيل الفرض كالزكاة وما ترتب على سبب كالكفارات والديات، وإما على سبيل الاستحباب والبذل كسائر القربات المالية من الصدقات والهبات ونحوها.

إنه سبحانه كما فهمنا أمره في شأن الصلاة نبهنا إلى الحق المالي فقرن الزكاة بالصلاة حتى يستقر لنا أننا نتعبد الله ونتقرب إليه متعبدين له في أعظم ما تقوم به دنيانا، وهو المال فنحن نعبده سبحانه بنية صالحة، ونسعى لطب الرزق ونعده قربة عظيمة له سبحانه وتعالى ونبحث عن ما أحل عبادته له سبحانه وتعالى ونبتعد عما حرم عبادته له سبحانه وتعالى.

نجمع لنتصدق عبادة لله، مثل ما علمنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: «لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٧٩][(١)].

فنحن نجمع المال لنحمي أهلنا ذل سؤال الناس، ونجمع المال قاصدين إغناء الفقير عبادة لله سبحانه وتعالى، وكذلك نجمع المال لتعز أمة الإسلام حتى لا نكون عالة على الأمم.

من هنا يمكننا أن نقول: «إن عبادة الله ليست محصورة في الصلاة،

---

(١) أخرجه: البخاري في الصحيح (٢/ ١٠٩)، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم (١٤١٥)، ومسلم (٢/ ٧٠٦)، كتاب الزكاة، باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، رقم (١٠١٨).

والصيام، والحج، وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار، كما يتبادر إلى فهم الكثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله، وكما يحسب كثير من المتدينين أنهم إذا قاموا بهذه الشعائر وفَّوا الإلهية حقها، وقاموا بواجب العبودية لله كاملاً.

إن هذه الشعائر العظيمة والأركان الأساسية في بناء الإسلام على منزلتها وأهميتها، إنما هي جزء من العبادة لله؛ وليست هي كل العبادة التي يريدها الله من عباده»[1].

إن مفهوم العبادة في القرآن عام وشامل لجميع أحوال الإنسان، حيث إن الإنسان مخلوق لعبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣].

وقال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

لقد تناول القرآن الكريم العبادات بأنواعها، كما تقدم، وأشار إلى الجانب التكليفي والأخلاقي فيها، فقد تناول أركان الإسلام الخمس بشي من التفصيل الذي يبين فضيلتها، ومنزلتها، وأحكامها، والمعنى الإيماني فيها.

واهتم القرآن الكريم بجانب العبادات المالية كثيراً، وقد تناولت آيات كثيرة في القرآن الكريم العبادة المالية مبينة أهميتها وفضلها.

فأحيانا يقرن عبادة مالية كالزكاة بالركن الأساسي في الدين بعد الشهادتين، وهو الصلاة، وأحياناً يقدم أخرى وهي الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس،

---

(١) العبادة في الإسلام، د/ يوسف القرضاوي (ص٥٢-٥٣).

وأحياناً يجعلها أعظم القربات مثل الذبح والهدي.

إن القرآن الكريم أبرز معالم العبودية التي تعلي كلمة الله تعالى وتنشر شريعته، باختبار الإنسان في أعظم ما لديه من أمور الدنيا، ألا وهو المال، محذراً من الركون إليه، ومتوعداً من يتخذه لهو الحياة الدنيا، ويتجلى ذلك في قوله ﷻ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة: ٢٤].

وفي قول النبي ﷺ: «**تعس عبد الدرهم والدينار**...»(١)، أكبر دليل على أن من اتخذ الدينار والدرهم قبلته في جمعه وتكديسه وعدم المبالاة بالمنهج القرآني في الجمع والإنفاق؛ لهو عبد لهذا المال، وقد وصفه النبي ﷺ بالتعاسة؛ لأنَّه أصبح عبداً في هذا المال لغير الله سبحانه وتعالى فتعس، وحق عليه ضنك الدنيا.

إننا لو تأملنا العبادات المالية في القرآن الكريم وبحثنا عن مكانتها في التشريع بين أركان الإسلام لوجدناها تحتل مكانة كبيرة بين أركان الإسلام.

فتعد الزكاة أم العبادات المالية وأشرفها فقلّ ما تأتي إلا مقرونة بالصلاة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

فقد جاءت في القرآن الكريم ثلاثين مرة معرفة(٢)، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها، وذلك قوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون:٤]، بعد آية واحدة من قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون:٢].

---

(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»، أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٢)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

(٢) لأنها وردت نكرة في قوله ﷻ: ﴿ خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً ﴾ [الكهف:٨١]، وفي قوله ﷻ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ﴾ [مريم:١٣].

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أنَّ ثمانية منها في السور المكية، وسائرها في السور المدنية(١).

إنَّها تعد أفضل قربة في العبادات المالية من حيث كونها فريضة، ويظهر ذلك من قول النبي ﷺ عن ربه في الحديث القدسي: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه**»(٢).

ويأتي الجهاد بالمال على رأس العبادات المالية أيضاً، فالجهاد هو قمة الامتثال لله سبحانه وتعالى، وتسليم الإنسان بروحه تعبداً لله، كذلك يأتي الجهاد بالمال ليحتل مكانة كبيرة في القرآن الكريم مقدماً على الجهاد بالنفس إلا في موضع واحد(٣).

«والمقصود من الجهاد، هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده»(٤).

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

وقال عز وجل: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٤، ٢٤٥].

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، (٣٣١-٣٣٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٠٥)، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٣) ورد الجهاد بالمال مقروناً بالجهاد بالنفس في عشرة مواضع تقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في تسعة مواضع وتقدم الجهاد بالنفس في موضع واحد، وسيأتي ذكرها انظر: ص (٢٣٨).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، طبعة وزارة الأوقاف السعودية، (٢٧/ ٥٢).

«وإن الجهاد والمرابطة في سبيل الله لا يمكن القيام به إلا بإنفاق المال الكثير، فلهذا رغب سبحانه عباده المؤمنين بالإنفاق في سبيله، ووعدهم بأن كل ما ينفقونه فيها يوفى إليهم، أي: يجزون عليه جزاءً وافيا إمَّا في الدنيا والآخرة، وإمَّا في الآخرة فقط، كما أمر الله رسوله أن يقول للمنافقين: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة: ٥٢].

والحسنيان فيها هما: النصر والغنيمة في الدنيا، والشهادة المفضية إلى المثوبة في الآخرة»(١).

ويعقب هذه العبادات عبادة من أهم العبادات التي شرعت ودعا إليها القرآن، وهي إلى جانب الزكاة تعد أم العبادات المالية وهي عبادة الذبح لله قربة لله سبحانه وتعالى، وذلك في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

«فالصلاة أفضل العبادات البدنية، والذبح أفضل العبادات المالية، وإنَّما كان الذَّبح أفضلها، لأنَّه يجتمع فيه أمران: الأول: أنَّه طاعة لله، والثاني: أنه بذل ماله وطابت به نفسه، والبذل مشترك في جنس المال، لكن زاد الذبح على غيره، من حيث إن الحيوانات محبوبة لأربابها، يوجد لذبحها ألم في النفوس من شدة محبتها، فإذا بذله لله وسمحت نفسه بإيذاق الحيوان الموت صار أفضل من مطلق العبادات المالية، وكذلك ما يجمع له عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن بالله أمر عجيب فصرفه لغير الله شرك أكبر»(٢)، فالنسك أجل العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغير الله فقد أشرك.

«وإذا فسر النسك بالعبادة مطلقاً يكون عطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص لأنها منه، وإلا كان سبب الاقتصار على ذكر هذين النوعين أو الثلاثة من العبادة هو كونها أعظم مظاهر العبادة التي فشا فيها الشرك، فأمَّا الصلاة فروحها

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (١٠/ ٥٨).
(٢) حاشية الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن قاسم النجدي(ص ٦٧).

الدعاء والتعظيم، وتوجه القلب إلى المعبود، والخوف منه والرجاء فيه، وكل ذلك مما يقع فيه الشِّرك ممن يغالون في تعظيم الصالحين، وما يذكر بهم كقبورهم أو صورهم وتماثيلهم، وأما الحج والذبائح فالشرك فيهما أظهر.

وقد كانت الذبائح عند الوثنيين من العبادات يقربونها لآلهتهم ويهلون بها لهم، ثم سرى ذلك إلى بعض أهل الكتاب فخرجوا بقرابينهم عما شرعت لهم من كفارة يتقرب بها إلى الله وحده، فصاروا يهلون بها للأنبياء والصالحين، وينذرونها لأولئك القديسين، وذلك كله من عبادة الشرك، فمن فعلها من المسلمين فله حكم من فعلها من أولئك المشركين.

والعبادات إنما تمتاز على العادات بالتوجُّه فيها إلى المعبود تقرباً إليه وتعظيماً له وطلبا لمثوبته ومرضاته، وكل من يتوجه إليه المصلي أو الذابح بذلك ويقصد به تعظيمه فهو معبود له، سواء عبر فاعله عن ذلك بقول يدل عليه أم لا، فالعبادة لا تنبغي إلا لله رب العباد وخالقهم، فإنْ توجَّه أحد إليه وإلى غيره من عباده المكرمين أو غيرهم مما يستعظم خلقه كان مشركاً، والله لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم»[1].

وقد تناول القرآن الكريم عبادات مالية غير هذه، ودعا إليها تعبدا لله سبحانه وتعالى بها، مثل الإنفاق في سبيل الله، والتصدق، والهدايا، والكفارات، والفداء، وعتق الرقاب، والقربات والنذور، وإطعام الطعام، وغير ذلك من العبادات.

ولهذا كان فهم السلف الصالح لما قرر القرآن الكريم في أن شأن المال عند الله عظيم، وتربوا على يد النبي ﷺ ورأوا كيف كان يتعامل معه عليه السلام وهو يمثل لهم المنهج الحق في التعامل مع المال وأنه قوام الدنيا والدين ولا غلو ولا تفريط.

قال ابن القيم رحمه الله: «من فوائد المال أنَّه قوام العبادات والطاعات وبه قام سوق بر الحج والجهاد وبه حصل الانفاق الواجب والمستحب وبه حصلت

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٢١٤).

قربات العتق، والوقف، وبناء المساجد والقناطر، وغيرها. وبه يتوصل إلى النكاح الذى هو أفضل من التخلى لنوافل العبادة، وعليه قام سوق المروءة، وبه ظهرت صفة الجود والسخاء، وبه وقيت الأعراض، وبه اكتسبت الإخوان والأصدقاء وبه توصل الأبرار إلى الدَّرجات العلى ومرافقة الذين أنعم الله عليهم، فهو مرقاة يصعد بها إلى أعلى غرف الجنة، يهبط منها إلى أسفل سافلين وهو مقيم مجد الماجد، كان بعض السلف يقول لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال. وكان بعضهم يقول اللهم إنى من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى، وهو من أسباب رضا الله عن العبد كما كان من أسباب سخطه عليه، وهؤلاء الثلاثة الذين ابتلاهم الله به الأبرص والأقرع والأعمى نال به الأعمى رضا ربه، ونالا به سخطه»[١].

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية (ص ٢٦٠).

المبحث الثاني:
مقاصد العبادة المالية

تمهيد:

« لايمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس إنَّما ترمى أحكامها إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنَّ الله لا يفعل الأشياء عبثاً، دلَّ على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ عنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان: ٣٩].

ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان قبوله التَّمدن الذي أعْظمُه وضع الشرائع له.

وما أرسل الله تعالى الرسلَ وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دل عليه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة، فإذا وجدنا أن الله قد وصف الكتب المنزلة قبل القرآن بأوصاف الهدى وسمَّاها ديناً في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ﴾ [النساء:١٧١]، يعني شريعة موسى.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]، وسماها شرائع في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ١٤٧]، علمنا أنَّه وصف القرآن الكريم بأنه أفضلها، أيقنا أن القرآن هو أفضل الهدي وأعلاه.

واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجبُ لنا اليقين بأنَّ أحكام الشَّريعة الإسلامية مَنُوطة بحكمٍ وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع

والأفراد»(١).

قال ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»(٢).

ومن الأدلة الصَّريحة على أنَّ للشَّريعة مقاصد جاءت لمصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والحفاظ على دينه، وعرضه، وماله، قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

معنى المقاصد:

وقد عرف ابن عاشور المقاصد، فقال: «مقاصد التَّشريع العام؛ هي: المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ثم قال: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها، والمعاني العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(٣).

«ويعد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفقت الملل والشرائع والعقول على حفظها»(٤).

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، ص (١٨٠).
(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية (٢/ ٣٦٣).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور (ص٢٥٠).
(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، البحر المحيط (٤/ ١٨٨).

يقول الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(١).

ويقول العز بن عبد السلام: «واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع، والأموال، والأعراض»(٢).

ويقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»(٣).

«وأحد هذه المقاصد التي أرادها الشارع، حفظ المال كما هو شأن الإسلام دائماً مع النزعات الفطرية للإنسان حيث يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ضمن الحدود المعقولة مع التهذيب والترشيد حتى تستقيم وتحقق الخير للإنسان ولا تعود عليه بالشر، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الأصلي في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية وشرع في ذات الوقت من النظم والتدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الإجتماعي، وتداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، ومن النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة، والإرث، والضمان الإحتماعي، ومن ثم اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، وشرع من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وحفظه وتنميته، ولذلك وسائل سيتم ذكرها فيما بعد.

ويعد حفظ المال مقصداً شرعياً أصيلاً، فأصل حفظ المال قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٦].

وحصول حفظ المال يكون بضبط أساليب حفظه، وأساليب إدارته، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء:٥].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٤).

(٣) المستصفى للغزالي(١/ ٢٨٧).

فهذا نهي عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه ويفيد وجوب المحافظة عليه.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النساء:٦].

وتعكس هذه الآية الكريمة أهمية الرشد الاقتصادي لحفظ المال، فقد استعمل القرآن الكريم اصطلاح الرشد حق الأطفال الذين يمتلكون أموالاً؛ ولكن لا قيّم لهم، فذكر أنه لابد من جعل قيِّمْ ووليِّ عليهم، حتى يبلغوا الرشد.

ومن هذا المنطلق، فقد شرع الإسلام من التشريعات والتوجيهات ما يرسخ مفهوم الرشد لحفظ المال، سواء من جهة تحصيل أسباب وجود المال وكسبه، أو من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه، أو بمعنى آخر من جهة بقائه واستمراره.

فمن وسائل الحفاظ على المال إيجاداً وتحصيلاً، الحث على السعي والاستثمار لكسب الرزق وتحصيل المعاش، وإحترام الملكية الفردية، وتقدير قيمة العمل ورفع منزلته، والسمو بأقدار العمال.

ومن وسائل الحفاظ على المال بقاءً واستمراراً ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم تحريم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، كالربا، والقمار، والغش، والاحتكار، والنجش، ونحوها، وكذلك تحريم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل، وتشريع العقوبة على ذلك.

كما حرم الإسلام الاكتناز والتقتير وإنفاق المال في الوجوه غير المشروعة: من سلع وخدمات محرمة، أو إسراف، أو تبذير، أو ترف، ونحو ذلك»[(١)].

إن المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) نحو تربية مالية أسرية راشدة، د: أشرف محمد دوابه، ص (٣١-٣٢).

«والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة.

-أما في حق الفرد، فإن المال أحد مقومات الحياة الأساسية لمصالح الإنسانسة الدينية والدنيوية؛ إذ يحتاجه لحفظ حياته، وتأمين مأكله ، ومشربه وملبسه، وكافة احتياجاته، فإذا لم يتوفر لديه المال لحفظ ضرر شديد في كافة جوانب معاشه.

أما في حق الأمة فتظهر الحاجة إليه من وجوه كثيرة لعل أهمها ما يلي:

-أن الأمة عبارة عن مجموعة من الأفراد فإذا حصل النقص على فرد دخل على الأمة كلها.

-أن المال تقوم به شؤون الحياة والمصالح العامة اللازمة للأمة من التعليم ، والصناعة، والزراعة، والقوة العسكرية التي تمكن الأمة من الدفاع عن نفسها.

-أن وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها، ويقطع الطريق عليهم، ويوصد الباب في وجوه الطامعين فيها.

وحفظ المال في الشريعة قد يكون من جانب وجوده وذلك بالحث على الكسب وطلب الرزق يقول ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:١٠].

قال القرطبي: «إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم»(١).

«فمن ملك مالاً فقد فتح له باب من العبادة لا يفتح لغيره من الزكاة، والصدقة، والحج ، والعمرة؛ بل والنفقة الواجبة، والهدية، فكل هذه عبادات مالية لو افترضنا عدم المال لم تكن ممكنة»(٢).

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٨).

(٢) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، د/ أحمد بن عبد الله بن الضويحي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية»، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص (٢٦-٢٧).

والإسلام يهدف من وراء كل هذا إلى تحقيق مقاصد شرعية متنوعة ومترابطة تهدف إلى استقرار الفرد والمجتمع، وحصول المنفعة في الدنيا والآخرة للفرد والجماعة، تنبثق من المقصد الأصيل، وهو التعبد إلى الله سبحانه وتعالى بالمال، واتخاذ العبادات المالية قربة من العبد لربه سبحانه وتعالى.

وتتمثل هذه المقاصد فيما يلي:

المقصد الأول: إعلاء كلمة الله، وتحقيق العبودية له وحده

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على الناس أن جعل لهم بيوتاً يذكر فيها اسمه ويعبد فيها، وشرفها ببيته الكريم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ثم امتن عليهم سبحانه وتعالى بأنَّ شرع لهم بناء المساجد، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

ثم شرع لمن بناها وأقامها أجراً عظيماً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة**»(١).

وهذا مطلب لكل إنسان ومقصد شرعي أصيل لنيل العبد رضا ربه، وهذا العمل لا يقوم إلا بالمال، وكذلك كل ما يدخل في خدمة بيوت الله سبحانه وتعالى كأجور المؤذنين، وعمارة المساجد؛ لأنَّ هذا كله داخل في عمارتها.

ولذلك فإنَّ إقامة المساجد وتشييدها والإنفاق عليها وعمارتها، مما اختص به المسلمون علامة على توحيدهم لله سبحانه وتعالى وإعلاء لكلمته بآداء الصلوات فيه والدعاء والتقرب إلى الله بكل أنواع العبادات المشروعة المتعلقة بالمساجد.

ويمثل المال في هذا الدور الكبير، فالمسجد هو منارة لنشر الإسلام وتعاليمه والدعوة إلى الله عز وجل، فهو بحاجة إلى توفير الدعم المالي، وبهذا الدور تقوم الأوقاف، ولا يخفى دورها العظيم في هذا.

ومن أهم وظائف المسجد أيضاً في الإسلام، الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى للمسلمين وغيرهم، فقد قام المسجد بهذه المهمة في عهد الإسلام الأول خير قيام،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٩٧)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم(٤٥٠)، ومسلم (١/ ٣٧٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

ففي العهد النبوي كان منبر رسول الله ﷺ ومسجده منارة الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، حيث كان يلقي خطب الجمع، ويحدث أصحابه، وكان هذا الحال في عصر الخلفاء الراشدين، فقد اقتفوا أثر نبيهم ﷺ.

إن المال من حيث كسبه واستغلاله يعد مطلباً ضرورياً؛ لكي يتمكن العبد من آداء واجباته نحو ربه سبحانه وتعالى فهو قوام الطاعات والعبادات.

وإن من أعظم الأعمال التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، هو الجهاد في سبيلة، فهو ذروة سنام العمل، والجهاد بالمال مقرون بالجهاد بالنفس، فقد قرنهما الله سبحانه وتعالى في كتابه في أكثر من موضع وقدمه على الجهاد بالنفس.

قال ابن القيم رحمه الله:«والجهاد ذروة سنام العمل وتارة يكون بالنفس، وتارة يكون بالمال، وربما كان الجهاد بالمال أنكى وأنفع. وبأى شئ فضل عثمان على علي وعليٌّ أكثر جهاداً بنفسه وأسبق إسلاماً من عثمان!

وهذا الزبير، وعبد الرحمن بن عوف أفضل من جمهور الصحابة مع الغنى الوافر وتأثيرهما فى الدين أعظم من تأثير أهل الصفة»[1].

ويمثل المال دوراً مهماً في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى من خلال تطبيق النظام القرآني المالي واقعياً، فهنا يعد المال قربة عظيمة في تطبيق تعاليم القرآن الكريم في نظم العالم المالية، من خلال تجمعاته المالية وبنوكه، ومؤسساته، مقتدياً بتعامل المسلمين بالنظام الإسلامي، فهم حقيقة ينشرون في العالم تعاليم القرآن ويدعون إليها؛ لذلك كانت الدعوة من الله واضحة، عندما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

إن الله تعالى يريد منا أن نبيع ونشتري ونطبق شرعه سبحانه وتعالى واقعياً ونحارب الربا وظلمه واقعياً، وليس نظرياً كما نلاحظه في واقعنا المعاصر، فما أكثر الفتاوى والبحوث في تحريم الربا، وبيان أضراره على الفرد والمجتمع وعلى الإقتصاد، وما أقل من يحارب واقعياً مؤسسات الربا ونظمه.

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، (٢٦٠، ٢٦١).

لقد أيقن العالم حين تهاوت نظمه المالية المعاصرة والتي تقوم على الظلم والربا عظمة النظام الإسلامي وتسابق بعض دول الغرب قبل الشرق لتطبيق نظم الإقتصاد القرآني للخروج من أزماتهم.

إننا عندما نطبق نظام الإقتصاد القرآني نعلي كلمة الله في الدنيا وندعو لدين الله في الأرض وهذا مقصد عظيم من مقاصد العبادات المالية.

المقصد الثاني: تحقيق معنى الخلافة في الأرض وعمارتها

يعد هذا المقصد أيضاً من أهم المقاصد التي من أجلها شرعت الشرائع، وضبطت بضوابط من أجل الحفاظ على الإنسان وعلى كرامته بتلبية متطلباته وتعمير الأرض وإسكانها ليكون كل هذا دافعاً لشكر نعم الله تعالى وعبادته على أكمل وجه.

والعمدة في ذلك قوله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾ [الحديد: ٧].

فذكر استخلاف المال بعد أن أمر بالإيمان وأمر بالإنفاق بعد الإيمان؛ ليدل على أنَّ الإيمان رأس عمل الآخرة، والإنفاق من المال من أهم أعمال الدنيا المؤدية للفلاح في الدنيا والآخرة، وتوعد من أنفق في آخر الآية بالأجر الكبير.

قال الزمخشري: «يعني أنَّ الأموال التي في أيديكم إنَّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موَّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة .

وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، أو جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم فيما في أيديكم: بتوريثه إياكم ، فاعتبروا بحالهم حيث انتقل منهم إليكم، وسينقل منكم إلى من بعدكم؛ فلا تبخلوا به، وانفعوا بالإنفاق منها أنفسكم»(١).

---

(١) الكشاف عن حقائق التأويل، للزمخشري، (٤/ ٤٧١).

قال القرطبي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أي: «صدقوا أن الله واحد وأن محمدا رسوله ﴿وَأَنفِقُواْ﴾ تصدقوا؛ وقيل أنفقوا في سبيل الله. وقيل: المراد الزكاة المفروضة، وقيل: المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه ﴿مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ دليل على أنَّ أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون عل الرجل، النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم.

وقال الحسن: ﴿مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم؛ وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»[1].

فالإنسان الممتثل لأمر ربه سبحانه وتعالى يجب عليه أن يراعي ما أمره الله به تعالى وما نهاه عنه في استخلافه في المال فيؤدي ما عليه، ويتحرى وجوه الخير والبر ليتحقق معنى كبير ومقصد رئيس وهو إعمار الأرض وتنميتها وتذليلها لخدمة متطلبات الحياة.

لقد جعل الله تعالى المال قياماً لأمور النَّاس ومصالحهم فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فالسفهاء الذين يخشى من اتلافهم للمال، لا يعطى لهم المال، لأنَّه في حقيقته مال الأمة، وللأمة فيه قيام ومصلحة، فلا يجوز أن تسلمه لمن يفسد فيه.

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء:٢٩].

وأكل الأموال بالباطل يشمل كل طريقة لتداول الأموال بينهم لم يأذن بها الله، أو نهى عنها، كالربا والظلم، والفساد، والتبذير، والترف، والغش، والرشوة والقمار والإحتكار، وجميع البيوع المحرمة وفي مقدمتها الربا.

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٣٨).

والإنسان مأمور بإعمار الأرض وبنائها، لتستقيم له دنياه التي يستعان بها على قيام دينه، فيلعب المال دوراً كبيراً في إعمار الأرض.

إن الإنفاق على الأرض وإعمارها بالبناء والإعمار لا سيما الزراعة، مطلب شرعي، ومما يدل عليه قول النبي ﷺ: «**إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة نخل، فإن استطاع أن يغرسها قبل أن تقوم فليغرسها**»(١).

والآيات والأحاديث الواردة في أمر الإنسان بإعمار الأرض كثيرة، واستغلال الأرض وعمارتها بما يعود على المجتمع بالنفع والرخاء والاستقرار مقصد شرعي للمال وإنفاقه في سبيل هذا الهدف العظيم الذي يدفع الأمة للتقدم والاستغناء عن الغير.

المقصد الثالث: تزكية النفس.

وهذا المقصد كذلك من أهم المقاصد التي شرعت من أجلها العبادات والمعاملات المالية، لحفظ كرامة الإنسان والسموّ به.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأعلم أن الله سبحانه جعل المال قواماً للأنفس وأمر بحفظها، ونهى أن يؤتى السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم ومدحه النبى صلى الله عليه وسلم، بقوله: «**نعم المال الصالح مع المرء الصالح**»(٢).

وقال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس ويصل به رحمه ويعطى حقه».

وقال أبو اسحاق السبيعى: «كانوا يرون السعة عوناً على الدين».

وقال محمد ابن المنكدر: «نعم العون على التُقى الغِنى».

وقال سفيان الثورى: «المال فى زماننا هذا سلاح المؤمن».

وقال يوسف بن أسباط: «ما كان المال فى زمان منذ خلقت الدنيا أنفع منه فى هذا الزمان والخير كالخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر».

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٤٢)، باب اصطناع المال، رقم (٤٧٩)، وأحمد في المسند (٣/ ١٣٨)، رقم (١٢٩٢٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩).

(٢) سبق تخريجه، ص (٦).

قالوا: وقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المال سبباً لحفظ البدن وحفظه سبب لحفظ النفس التى هى محل معرفة الله والإيمان به وتصديق رسله و محبته والإنابة إليه فهو سبب عمارة الدنيا والآخرة، وإنما يذم منه ما استخرج من غير وجهه وصرف فى غير حقه؛ واستعبد صاحبه وملك قلبه وشغله عن الله والدَّار الآخرة فيذم منه ما يتوسل به صاحبه إلى المقاصد الفاسدة أو شغله عن المقاصد المحمودة فالذَّمُّ للجاعل لا للمجعول»[1].

والمال سبب وعامل متفق عليه بين العقلاء في صيانة النفس، والعرض، والمعتقد.

«فمن أحسن سياسة المال، وعرف قدره، والمكان الذي يوضع فيه- صلح به أمره، واستقام به شأنه.. ومن اتخذ من المال وسيلة يصطاد بها ما توسوس به نفسه، وما يدعوه إليه هواه- فسد كيانه، وتهدم بنيانه، وتحول إلى كومة متضخمة من الشحم واللحم، تهب منها كل ريح خبيثة، تفسد المجتمع وتزعجه! وحين تنجم دعوة من دعوات الخير، يكون المترفون هم أول من يلقونها بالنكير، ويرجمونها بكل ما يقدرون عليه ... وما جاء رسول من رسل الله يدعو قومه إلى الهدى، حتى يتصدى له المترفون من قومه، يعلنون الحرب عليه، ويجمعون الجموع للوقوف معهم فى وجهه.. والله سبحانه وتعالى يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: آية ١٦]»[2].

إنَّ الفطرة تقتضي الحركة في الأرض للتكسب وطلب المعيشة، وأكد عليها الإسلام من بداية خلق آدم عليه السلام إلى نهاية الحياة الدنيا طالما هناك حياة تقتضي طلب الرزق وتحصيل ما يحتاجه لتقوم به الحياة.

يقول محمد الطاهر ابن عاشور: « فقد كان من أصول الحضارة البشرية أن يبدأ المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته، فهو يصيد لطعامه، ويجتني الثمر لفاكهته، ويحطب لوقوده ويبني البيت أو الخص للتوقي من الحر والقر، ويقتني نفائس الحلي والثياب للتزين، وهو يتجشم في السعي لنوال ذلك

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، (ص٢٦٢).
(٢) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب (١١/ ٨٢٩).

عرقة القربة، أو وحشة الغربة، وهو يعمد إلى السبق إلى الأشياء المباحة للناس كالحشيش وورق الشجر، والتقاط النبق ليأخذ منه حاجته قبل أن يستنفذها النَّاس، ويحول مجرى الماء إلى أرضه قبل أن يحوله لآخر، يتحمل لذلك كله ما يبلغ له الجهد والتعب وإعمال الري، وكل ذلك التَّدبير يبعثه على ادخار ما قد يتطلبه، والاحتفاظ بما فضل عن حاجته ادخاراً لشدائد الأزمان أو تباعد المكان، حرصاً على هذا الإدخار شعوره بإمكان الفقدان لعجز أوعدم، وهو قد سمى ذلك التحصيل والإدخار ملكاً، ويرى أنَّ سعيه يخوله حق الإختصاص بما جمعه»(١).

وصيانة النفس واضحة من المنهج القرآني الكريم من خلال:

أ- أهمية الكسب في الإسلام.

«إنّ الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا، وبأي طريقة أرادوا؛ بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة، وغير المشروعة لاكتساب المعاش نظراً إلى المصلحة الجماعية؛ وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا تحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره؛ غيرمشروعة، وأنَّ الطرق التي يتناول فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة»(٢).

يقول ابن خلدون: «اعلم أنَّ الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته ويمونه، في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه إلى أشده إلى كبره: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨].

والله سبحانه خلق جميع ما في العالم للإنسان، وامتن به عليه في غير ما آية من كتابه فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية: ١٣]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾[إبراهيم: ٣٣]، ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[الجاثية: ١٢]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، (ص ٤٥٩-٤٦٠).
(٢) الحلال والحرام في الإسلام (ص ١٤١-١٤٢).

وكثير من شواهده، ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه، بما جعل الله له من الاستخلاف، وأيدي البشر منتشرة، فهي مشتركة في ذلك، وما حصل عليه يد هذا امتنع عن الآخر إلا بعوض، فالإنسان متى اقتدر على نفسه، وتجاوز طور الضعف، سعى في اقتناء المكاسب، لينفق ما آتاه الله منها، في تحصيل حاجاته وضروراته بدفع الأعواض عنها، قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾[العنكبوت: ١٧] إن عادت منفعته على العبد، وحصلت له ثمرته، من إنفاقه في مصالحه وحاجاته سمي ذلك رزقاً، قال ﷺ: « **إنَّما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**»(١).

وإن لم ينتفع به في شيء من مصالحه ولا حاجاته، فلا يسمى بالنسبة إلى المالك رزقاً، والمتملك منه حينئذ بسعي العبد وقدرته يسمى كسباً»(٢).

ويقول:«اعلم أنَّ الكسب إنَّما يكون بالسعي في الاقتناء والقصد إلى التحصيل، فلابد في الرزق من سعي وعمل ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه.

قال ﷻ: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾، والسعي إليه إنما يكون بأقدار الله تعالى وإلهامه، فالكل من عند الله، فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول؛ لأنَّه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وإنْ كان مقتنى من الحيوان أو النبات أو المعدن؛ فلا بد فيه من العمل الإنساني كما تراه، وإلا لم يحصل ولم يقع به انتفاع.

ثم إنَّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنَّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٧٣)، كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٥٨).
(٢) مقدمة ابن خلدون(ص ٢١٤).
(٣) مقدمة ابن خلدون (ص ٢١٥).

ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

«فبين أن فضله لا يدرك بالتمني والنظر لما يفيض به الله على الآخرين؛ بل بالتكسب والتعرض لفضل الله بالعمل وتنمية المواهب والقدرات المؤهلة لإتقان التكسب، والاستعانة مع ذلك بالدعاء إلى الله لتحقيق المطلوب»[١].

وقد نبَّه القرآن الكريم على أهمية الكسب بصرف النظر عن نوع العمل، فقال عن نبي الله داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

«لقد مارس أفضل الخلق وهم الأنبياء الأعمال الاكتسابية في حياتهم، فكانوا عليهم السلام عمالاً يرتزقون من عمل أيديهم وعرق جبينهم، فقد كان: «داوود زراداً، وآدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً»، وكان النبي صلى الله عليه وسلم راعي غنم، ثم تاجراً»[٢].

وكذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الكسب، وأهميته، فمما ورد في ذلك:

روى البخاري، عن المقدام، رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**»[٣].

وروى البخاري أيضاً، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لأنْ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه، أو منعه**»[٤].

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عفر، ويوسف كمال، (١/ ١٢٩- ١٣٠).

(٢) نحو تربية أسرية مالية راشدة، (ص ٤٥-٤٧) بتصرف.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا آخرته»(١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم، اتجروا فقد وضح الطريق، ولا تكونوا عيالاً على الناس»(٢).

وكذلك من مظاهر صيانة المال الحلال للإنسان أنه من مظاهر الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

ب- الكسب رضا بالقضاء.

الرضا بما قسمه الله من قضاء وقدر، بخيره وشره حلوه ومره، ركن من أركان الإيمان لا يكتمل إيمان العبد إلا به، والمسلم عليه أنْ يؤمن إيماناً عميقاً بأنَّ ما أصابه من كسب لم يكن ليخطئه، وما اخطأه لم يكن ليصيبه، وأن نفعه وضرره بأمر ربها.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

«وهذا الشعور يمنح صاحبه الطمأنينة والأمن اللذين يدفعانه إلى التعامل مع المال تعاملاً متوازناً لا ضيق فيه ولا ضجر، ولا طمع ولا حرص، ولا غبن، مما تتبدى ظواهره ومظاهره في الحياة المعاصرة بشتى الأشكال وفي مختلف المستويات»(٣).

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٢)، رقم (٨٥٣٨)، وابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ٢٥٦)، رقم (٧٤١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢) ذكره أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء (٧/ ٧١) دار الكتب العلمية- بيروت طبعة ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٥٢-٥٣).

المقصد الرابع: إقامة العدل في الأرض

ومن مقاصد الشَّريعة في الحفاظ على المال والتعبد به إقامة العدل في الأرض، وهو الميزان الذي أنزل الله تعالى الكتاب به ليقوم الناس بالقسط، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] وقد أمر الله تعالى بالعدل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

يقول الفخر الرازي: «إنَّ في كل خلق من الأخلاق طرفي تفريط وإفراط، وهما مذمومان، والحق هو الوسط، ويتأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وذلك الوسط هو العدل والصواب، فالمؤمن بعد أن عرف الله بالدليل صار مؤمناً مهتدياً، أمَّا بعد حصول هذه الحالة؛ فلا بد من معرفة العدل الذي هو الخط المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في الأعمال الشهوانية، وفي الأعمال الغضبية، وفي كيفية إنفاق المال، فالمؤمن يطلب من الله تعالى أنْ يهديه إلى الصراط المستقيم الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال»(١).

إن الأصل في الإسلام الحفاظ على الأموال؛ لأنَّها قوام المجتمعات وبها تسير مصالحهم، فالقرآن ضرب مثلاً رائعاً من قصة يوسف عليه السلام عندما طلب أن يكون وزيرا للمالية في عهد عزيز مصر؛ لأهمية هذا المنصب، والمعروف والمستحب في الإسلام عدم طلب الولاية، فقد قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال القرطبي: «إن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أنَّ ذلك فرض متعين عليه؛ فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة، ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين

---

(١) التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»؛ للفخر الرازي (١/ ٢١٨).

ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأمّا لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألّا يطلب»(١).

«واقتراح يوسف عليه السلام ذلك إعداد لنفسه للقيام بمصالح الأمة على سنة أهل الفضل والكمال من ارتياح نفوسهم للعلم في المصالح، ولذلك لم يسأل مالا لنفسه ولا عرضاً من متاع الدنيا، ولكنه سأل أن يوليه خزائن المملكة ليحفظ الأموال ويعدل في توزيعها ويرفق بالأمة في جمعها وإبلاغها لمحالها»(٢).

فهذه الآية أصل من أصول الولاية في الحفاظ على أموال النَّاس، وليس أدل على ذلك مما نشاهده اليوم من فساد طغى على كثير من البلاد بسبب سوء الإدارة في الأموال وسوء توزيع الثروة، وإن كان هذا سبباً رئيساً من أسباب انتشار الفقر بين الشعوب والأمم.

«وجميع المعاملات في الشريعة مبنية على أصل واحد هو العدل ومنع الظلم، والعدل مقصد إسلامي لحفظ المال وضبط ميزان الكسب والإنفاق به تعمر الدنيا، ويأمن المجتمع ويتألف، وتحفظ المصالح العامة، وتدفع الأضرار.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل في الكسب والإنفاق فوازنت بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا طغيان لأحدهما على الآخر بل مصالح متحققة للطرفين، وحافظت على العدل في العلاقة التعاقدية بين العمال وأصحاب الأعمال، فلا تسويف ولا استغلال، ورسخته للعدل بين الشركاء، فلا مغنم لأحدهما ومغرم للآخر، وطالبت بتحقيق التوازن الإقليمي للاستثمارات، وحث على الإقتصاد في الإنفاق من دون إسراف أو تبذير أو تقتير، جعلت للفقراء حقاً في مال الأغنياء من خلال فريضة الزكاة وغيرها من أوجه الإنفاق الإحساني.

---

(١) تفسير القرطبي (٩/ ٢١٦).

(٢) التحرير والتنوير (١٣/ ٨).

كما أباح الإسلام المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين، ومن أجل ذلك أقرّ أنواعاً من العقود كانت موجودة قبل الإسلام بعد أن نقاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة، والرهن، والشركة، وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود شريطة أنْ لا تنطوي على الظلم أو الإجحاف بطرف من الأطراف، أو تكون من أكل أموال النَّاس بالباطل.

كما أنَّ تنظيم التَّعامل المالي في الإسلام قائم على أساس من الرضا والعدل، ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراض وعدل، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩]»[١].

يقول ابن تيمية: « الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه، وجعله محرماً على عباده»[٢].

«كما حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يجعل المال وسيلة للشقاق، أو أن يدفع صاحبه إلى ظلم الآخرين، أو أن يتسبب في زعزعة النظام الاقتصادي والإضرار بالأمة الإسلامية، فحرم الربا بكل صوره وأشكاله، كما قال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقد لعن النبي ﷺ: «**آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»[٣]، والسبب في شمول اللعنة لهؤلاء التضييق الكامل، وقطع الطرق على مثل هذه الأعمال حتى لا تجد لها في المجتمع المسلم طريقاً.

كما حرم الظلم والجشع والطمع، وأكل أموال الناس بالباطل، والاتجار في المحرمات، وكل ما من شأنه أن يؤثِّر على الأفراد أو المجتمعات.

---

(١) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٣٤-٣٥).
(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ١٠٧).
(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢١٩)، كتاب الطلاق، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

وأمام هذه الغرائز المتمكنة في فطر الناس والتنافس المتوقع منهم في طلب ما تقتضيه متطلبات الحياة من جمع المال، كان مرجع نظامهم إلى الخالق المدبر سبحانه وما شرع لخلقه في النظام القرآني الواضح الذي يقطع السبل للطامعين ويحفظ حقوق المكلفين.

«إن المال محبب إلى النفوس، قال سبحانه وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

والناظر في حال المجتمعات غير الإسلامية والإسلامية أحياناً يجد ما تسببت فيه تلك الأموال وحبها من إثارة المشكلات، وانتشار الجرائم، وحصول القتل والمشاجرات، والخصومات، وتفشي الأحقاد والضغائن، لذا كان من أعظم مقاصد هذه الشريعة المباركة وأهدافها أن تقطع السبيل إلى ذلك، وتسد الباب المؤدي إليه، وكان ذلك بأن تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه قسمة تلك الأموال وتجزئتها، وتعيين مستحقيها وتقدير أنصبائهم؛ لأجل هذا قلما تجد مشكلات في المجتمع الإسلامي سببها الميراث؛ حيث إن كلا من الورثة قد عرف أحقيته بالإرث من عدمه، ونصيبه إن كان وارثاً لا يحتمل التغيير أو التعديل، فقطعت بذلك جميع أسباب المشاجرة والمنازعة»(١).

إنّ القرآن الكريم قد حث على إقامة العدل بين أفراد المجتمع؛ بل بين أفراد الأسرة الواحدة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: «لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم »، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:«إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله» قال صلى الله عليه وسلم : «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا**»، قال: «لا» قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين**

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص (٢٥٣).

أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته[1].

«كما أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جبل النفوس على حبِّ العدل والإحسان، وعلى كره الظلم والجور، كما جبلهم على حب المال والسعي في تحصيله، وجعله قواماً لهذه الحياة، وبلغة يتبلغ بها المسافر في هذه الدنيا إلى الآخرة، وسبباً لإعفاف النَّفس عن سؤال الناس والتذلل لهم، ولذا فقد قيل: إنَّ المال عصب الحياة.

والظلم ممقوت بمختلف صوره وأشكاله، ولكن إذا كان هذا الظلم صادراً من الوالدين أو أحدهما إلى أولادهم أو بعضهم كان أشد وأعتى على النفس، ويكون الأمر أدهى وأمَرّ وأثقل على النفس إذا كان في الأموال، الأمر الذي يكون سبباً قوياً إلى الافتراق والوحشة والتنافر بين الأولاد؛ ذلك أنَّ الوالدين بفعلها هذا قد بذرا أسباب التفرق والإنشقاق في نفوس أولادهم بتفضيل بعضهم على بعض فكان طبيعياً أن يحصل التنافر بينهم.

ولذا فإنَّ الإسلام جاء بمعالحة هذه المشكلة من أصلها باقتلاع جذورها، فمنع الأسباب المفضية إلى ذلك، فأمر بالعدل بين الأولاد، حتى إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يعدل بينهم في القُبَل»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٥٨)، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم (٣/ ١٢٤٤)، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، رقم (١٦٣٢).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص (٢٦٤).

المقصد الخامس: وجوب تنمية المال

والمقصود من تنمية المال الحفاظ عليه وتكثيره بالطرق الشرعية الصحيحة في أيادي الأفراد؛ وذلك لرفع دخلهم واستثمار ما في أيديهم بما يعود عليهم بالنفع.

«جاء الإسلام ودعا الناس إلى أن يتحرروا من عبودية الدرهم والدينار، وأن يعملوا على تحريك رأس المال واستثماره وإنفاقه بما ينفع المجتمع، وشدد الحملة على كنز المال وتجميده وتعطيله عن أداء رسالته في الحياة الاقتصادية، ونزل في ذلك آيتان من كتاب الله تهددان بأشد الوعيد للكانزين الأشحاء فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً.

والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد؛ بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بتثمير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ على رأسماله ويعمل على تنميته»[(١)].

تتضح هذه الحقيقة من دعوة الله سبحانه وتعالى ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة استثمار أموال اليتامى وعدم تركها كي لا تأكلها الصدقة.

قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢].

---

(١) الإنفاق العام في الإسلام، د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، (ص ١٥٣).

قال القرطبي: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن؛ أي: بما فيه صلاحه وتثميره»[1].

« فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمّي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة ويسر، أما إذا لم يقم باستثماره وتركه عاطلاً كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز »[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاثاً على الاستثمار في الأثمان : «من كان عنده مال يتيم فليتجر فيه، لا تأكله الصدقة»[3].

«فالتجارة بمال اليتيم مما ندب إليه الشارع، وذلك لأنَّ في بقاء أموالهم بقاء لسبب وجودهم وحياتهم، وبفقدانهم لها تعريض لهم للعوز والمشقة والفقر مع ضعفهم وعدم قدرتهم على التكسب في العادة.

ويمكن القول بأنَّ الشارع حثَّ على تنمية الأموال بصفة عامة؛ لأنَّ الأموال من أسباب البقاء واستقامة الحياة، فالعلَّة التي من أجلها ندب إلى تنمية مال اليتيم موجودة في كل البشر، وهب عدم استغنائهم عما هو سبب لحفظ كيانهم»[4].

فعلى المسلم النبيه أن يلتفت لهذا ويسعى لتنمية ماله من أوجه الحلال فتتسع أمامه كل آفاق الحياة وكل أعمال البر والخير.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٣٤).

(٢) الإنفاق العام في الإسلام، (ص ١٥٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٠)، رقم (١٠٢١٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٦)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة والصدقة في مال اليتيم، رقم (١٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٧) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم (٧٥٩٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضى الله عنه».

(٤) المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراة، للدكتور: حسنين محمد حسين فلمبان؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ، ص (٥٢).

«وتعتبر التنمية الاقتصادية من مقاصد الإنفاق وتداول المال بين أفراد المجتمع، د لله بالمال عن طريق الإنفاق والتبرع وآداء الواجبات التي افترضها الله سبحانه وتعالى في المال على الفرد، لأنَّها تسهم بشكل فعال في تنشيط المال وتدويره بين أفراد المجتمع ليشمل أكبرعدد ممن يتعاملون بالمال مما يسهم في بناء اقتصاد فعال يعود بالنفع على الفرد والجماعة.

فإعمار الأرض تكليف شرعي للحفاظ على المال وتنيمته وتحقيق استمرارية الحياة البشرية، وبقدر كفاءة استخدام المال وانفاقه وتدويله يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

ومن ثم حرص الإسلام على استثمار المال ومنع الاكتناز والربا والقمار والإسراف والتَّبذير والتَّرف والتقتير، وحث على توجيه الاستثمارات وفقاً للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وكذلك تنويع مجالات الاستثمار من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، لسد الحاجات المقررة للمجتمع حتى يكتفي المجتمع ويستغني عن غيره.

كما ربط الإسلام بين الملكية الفردية ، والعمل على استثمار المال وتنميته، فأجاز التملك عن طريق العمل، وعن طريق الاستثمار المشروع الذي يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، وفي سبيل ذلك حث المسلم على تحقيق ربح يرضي نفسه- دون جشع أو أثرة أو طمع- ويلبي طموحه في استمرارية استثماراته ونموها.

وتبدو دعوة الإسلام إلى الربح وتنمية المال من خلل إيجابه استثمار المال وعدم تركه عاطلاً، فمن المبادىء المعروفة أنَّ الربح وقاية لرأس المال»[١].

ولتأخذ عجلة التنمية دورتها، هيأ النظام المالي القرآني البيئة الآمنة لها.

---

(١) نحو تربية مالية أسرية راشدة، مرجع سابق، ص (٣٠).

«ولهذا حرم الله أكل أموال الناس بالباطل قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وحُرِّمَتِ السَّرِقة، ووضعت الجزاء الرادع لها، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وحرمت شريعة الإسلام غصب المال، يقول الرسول الكريم -صلوات الله وسلامه عليه-: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**»[١][٢].

لأنَّ هذا المال قوام المجتمع وعموده، لذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء : ٥].

فسماها الله سبحانه وتعالى قياماً، ونسبها إلى ضمير الجمع.

المقصد السادس: تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي.

ومن أهم مقاصد العبادات المالية تحقيق الأمن الإجتماعي بين الأفراد وتحملهم للمسؤولية المجتمعية فيما بينهم.

«إن ما يميز المنهج الإقتصادي الإسلامي، أنَّ المال فيه ذو مسؤولية اجتماعية ورسالة سامية تقتضي من المسلم ربط منافعه بمنافع المجتمع من حوله، وتجنب ما يحلق به والمجتمع من أضرار من استخدام المال، انطلاقاً من مبدأ الاستخلاف، وتطبيقاً لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣]، والإسلام يرجو من وراء كل ذلك تحقيق الرفاه والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، من خلال التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، بضمان حد الكفاية للأفراد، وتوفير السبل لإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، ومن ثم تحسين مستوى

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٣٠) كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣١) كتاب الطلاق، باب تحريم الظلم وغصب الأخر وغيرها، رقم (١٦١٢).

(٢) نحو تربية مالية أسرية راشدة، مرجع سابق، ص (٣٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٢٧)، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم (٨٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٣١) مرسلاً، ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٥١٧).

الحياة على المستوى المادي.

إضافة إلى أنَّ المجتمع، من خلال الرؤية الإسلامية، مجتمع يسند بعضه بعضاً، وتسير حركته الانمائية في اتجاه التقليل من ظواهر الفقر والحرمان والجهل والجريمة، وتحقيق الكفاف الاجتماعي والأمني في السكن والمأكل والمشرب وضرورات الحياة»[1].

وهذا واضح وجلي في تشريع الزكاة في النظام القرآني.

«وتلعب الزكاة دوراً كبيراً في تحسين أحوال الفقراء والمساكين وقضاء حوائجهم وبقائهم مع المجتمع في لحمة واحدة، كما أنها تؤدي إلى محاربة البطالة، فلا يعني أن تدفع للفقير أنَّها تؤسس للبطالة! إذ أمر الإسلام بالسعي والمشي في الأرض لقضاء حاجة الإنسان والأكل من رزق الله، أمَّا الزكاة فهي تشجع صاحبها على تعويضها وتدفع مستلمها للسعي في استغلالها وخلق طاقات إنتاجية للمجتمع وتوفير مستلزمات العمل ليتحول العاطل إلى عامل.

والزكاة تعالج مشكلة اتساع الهوَّة بين الأغنياء والفقراء، وتقلل الفوارق وتسهم في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي وتحد من التضخم النقدي، وقد تكون بديلاً رائعاً لشركات التأمين حال الكوارث والتعثر والإفلاس»[2].

والمسؤولية المجتمعية أكدها النظام القرآني ودعا إليها، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون، قل ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

---

(١) انظر: نحو تربية مالية أسرية راشدة، مرجع سابق، ص (٣١).

(٢) حوار الحضارات، رسالة دكتوراة للباحث: فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي، قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود، سنة ١٤٢٩هـ، ص (٢٨٧-٢٨٨).

«وقال النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(٢)].

إلى جانب هذا الترغيب كان من الحكمة ألا يترك المحتاج وغير الواجد تحت رحمة الغني ومشيئته إن رضي أعطى، وإن سخط أمسك؛ بل جعل له الإسلام حظاً ونصيباً من أموال الأغنياء ليرفع عنه ذل الحاجة والسؤال.

وبما أن المجتمعات غالباً لاتخلوا من الفقراء والمحتاجين، حيث شاء الله تعالى ذلك، كما يوجد بجانبهم الأغنياء وأهل الدثور والأموال، فقد اهتمت الشريعة المباركة بأحوال هؤلاء المحتاجين رحمة وعناية بهم، إذ جاء الأمر بالصدقات، وبذل القربات ووعد بالأجر الجزيل والثواب العظيم من رب العالمين، قال ﷺ: «**أطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**إنك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تضع في فيّ امرأتك**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٠٣)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ٦٥٢)، كتاب صفة القيامة والرقائق، والورع، رقم (٢٤٨٥) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٣٨)، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، رقم (٣٢٥١)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٥١)، رقم (٢٣٨٣٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٤)، كتاب الهجرة، رقم (٤٢٨٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٨٦٥).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)؛ ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٠)، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

من غير أن يكون ذلك الأمر داعياً إلى الكسل والركون إلى الراحة وترك العمل؛ بل على العكس من ذلك تماماً كما بينا سابقاً في الآيات والأحاديث الدالة على الحث على الكسب والتوجيه السَّليم في الجمع والإنفاق.

وإن من أعظم الأبواب التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لهؤلاء الفقراء والمحتاجين، أن جعلت لهم حظاً ونصيباً من أموال الأغنياء وأرباب الأموال؛ ترسيخاً لمبدأ التعاون على البر والتقوى، وحماية للأنفس من أن تدخلها الأحقاد والضغائن، ورفقاً وحماية لكرامة الإنسان المسلم.

ولهذا كانت الزكاة من أعظم جوانب التكافل الإجتماعي، خاصة إذا علمنا أن الفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة تسد حاجتهم وتوفر لهم العيش الكريم بالإغناء وليس بالصدقة والإحسان.

ثم إن المتأمل في هذا المصرف يجد البعد المستقبلي لأهداف الزكاة وعنايتها خاصة إذا تأملنا قول النبي ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[1][2].

ومن هنا تتجلى آثار العبادات المالية في التنمية الاجتماعية، والشعور بهموم وآلام المجتمع قبل شكواه، وتحفظ كرامته ويحيا مجتمعاً كريماً متحاباً، ولن يصلوا إلى مرضاة ربهم حتى يتحقق فيهم قوله ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِهِ**»[3].

---

(١) جزء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٨)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص (١٤١-١٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٢)، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم (١/ ٦٧)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المقصد السابع: تداول الثروة بين أفراد المجتمع

أكد الإسلام أن المال هو ركن مهم لإقامة الدين والدنيا، وتنظيم شؤون الحياة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

وقد تكون مشكلة الفقر ناشئة عن البطالة، والبطالة قد تنشأ عن حبس الأموال عن الإسهام في المشروعات التي تستوعب طلاب الأعمال، وإنشاء المشاريع التي توفي احتياجات الحياة وفرص العمل لمن يطلبه.

ولما كان المال مال الله بنص القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور:٣].

وكان العبد مستخلفاً من الله على هذا المال؛ ليصرفه في الشؤون التي شرعها الله لنماء موارد الأمة، وللإسهام في حل مشكلاتها، وتنمية مشاريعها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد:٧].

«إن تداول الثروة بين أفراد المجتمع يعد مقصداً مهماً من مقاصد حفظ المال وتنميته ونفقته والتقرب إلى الله عز وجل بذلك، فالإسلام يهدف من تداول المال إلى إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع في الاستفادة منه، والحيلولة دون حصره في أيدي فئة قليلة من فئاته، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قاراً في يد واحدة، أو منتقلاً من واحد إلى واحد مقصد شرعي، أشار إليه في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وتداول الثروة مقصد شرعي عظيم دل عليه التَّرغيب في العمل بالمال، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد لأخرى، ففي الترغيب في المعاملة جاء قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه**

طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[1].

كما حرم الإسلام حبس الأموال عن التداول وحارب ظاهرة الاكتناز، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وحرم الإسلام الاحتكار، وفرض الزكاة، تحقيقاً لمقصد تداول الثروة، لقدرتها على توجيه الأموال نحو الاستثمار، وإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع»[2].

«وحيث إنَّ جمع الأموال من الذهب والفضة محبب إلى النفس البشرية وإخراجها من أصعب الصعوبات؛ كان لابد من إيجاد شيء يدفع الإنسان إلى تحريك تلك الأموال وعدم كنزها فكان إيجاب الزكاة فيها كل حول، حيث يحرص أرباب الأموال على الإتجار بها، واستثمارها، وتداولها، الأمر الذي يعود بالنفع العظيم على المجتمعات الإسلامية، فتنتعش الأسواق، وتكثر الأعمال، ويقل الفقر، وتنمو الأموال، وترتفع القوة الاقتصادية للدولة الإسلامية، مما يجعلها مرهوبة الجانب في جميع الميادين.

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وكذا في بقية أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة كالخارج من الأرض من الزرع، والثمار، والمعادن، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، حيث إنها مظنة

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٣)، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والمزارعة إذا أكل منها، رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١١٨٩) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (١٥٥٣).

(٢) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٣٢-٣٣).

النماء؛ ولأنها بحاجة إلى الذبِّ عنها وحفظها وتنميتها، ومن وسائل ذلك إخراج الزكاة على الوجه الذي شرعه الله سبحانه وتعالى.

وأما ما عدا ذلك من الأموال التي تتخذ للقنية، أو الاستعمال سواء كان الاستعمال الجماعي أو الشخصي من الأموال النامية كدواب الركوب، وآلات أصحاب الحرف، ودور السكنى، وأثاث المنازل وغيرها، فليس فيها الزكاة؛ لأنها لا تعد مالاً نامياً بالفعل ولا بالقابلية»[1].

«فالإنسان وكيل الله على المال؛ لينمي به العمران المادي والمعنوي، ومن هنا فإنَّ حبس المال عن العمل الذي يستوعب المتعطلين، ويسد حاجتهم، ويحميهم من الانزلاق في وحل المذاهب الهدامة خيانة واضحة للأمانة التي حملها الله لأرباب الأموال»[2].

«ولما حرم الله كنز المال، فقد شرع العمل والتجارة ورغب فيها، وفتح لصاحب المال الأبواب على مصراعيها، ليتاجر بماله، وأجاز له الشراكة، فأباح له أن يضارب بماله مع من يثق ويحب، فيستفيد من لا يجد مالاً، فيجني أرباحاً لنفسه، ويقدم الخير لغيره، ويسهم في بناء اقتصاد أمته، ويعمل على زيادة الإنتاج، وزيادة الأيدي العاملة، مما يؤدي إلى محاربة البطالة والفقر في المجتمع»[3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص (١٣٣).
(٢) هذا حلال وهذا حرام، عبد القادر عطا (ص٣٣٦).
(٣) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر (ص٨٤).

المقصد الثامن: تطهير المال وصاحبه وحفظه

يقول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١٠٣، ١٠٤].

«إن الاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب اللهّ وعن التأهُّب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده؛ ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيها لها على أنَّ سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال؛ وإنَّما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة اللهّ ﷻ فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فاللهّ سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة، وهو المراد من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أي: تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا»(١).

«إن الأخذ من الأغنياء يعودهم على التخُّلص من شح النفس والبخل، ويعودهم على الجود، والبذل والعطاء لطائفة محرومة عاجزة عن الكسب، وذلك يشعرهم بأنَّ لهم أخوة في الدين والوطن يجب أن يقوموا بواجبهم المالي نحوهم، وبالتعاطف معهم.

وأما من زاوية الإعطاء للفقراء؛ فإنها تزيل من نفوسهم الحقد والحسد ضد الأغنياء، وبذلك يأمن الأغنياء كثيراً من شرور الفقراء، ويكون جو المجتمع جو مودة وأمن ورخاء»(٢).

إنَّ الزكاة تزكية للنفس وطهرة؛ لأنَّ النفوس جُبلت على حب المال والحرص عليه، قال ﷻ: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء:١٠٠].

---

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي(١٦/ ٧٧).

(٢) الإسلام والضمان الاجتماعي، د/ محمد شوقي الفنجري ص (٣٧).

والزكاة تدريب للمسلم على مقاومة فتنة المال وفتنة الدنيا، بإعداد النفس للبذل، امتثالاً لأمر الله وسعيًا في مرضاته سبحانه.

إن شر ما تصاب به الأمم، ويجعل أعدادها الهائلة كثيرة كغثاء السيل، ويغرى بها أعداؤها: أن يصاب أبناؤها بالوهن، الذي يخدر الأنفس، ويحطم العزائم، ويقتل الروح المعنوية، وسر هذا الوهن -كما عرفنا رسول الله ﷺ ينحصر في أمرين: «**حب الدنيا وكراهية الموت**»[1].

«فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة، ويبذل المال لله، يؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته، فقد حطم الوهن، وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمته. ومن معنى التزكية التي تحققها الزكاة: أنها نماء وزيادة لشخصية الغنى وكيانه المعنوي؛ فالإنسان الذي يسدى الخير، ويصنع المعروف، ويبذل من ذات نفسه ويده، لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه، يشعر بامتداد في نفسه، وانشراح واتساع في صدره، ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلاً قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه.

فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية، ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فعطف التزكية على التَّطهير يفيد هذا المعنى الذي ذكرناه، إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها»[2].

وإن كانت الصلاة أم العبادات الروحية، فالزكاة أم العبادات المالية لما فيها من تهذيب النفس وتطهيرها من درن البخل والشُّحِّ، وحب المال إلى الامتثال التام في البذل بأغلى ما لدى الإنسان في الدنيا وهو المال.

«وقد مضت سنة القرآن بقرن الزكاة بالصلاة؛ لأنَّ الصلاة لإصلاح نفوس الأفراد، والزكاة لإصلاح شئون الاجتماع، ثم إن فيها من معنى العبادة ما في الصلاة، فإنّ المال - كما يقولون - شقيق الروح، فمن جاد به ابتغاء مرضاة الله كان

---

(١) جزء من حديث: أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ١٨٤)، كتاب الملاحم، باب تداعي الأمم على الإسلام، رقم (٤٢٩٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٧٨)، رقم (٢٢٥٤٠)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٥٨).

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (٢/ ٣٣٨).

بذله مزيداً في إيمانه، فهي إصلاح روحي أيضاً»[1].

وفي التعويد على الإنفاق والبذلتخلص من درن عبودية المال ومن أدران البخل والشح.

«ومن مظاهر البخل الاكتناز، والاحتكار، لأنَّ الأضرار التي تتسبب عن التقتير نتيجة للاكتناز، والاحتكار لا يقل عن آثار الإسراف والتبذير، فالبخل حبس للمال وتجميده وتعطيله عن آداء مهمته التي خلق من أجلها، والبخل مجلبة للفساد وانهيار الذمم والأخلاق»[2].

«والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحررها من ذل التعلُّق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإنَّ الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدًا لله وحده، متحررًا من الخضوع لأيِّ شئ سواه، سيدًا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء.

فأيُّ تعاسة أعظم من أنْ يصبح جمع المال هدف الإنسان، وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خلق لرسالة أكبر، وهدف أسمى؟!

ولا غرو أن جاء النور من مشكاة النبوة يحذر من هذه التعاسة، التي هي من لوازم العبودية لغير الله ﷻ: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**»[3].

«وللزكاة مدلولان:

المدلول الأول: أنَّها تزكي الروح وتطهرها، فهي طهارة للنفس وللضمير، وللذمة بآداء الحق المفروض، وطهارة للنفس من فطرة الشح وغريزة حب المال.

والمدلول الثاني: أنها تزكي المال، وتنميه، وتطهره بآداء حقه، وصيرورته بعد ذلك حلالا»[4].

---

(١) تفسير المنار (١/ ٣٠٤).

(٢) الرقابة المالية، مرجع سابق، ص (٨).

(٣) سبق تخريجه، ص (٢٢).

(٤) مقال بعنوان: «الآثار الاجتماعية للزكاة»، د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، ص (٣٦)، مجلة الوعي الإسلامي –السنة الثانية عشر- العدد (١٤٢)- غرة شوال ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

وكما أنَّ الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشُّحِّ، هي أيضًا تدريب له على خلق البذل والإعطاء والإنفاق.

«ومما لا خلاف فيه بين علماء التربية والأخلاق أنَّ للعادة أثرها العميق في خلق الإنسان وسلوكه وتوجيهه ولهذا قيل: «العادة طبيعة ثانية»، ومعنى ذلك أنَّ للعادة من القوة والسلطان ما يقرب من «الطبيعة الأولى» التي ولد عليها الإنسان.

والمسلم الذي يتعود الإنفاق، وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته، وخلقًا عريقًا من أخلاقه.

ومن ثم كان هذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن، فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب، ثم اتجه إلى الصفحة التالية، ليقرأ طليعة سورة البقرة، وجد فيها بيانًا لصفات المتقين، الذين ينتفعون بهدى الكتاب العزيز: ﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١ – ٣]»[1].

«ومما هو جدير بالذكر إضافة إلى جميع ما سبق من الأسباب التي جعلت إخراج حق الله في المال يحافظ على المال أنْ المزكِّي إذا علم وجوب إخراج حق الله في ماله عمد إلى استثماره حتى لا تأكله هذه الحقوق وبهذا يكون إخراج حق الله في المال سبباً للحفاظ عليه، بل حافزاً على إنمائه واستثماره.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر:٢٩].

وقد قرن الله سبحانه وتعالى لفظ الصلاة بالإنفاق في هذه الأية بدلاً من الزكاة؛ لأن الزكاة لم تكن فرضت بعد، والحث على الإنفاق هنا دون تحديد للنصاب تاركاً ذلك لمقدرة المؤمن وظروفه المالية ومدى استطاعته للعطاء.

والإنفاق هنا في السر والعلن شبه بالتجارة المربحة غير الكاسدة والمضمونة الأرباح؛ لأنَّها لا ترتبط بالبيع والشراء الماديِّ النفعي الدنيوي، بل ترتبط باستثمار

---

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

الإنسان لأمواله في تجارة لا تعرف الكساد ولا تعرف الخسارة؛ لأنها مرتبطة بالسعي في مرضاة الله، ومفهوم الإنفاق هنا بمنزلة الواجب»(١).

«إن الإنفاق فيه تربية وتهذيب للنفس.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[البقرة:٢٦٥].

أي: لطلب رضوان الله ولتثبيت أنفسهم وتمكينها في منازل الإيمان والإحسان حتى تكون مطمئنة في بذلها لا ينازعها فيه زلزال البخل ولا اضطراب الحرص لإيثارها حب الخير عن أمر الله على حب المال، عن هوى النفس ووسوسة الشيطان، وإنّما يكون هذا التثبيت بتعويد النفس على البذل حيث يفيد البذل، حتى يصير الجود لها طبعا وخلقاً، وإنّما قال: من أنفسهم ولم يقل لأنفسهم؛ لأنَّ إنفاق المال في سبيل الله يفيد بعض التثبيت والطمأنينة، وإنّما كمال ذلك ببذل الروح والمال جميعاً في سبيله كما قال ﷻ في سورة الحجرات: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحجرات: ١٥] وقد هدانا تعليل الإنفاق بهاتين العلتين إلى أنْ نقصد بأعمالنا أمرين: أولهما: ابتغاء رضوانه لذاته تعبداً له.

وثانيهما: تزكية أنفسنا وتطهيرها من الشوائب التي تعوقها عن الكمال، كالبخل والمبالغة في حب المال.

وفي التشبيه في قوله ﷻ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة:٢٦٥].

ووجه الشبه: أنَّ المنفق ابتغاء مرضاة الله والتثبيت من نفسه هو في إخلاصه وسخاء نفسه وإخلاص قلبه كالجنة الجيدة التربة الملتفة الشجر العظيمة الخصب في كثرة بره وحسنه، فهو يجود بقدر سعته، فإنْ أصابه خير كثير أغدق ووسع في الإنفاق، وإن أصابه خير قليل أنفق منه بقدره، فخيره دائم وبره لا ينقطع؛ لأنَّ

(١) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، ص (٧٧-٧٨).

الباعث عليه ذاتي لا عرضي كأهل الرياء وأصحاب المن والإيذاء»[1].

«إن أمر الإنفاق في سبيل الله أشق الأمور على النفوس، لا سيما إذا اتسعت دائرة المنفعة فيما ينفق فيه، وبعدت نسبة من ينفق عليه عن المنفق؛ فإن كل إنسان يسهل عليه الإنفاق على نفسه وأهله وولده إلا أفراداً من أهل الشُحِّ المطاع، وهذا النوع من الإنفاق لا يوصف صاحبه بالسخاء، ومن كان له نصيب من السخاء سهل عليه الإنفاق بقدر هذا النصيب، فمن كان له أدنى نصيب؛ فإنه يرتاح إلى الإنفاق على ذوي القربى والجيران، فإن زاد أنفق على أهل بلده فأمته فالنَّاسُ كلهم وذلك منتهى الجود والسخاء، وإنما يصعب على المرء الإنفاق على منفعة من يبعد عنه؛ لأنه فطر على ألا يعمل عملاً لا يتصور لنفسه فائدة منه، وأكثر النفوس جاهلة باتصال منافعها ومصالحها بالبعد عنها فلا تشعر بأن الإنفاق في وجوه البر الهامة كإزالة الجهل بنشر العلم ومساعدة العجزة والضعفاء، وترقية الصناعات، وإنشاء المستشفيات، والملاجئ وخدمة الدين المهذب للنفوس هو الذي به المصالح العامة حتى تكون كلها سعيدة عزيزة فعلمهم الله ﷻ أن ما ينفقونه في المصالح يضاعف لهم أضعافاً كثيرة فهو مفيد لهم في دنياهم، وحثهم على أن يجعلوا الإنفاق في سبيله وابتغاء مرضاته ليكون مفيدا لهم في آخرتهم أيضا، فذكر أولا أن الإنفاق في سبيل الله بمنزلة إقراضه ﷻ ووعد بمضاعفته أضعافاً كثيرة، ثم ضرب الأمثال وذكر قصص الذين بذلوا أموالهم وأرواحهم في سبيله، ثم ذكر البعث وإحياء الموتى وانتهاءهم إلى الدار التي يوفون فيها أجورهم في يوم لا تنفع فيه فدية ولا خلة ولا شفاعة، وإنَّما تنفعهم أعمالهم التي أهمها الإنفاق في سبيله، ثم ضرب المثل للمضاعفة ؛ أي بعد أن قرر أمر البعث بالدلائل والأمثال إذ كان الإيمان به أقوى البواعث على بذل المال»[2].

---

(١) تفسير المنار (٣/ ٤٧-٤٨).

(٢) تفسير المنار (٣/ ٤٢).

المقصد التاسع: تكريم الإنسان والرفع من شأنه

إنَّ الإسلام شرع أحكاماً كثيرة من شأنها أن تكرم الإنسان وترفع درجته وتعطيه الحرية الكاملة في حياته، ومن أهمها فك الرقاب من قيد الرق، بل إنَّه جعلها في المرتبة الأولى كما في الكفارات ككفارة اليمين، وقتل الخطأ، والوطء في نهار رمضان إلى غير ذلك.

وقد قال النبي ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها عضو منه من النار، حتى فرجه بفرجه**»(١).

ولم يتوقف الأمر إلى هنا فحسب؛ بل إن الإسلام جعل جزءاً من الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام لمساعدة الأرقاء على حل قيد العبودية والآخذ بأيديهم إلى سعة الحرية.

كل ذلك دل دلالة واضحة على إحترام الإسلام للإنسان وتشريع العبادات المالية، التي من مقاصدها الإهتمام بحقوقه، ورعاية مصالحه، ومساعدته فيما يعود إليه بالنفع العاجل والآجل في دينه ودنياه.

إن حاجة الأرقاء إلى العتق تتنوع إلى مراتب، فحاجتهم إلى الإعتاق قد تكون من قبل ولي الأمر، أو غيره، أو تكون بالمكاتبة من قبل ولي الأمر يضرف له من الضمان الاجتماعي مقابل إعتاقه بمكاتبة العبد، وقد تكون بحاجتهم إلى فك أسرهم من الأعداء بأنْ يصرف لهم من الضمان الإجتماعي بما يكفل فك أسرهم حتى لو استغرق مال المسلمين كله، وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٥)، كتاب كفارة الأيمان، باب قول الله تعال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، رقم (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٤٧) كتاب الطلاق، باب فضل العتق، رقم (١٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٦٧)، كتاب الأطعمة، باب كلوا من طيبات ما رزقناكم، رقم (٥٣٧٣).

(٣) الزكاة والضريبة، د: غازي عناية، ص (٣٤٧) بتصرف.

«إن الشَّريعة الإسلامية جاءت بتكريم المرأة والرفع من شأنها، والأمر بإكرامها، والتحذير من إهانتها، فقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**»(١)، على عكس ما كان سائداً في الجاهلية حيث الاحتقار والإهانة، بل البيع والشراء، فهي لا تعدوا أن تكون أثاثاً ومتاعاً من متاع البيت، تباع وتوهب وتورث، فإنَّما هي لقضاء الشهور فقط ولا مكان لها سوى ذلك.

إنَّ أعظم شيء لدى المرأة عفَّتها التي بها كرامتها وعرضها، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية بإيجاب الصداق للمرأة على الزوج وعدم سقوطه بحال من الأحوال، حتى ولو لم يذكر في العقد؛ لأنَّه ليس ركناً من أركانه ولا ذكره شرطاً لصحته؛ بل يثبت المهر ديناً في ذمة الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ، فهو حكم من أحكامه، وأثر من آثاره. والدليل على صحته مع عدم تسمية قوله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فهذه الآية تدل على نفي الجناح عن المطلقين قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد قيام الزوجة الصحيحة، ولو كانت تسمية المهر شرطاً لصحة الزواج لما صح العقد، وبالتالي لم يكن طلاق مباح.

بل إنَّ لا يملك أحد من أقاربها أبا كان أو أخاً أو ابناً أن يتنازل عنه ويتصرف فيه، كل ذلك تطييباً لخاطرها، وتشريفا لنفسها، وتجسيداً لكرامتها.

لقد أوجب الإسلام المهر للزوجة وجعله ملكاً خالصاً لها، فلها تمام الحرية في أنْ تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزة شرعاً، فلها أن تشتري به ما تشاء إن كان من الأثمان، ولها أن تبيعه وأن تهبه للزوج أو لأحد أوليائها أو لغير هؤلاء جميعاً، وليس لأحد كائناً من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره، وإذا ماتت الزوجة قبل أن تستوفيه من زوجها كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٦)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم (٥١٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩١)، كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

تركة لها يستوفيه ورثتها من الزوج»[1].

«إنَّ من مقاصد مشروعية المهر، البر بالمرأة وقومها، فإن صرف المال لها وتمكينها إياه يدل على تكريمها وصدق رغبة الزوج فيها، وأنها ذات بال عنده، ذلك أنَّ المال محبوب للنفوس ويصعب بذله إلا فيما كان مساوياً له في المكانة، أو غالباً عليه، فإذا بذله الرجل للمرأة دلَّ دلالة واضحة على صدقه ورغبته في الارتباط بها عن حب وقناعة تامة، وأكبر دليل على ذلك بذله لما طبع الله النفوس على حبه وجمعه، وهو المال»[2].

«وقد جاءت الشَّريعة الإسلامية بمراعاة الزوجين معاً، فالإسلام كما أباح الطلاق وجعله مخرجاً للزوج من قيد الزواج إذا رغب في ذلك، ورأى أنَّ استمراره في الارتباط بامرأة معينة يترتب عليه مفاسد متعددة، كذلك شرع الخلع وجعله مخرجاً للمرأة من قيد الزواج، ولما كان الزواج قائما على عاتق الزوج وأنَّه تحمل في سبيل ذلك أعباء مالية دعت إليها أمور الزواج وحاجات الزوجة، وقد تكون هذه المبالغ أو جزء منها ديوناً تحملها الزوج في سبيل البحث عن الاستقرار، وطلب السكنى وبناء الأسرة.

لذلك كله راعى الإسلام هذه الجوانب فحفظ حقوقه، لا سيما وأنَّ الفرقة لم تكن من جهته؛ بل لسبب خارج عن إرادته، فألزم المرأة برد ما أنفقه عليها أو ما يصطلحان عليه عوضاً عن الخلع.

كما أنَّ في ردِّ المال إليه عوناً له على البحث عن زوجة أخرى؛ إذ الزواج أمر مرغوب فيه، وكون امرأة كرهته لا يعني عدم رغبة النساء فيه، بل ذلك كله إلى الله تعالى يلقي الرحمة والمحبة في قلوب من شاء من عباده، ولو لم يشرع الخلع، لأدَّى ذلك إلى عزوف الرجل عن النكاح وتركه، لعدم سعته وقلة ذات يده، وعدم استعداده لخوض تجربة أخرى احتمال الخسارة فيها وارد عليه»[3].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ص (١٩٨-١٩٩).
(٢) المرجع السابق ص (٢٠١).
(٣) المرجع السابق ص (٢١١، ٢١٢).

المقصد العاشر: أمن واستقرار الفرد والمجتمع

إنَّ الأهداف والمقاصد التي يسعى إليها الشرع من خلال التَّنظيم المالي الذي جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة يهدف إلى الاستقرار للفرد والمجتمع بصورة عامة وبصورة خاصة، وليس هذا في العبادات فحسب؛ بل يشمل العادات والمعاملات أيضاً والتصرفات المالية التي يعيشها الفرد والمجتمع كل يوم.

«فالتصرفات المالية: هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشِّراء وبالإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والسلم، والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات.

ومقاصد التصرفات المالية يمكن أي نجملها فيما يلي:

- حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقص، وأهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.

قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾[الملك:١٥].

قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الجمعة: ١٠].

- إباحة البيوعات والإجارات وكما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.

- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك.

- تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.

- ضمان المتلفات، ولو ممن اضطر غلى ذلك الإتلاف.

- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.

- توثيق العقود والإشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.

- توثيق الديون والاشهاد عليها، والحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.

- تحريم كنز الأموال وتكديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.

- تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.

والخلاصة أنَّ حفظ المال يعد إحدى الكليات الشّرَعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها طائفة لا تحصى كثرة من الأدلة والأحكام»[1].

وبهذا تظهر حكمة الشرع من ضبط التعاملات المالية؛ إذ ليس الهدف والمقصد منها فقط تحقيق العبودية والامتثال لأمر الله ﷻ؛ بل يتعدى لحياة الفرد والمجتمع ولضبط الاقتصاد والحفاظ على التَّوازن بين طبقات المجتمع، فكون المال ضرورة من أهم ضرورات الحياة يؤكِّدُ أهميته وأهمية دوره وأهدافه في تسيير الأمور وتنظيم الأحوال المعيشية للفرد والمجتمع.

---

(١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص (١٧٥-١٧٦).

الفصل الثاني

قيمة المال وأسباب كونه وسيلة عبادة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

الأسس القيمية للمال في هدي القرآن الكريم

المبحث الثاني:

أسباب كون المال وسيلة عبادة

تمهيد

«إن منهج القرآن الكريم في حديثه عن المال لا يخرج عن إطارين هما: اكتسابه وإنفاقه، ففي الأول وضع منهجًا عادلاً ودقيقًا لا إفراط فيه ولا تفريط حيث دعا إلى اكتساب المال من وجوهه المشروعة، ومنها الحث على العمل وبين فضل العاملين ومنزلتهم عند الله سبحانه وتعالى وكشف عن ثمرة العمل الطيبة في الدنيا والآخرة، قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ومن وجوه اكتساب المال: الزكاة، والصدقة، والميراث، والغنيمة، والفيء، والجزية.

وكشفت آيات القرآن الكريم عن الوسائل غير المشروعة في اكتساب المال وحذرت من سلوكها والأخذ بها، حيث حرم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وحذرت من الميسر، ونهت عن السرقة، والرشوة، وبخس الكيل والميزان وكل ما فيه إضرار وظلم للآخرين.

أما عن الأمر الثاني الذي يتعلق بالمال، وهو إنفاقه، فقد عنى القرآن الكريم أتمَّ عناية حيث كشف النقاب عما يناط بالمال من حقوق وواجبات، بعضها يتعلق بالزوجة والآخر فيما يخص الأقارب أصلاً وفرعًا»[(١)].

«ليس من المبالغة أن نقول: إن مئات الآيات القرآنية تتعلق بالمال ونظامه، وأن آلاف الأحاديث النبوية في المال وتداوله، وأنَّ ثلاثة أرباع الفقه والأحكام الفرعية تتعلق بالمال وإدارته، ففقه المعاملات كله يتعلق بالمال، وهو نصف الفقه، وفقه العبادات ومنه الزكاة وهي مالية محضة، والحج وهو مالي وبدني»[(٢)].

---

(١) فضيلة تلاوة القرآن وحملته، د/ لؤلؤة القضيبي (ص ٢٠).

(٢) المال في القرآن والسنة، موسى لاشين، بحث نشر بمجلة الشريعة الصادرة عن جامعة قطر - العدد الرابع ١٩٨٥م ص (٦٣).

«إن المال هو عصب الحياة ... وقد جبلت النفوس على حب المال؛ لكي تنعم بحياة هانئة مريحة، مطمئنة مستقرة، متمتعة بالخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان.

وهذا الحب للمال فيه حث للنفس البشرية إلى أن تكدح وتعمل بجد واجتهاد، حتى تصل إلى ما تصبو إليه، وأنتخطط وتنظم عملية الصرف حتى تحافظ على المستوى الذي تريد أنْ تعيش فيه، وأن توازن وتفاضل بين متطلبات الدنيا وخير الآخرة دون إفراط ولا تفريط.

وإذا سار المرء وفق هذا المنهج استطاع أنْ ينعم بالدنيا ويفوز بالآخرة»[1].

وقد بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حب النفس للمال فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠].

«إنَّ حب المال مما أودع في الغرائز البشرية، واختلط بلحم الناس ودمهم، والسبب -والله أعلم- كونه وسيلة إلى جلب الرغائب، وسبيلا إلى نيل اللذات والشهوات، ورغبات الإنسان غير محدودة، ولذاته كثيرة، وكلما حصل على لذة طلب المزيد منها، وما وصل إلى غاية من جمع المال، إلا تاقت نفسه إلى ما فوقها حتى لقد بلغ ببعضهم النَّهم في جمعه أنْ ينسى أنَّ المال وسيلة لا مقصد؛ فيتفنن في الوصول إليه الفنون المختلفة والطرق التي تعنُّ له، ولا يبالي أمن حلال كسب أم من حرام، لاسيما في زمننا الذي اختلط فيه الحابل بالنابل.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى لهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»**[2].

---

(١) الحب والبغض في القرآن الكريم، ص (٢٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٢)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٦)، ومسلم (٢/ ٧٢٥)، كتب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان لابتغى لهما ثالثاً، رقم (١٠٤٨).

ولقد عمت فتنة المال كثيرًا من الناس فشغلتهم عن حقوق الله وحقوق خلقه وصارت أوقاتهم مستغرقة في جمعه، وهذا هو الفقر»[1].

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[آل عمران: ١٤].

«فحب شهوة المال فوق حب شهوة النساء، وفوق حب شهوة البنين، وإن أخرت في الآية عنهما، فشهوة المال محبوبة لكل الأفراد، وفي كل الأوقات، فهو زينة و محبوب للآباء والأمهات والأبناء، أمَّا النساء فشهوتهن لمن تاق إلى الشهوة، وأمَّا البنون، فزينتهم لمن بلغ مبلغ الأبوة، ثم إنَّ زينة النساء والأولاد لا تكون إلا بالمال، فإن من وهب شهوة النساء ورزق شهوة البنين بدون مال، فهو في أضيق حال ونكال، بخلاف من رزق زينة المال، فكثيراً ما يتمتع بدون زينة النساء والبنين ولو لفترة ما.

فالمال أهم ما في الوجود، وإنْ كان أخطر ما في الوجود، نعم هو أهم ما في الوجود، وأخطر ما في الوجود، لأنَّ صاحبه لا يدرك خطره إلا بعد فوات الأوان، بهجته تعمي الأبصار عن رؤية حقيقته، و جمعه يدفع إلى جمعه مع الغفلة عن حله وغير حله، حبه يدفع إلى حفظه وادخاره وكنزه والبخل به، فهو كالمخدر الذي يشل حركة التفكير والتعقل والتدبر إلا من عصمه الله»[2].

فحب المال ملأ القلوب حتى أنَّه قد لايبقى في القلوب متسع لسواه؛ فمن أجله تستباح الأعراض، وتراق الدماء، وينعدمالصفاء والإخاء، وتكون العداوة والبغضاء، فقد أصبح المال القطب الذي تدور حوله القلوب وأفعال العباد في هذا الزمان.

فبعض النَّاس قلوبهم في سرور ما دام المال سالمًا، ولو سبب ذلك انهياراً ودماراً للشرف والدين والنفوس، فهم في تواصل ما لم يطلب المال، وإذا طلب

---

(١) الأنوار الساطعات لآيات جامعات، عبد العزيز بن محمد السلمان، (١/ ١٦٦).
(٢) المال في القرآن والسنة، موسى لاشين (ص ٥٦).

المال فالنفوس في عداوة وبغضاء، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

إنَّ الدنيا لها زينتها ولها زخرفها، وأكثر ما يزين الدنيا ويزخرفها، إنما هو المال، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

وأكثر ما يفتن الإنسان في هذه الدنيا إنَّما هو المال والأولاد، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

قال ابن كثير: أي: الإقبال على الله والتفرغ لعبادته خير لكم من اشتغالكم بهم، والجمع لهم، والشفقة المفرطة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾(١).

وسأورد هنا الأسس التي تبين أهمية المال والقيم التي تحكم عملية التصرف بالمال.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٥/ ١٦١).

المبحث الأول:

الأسس القيمية للمال في ضوء هدي القرآن الكريم.

أولا: المال مال الله، والبشر منتفعون به.

يقرِّرُ الإسلام أن الكون وما فيه ملك لله تعالى، وقد جاء ذلك صريحاً في أكثر من آية من كتاب الله تعالى، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٨٩]، وقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣].

ولعلنا ندرك بما لا يقبل الجدل؛ أنَّ المال كما يأتي بعد الكد والتعب، قد يأتي عفواً بلا مجهود ومن غير توقع: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[الروم: ٣٧]، وكم من الفقراء من تفجرت لهم ينابيع الأرض، وجرى في أيديهم الرزق بين يوم وليلة، وكم من الأغنياء من أصبح يقلب كفيه على لا شيء[١].

قال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران:٢٦].

وقال ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [سورة النور:٣٣].

وإن كان المال مال الله، فهو وديعة في يد البشر، وعليهم أنْ يتصرفوا بهذه الوديعة على وفق ما يريد صاحبها؛ بل عليهم أنْ يطيعوا أمره في كسب المال، وفي طرق إنفاقه؛ ليتحقق منهم العبودية الخالصة، والإيمان الكامل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩].

وقال ﷻ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وإذا وجد في بعض الآيات أنَّ المال مضاف للبشر، ومنسوب إليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً

---

(١) المال في القرن والسنة، موسى لاشين، ص (٥٩).

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[التوبة: ١٠٣]، فهو من قبيل المجاز لا الحقيقة؛ لوجود المال في أيديهم، وتداوله بينهم لأنَّ المالك الحقيقي له هو الله وحده[١]. وإضافة المال للبشر في هذه النصوص وغيرها لا تفيد أنَّ البشر ملكوا المال، وإنَّما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله كما قدمنا، وهو مالك كل شيء، وإنما سخره لينتفعوا به، فإذا أضيف إليهم فالإضافة لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع، والقاعدة أنَّ الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال؛ ولكن لأنهم يملكون حق التَصرُّف فيه بما لهم من حق الولاية، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[النساء: ٥]، فإضافة مال الله للبشر؛ لأنَّ لهم حق الانتفاع به من شبيه إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم؛ لأنَّ لهم حق التصرف فيه[٢].

إن أمراً أساسياً أن نؤمن بأنَّ الله وحده هو المالك الحقيقي للمال، وأنَّه وديعة في يد من وهبه الله إياه، وأنَّ الله وحده هو الذي يعطي وهو الذي يمنع، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، وقد أكد الله تعالى هذا المعنى في القرآن الكريم، وكرره في عشرات الآيات؛ بل ضرب أمثلة حسية شاهدتها البشرية لتتضح هذه الحقيقة لكل ذي عينين.

ولنقرأ قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ
وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا
خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾
وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ
قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ
أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ
بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان (ص ٢٧).
(٢) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص (٥٣-٥٤).

مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:٣٣-٤٢].

ولنقرأ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ﴾[القلم:١٧-٢٢]...إلى أن قال: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَآ إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[القلم: ٣٠-٣٣].

ثم أتبع ذلك النتيجة بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾[القلم: ٣٤].

فهذه حقيقة لا يغفلها عاقل، أنَّ الله تعالى هو المالك الحقيقي، وهو الذي يعطي، وهو الذي يمنع، وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء.

«ولم يسخِّر الله ملكه لفرد دون فرد، أو لفئة دون فئة، وإنَّما سخره للبشر جميعاً، وجعله مشاعاً بين عباده الذين استخلفهم في الأرض ليعيشوا فيه وينتفعوا به، فما يعيش أحد منهم في ملكه، وما ينتفع إلا بملك الله، وليس لأحد منهم أحق بملك الله من غيره، وقد جعل الله منفعته لكل البشر، فهم فيه سواء.

وقد بين الله تعالى لعباده الذين استخلفهم في أرضه وفي ماله، أنَّهم حينما يستغلون ما خلق الله ويستثمرونه ويحصلون على منافعه، لا يأتون بشيء من عندهم، وإنَّما رزق من الله يسوقه إليهم، وفضل آخر يغمرهم به: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [سبأ: ٢٤]، و﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، وإذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله، فعلى البشر أنْ يطلبوا الرزق من الله وحده، وأن يبتغوا عنده: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: ١٧]، فهو الرازق القوي، على خلق الرزق وإيصاله للمرزوقين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

فملك الله مسخر لمنفعة البشر، ولهم جميعاً أنْ ينتفعوا به، ويستثمروه ويعملوا فيه، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته وأجورهم رزقاً من عنده، وما لرزقه من نفاد، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر، ما يعود عليه من نفع، تعالى الله على ذلك علواً كبيراً.

وبهذا يعلم أنَّ ما في أيدي البشر من ملك الله وثمراته، إنَّما هو عارية ينتفع بها البشر، وأنَّ القيام على العارية في فقه البشر نيابة، وإنْ كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه، كذلك علمنا أنَّ مركز المستخلفين في الأرض هو مركز الخليفة أو النائب، وأنَّ الخلافة أو النيابة هي عن الله جل شأنه، وهي قائمة في حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقات، وما سلَّطهم عليه من ملكه، وما خولهم في ذلك كله من الاستغلال والانتفاع»[1].

ونخلص من ذلك كله بأنَّ ما في يد البشر من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره، وما ينتجه هذا المال من أموال إنَّما هي جميعاً مال الله لا مالهم، وملكه لا ملكهم، أقامهم عليه، واستخلفهم فيه، وما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به، وما يستتبع حق الانتفاع بالمال من استهلاكه والتصرف فيه.

---

(١) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، (ص ٥٠-٥١).

ثانياً: للمال في الإسلام أهمية كبرى.

إنَّ المال هو قوام سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة إذا أحسن استخدامه، وسبب شقائه في الدارين إذا أساء التصرف فيه، فعليه أن يعلم أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل والإنسان مستخلف فيه.

ففي قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون: ٩]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ ﴾ [التوبة: ٨٥] وغيرها من الآيات إضافة المال للإنسان إضافة توكيل ظاهرها التَّمليك وحقيقتها التفويض المقرون بالابتلاء والاختبار المستتبع للمحاسبة والجزاء.

وتنبعث أهمية المال في الإسلام من كونه من الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس، وقد قرر الإسلام حرمة المال، ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعته، وجعل من قتل دونه فهو شهيد، وأعطى المال الخاص حق المال العام في حمايته وحفظه واحترام ملكيته ما دام لا يتعارض مع المصلحة العامة: «**كل المسلم على المسلم حرا، دمه، وماله، وعرضه**»[(١)][(٢)].

فأموال الإنسان عليها مدار معيشته، وتحصيل رغائبه وشهواته، ودفع كثير من المكاره عنه، فهو يتكلف في كسبها المشاق، ويركب الصعاب، ويكلفه الشرع فيها التزام الحلال، واجتناب الحرام، ويرغبه في القصد والاعتدال، ثم إنه يتكلف العناء في حفظها، وتتنازعه الأهواء المتناوحة في إنفاقها، فالشرع يفرض عليه فيها حقوقاً مقدرة وغير مقدرة، ومعينة وغير معينة، و محصورة وغير محصورة، كالزكاة ونفقات الأزواج والأولاد وغيرهم، وكفارات بعض الذنوب المعينة، من عتق وصدقة، ونسك وغير ذلك، ويندب له نفقات أخرى للمصالح العامة والخاصة تكفر الذنوب غير المعينة، ويترتب عليه شيء عظيم من الأجر والثواب، والضابط لجميع أنواع البذل من صفات النفس: السماحة والسخاء،

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة، باب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).
(٢) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٢٤).

وهما من أركان الفضائل، ولجميع أنواع الإمساك: البخل، وهو من أمهات الرذائل؛ ولكل منهما درجات ودركات(١).

لقد أحل الإسلام قيمة العمل الصالح محل قيمة المال والغنى للخلود، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وحضَّ على التنافس فقط سعياً لهذا الهدف، فمنح الإنسان الطمأنينة الحقيقية بأن خلوده لا يتحقق بتكديس الثروة، ولا باكتناز الأموال، وإنَّما بمقدار ما يقوم به من عمل صالح، فغير بذلك مفهوم الاستثمار: فبدلاً من اعتباره مبدداً لثروته ومقلصاً لنفوذه وخطراً على مستقبله وخلوده، جعل منه -على العكس- ضماناً لخلوده، وكعطاء بمقابل يزيد على عشر أضعافه.

ثالثاً: المال وسيلة لا غاية

«مما لا يختلف فيه اثنان، أنَّ المال وسيلة من وسائل السعادة إذا أحسنَّا القيام به والاستفادة منه؛ لأنَّ وجوده من أهم العوامل في استقرار الأوضاع الاجتماعية، ومن أعظم الأسس في تقدم الأمة الحضاري، ونبوغها الفكري، إذ بالمال يتحقق التكافل الاجتماعي بين أبناء الوطن الواحد؛ وبسببه تتوافر أسباب القوة، ووسائل الدفاع، للذود عن حياض بلادنا الإسلامية من كل اعتداء أجنبي.

لهذا نجد أنَّ الإسلام اهتم الاهتمام الأكبر بوضع الحلول الاقتصادية، وسن النظم المالية؛ حتى يعيش الناس في كل زمان ومكان في تكافل العيش، كرامة الحياة، وبدا علاج المشكلة بتصحيح أفهام النَّاس ونظرتهم إلى المال، فالإسلام لا يرى المال غاية مقصودة، وهدفا منشوداً يقبل طلابه على جمعه من أيِّ طريق كان، سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، وسواء أضر بالمصلحة العامة أم لم يضر، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، ولا يجعله غاية في تحقيق المطالب الجسدية من متعة وشهوة ... كما هو الحال في النِّظام الشيوعي؛ بل

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ص (٩/ ٥٣٦).

ذهب الإسلام في نظرته إلى المال حداً وسطاً بين النظامين.

فالإسلام يرى أن جمع المال يجب أن يكون منزَّهاً من المكاسب المحرمة، كأكل الأموال العامة، والغش، والربا والاحتكار ... وكل ما يلحق الضرر بكيان الفرد، ونظام الأخلاق، ومصلحة المجتمع.

ويرى الإسلام كذلك أنَّ الغاية في الحياة أجلُّ وأسمى من أنْ تكون في المتعة والشهوة، والإنصراف الكلي إلى زهرة الحياة الدنيا وزينتها...بل يرى أن هذه المتع والطيبات حينما تكون في حدود المباح، ودائرة الحلال تكون تقوية للإنسان على القيام بالواجب وعصمة له من أنْ يقع في فاحشة ... وعندئذ يندفع فإيمان راسخ، وعزيمة ماضية إلى تحقيق الغاية التي خلق من أجلها، ألا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: ٥٦]»[١].

«إن المال في الإسلام ليس غاية في حد ذاته، وإنَّما هو وسيلة من وسائل تبادل المنافع وقضاء الحوائج، فمن استعمله في هذا السبيل، فإنَّ المال في يده خير له وللمجتمع، ومن استعمله على أنَّه غاية ولذة، انقلب إلى شهوة تورث صاحبه المهالك، وتفتح على الناس أبواباً من الفساد»[٢].

يقول الإمام الغزالي: «المال مثل حيَّة فيها سمٌّ وترياق، ففوائده ترياقته، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أنْ يحترز من شره، ويستدر من خيره»[٣].

إنَّ المسلم الذي يعمل بنية الكسب في زراعة أو صناعة أو تجارة، أو حرفة... و غير ذلك، يغدو عمله عبادة في سبيل الله إذا قصد بعمله إعفاف نفسه عن الحرام وإغناءَها بالحلال، وكفاية أسرته.

---

(١) التكافل الإجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ص (٢٦).
(٢) نحو تربية مالية أسرية راشدة، مرجع سابق، ص (٢٦-٢٧).
(٣) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، (٣/ ٢٣٥).

إنَّ الإسلام يجعل العمل ضرباً من العبادة إذا استحضر صاحبه النية الصالحة في نشاطه التجاري، أو الاقتصادي، أو غير ذلك، والإسلام يريد بذلك أن يكون أبناؤه ذوي وجه واحد في العبادة والمعاملة؛ ولن يتأتى ذلك إلا بإخلاص العبد لربه، والتحرر من العبودية لنفسه وشهواته، وللمال والزينة وغيرهما من متاع الدنيا الزائل الذي حذر منه الله ورسوله من الركون إليه، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران:١٤].

فينبغي على المسلم أنْ ينظر إلى المال على أنَّه وديعة مستردة، وأنه سبحانه وتعالى أودعه إياه ليستعمله في طاعته وليكون سببا لفوزه بالجنة والنجاة من النار.

رابعاً: للغير حقوق في المال.

المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه، وليس للبشر أن يتأخروا عن انفاذ أمر الله في هذا المال، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً من هذا المال، فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتونهم إلا من مال الله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣].

وعلى كل فرد في يده شيء من المال، وكل مال هو مال الله، أن يطيع أمر الله فيه، سواء قَلَّ ما في يده أو كثر: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[الطلاق:٧].

«ولا يَظُنَنَّ أحدٌ أنَّ ما في يده من مال الله هو رزق خصه الله به، فيمنعه عن غيره، ويبخل به على من يستحقه، فإنَّ الله يرزق الناس ويؤتيهم ملكه ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه، وإذا فضل الله بعض الناس على بعض في الرزق، فلا يحسب صاحب الرزق الكثير إذا انفق أو أعطى غيره أنَّه ينفق أو يعطي من رزقه، وليعلم أنَّه ينفق من مال الله، وأنه لا يعطي شيئاً من عنده، وإنَّما هو وسيط أعطى

غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]»(١).

«وذلك أن أن الرزق حاصل لجِميع الخلق وأن تفاضل الناس فيه غير جار على رغباتهم ولا على استحقاقهم ؛ فقد تجد أكيس الناس وأجودهم عقلاً وفهماً مقتّراً عليه في الرزق ، وبضدّه ترى أجهل الناس وأقلّهم تدبيراً موسّعاً عليه في الرزق ، وكلا الرجلين قد حصل له ما حصل قهراً عليه ، فالمقتّر عليه لا يدري أسباب التّقتير ، والموسّع عليه لا يدري أسباب تيسير رزقه ، ذلك لأن الأسباب كثيرة متوالدة ومتسلسلة ومتوغّلة في الخفاء حتى يُظن أن أسباب الأمرين مفقودة وما هي بمفقودة ولكنها غير محاط بها»(٢).

«إنَّ الإسلام يعترف بالملكية الفردية، ويقدر الجهد الفردي الذي بذل في تحصيلها من وجوه الحلال التي يشرعها ولا يهوِّن من شأن الجهد الفردي أو يلغيه؛ ولكنه في الوقت ذاته يفرض منهجاً معيناً للتصرُّف في الملكية الفردية - كما يفرض منهجاً لتحصيلها وتنميتها- وهو منهج متوازن متعادل، لا يحرم الفرد ثمرة جهده، ولا يطلق يده في الاستمتاع به حتى التَّرف، ولا في إمساكه حتى التقتير، ويفرض للجماعة حقوقها في هذا المال، ورقابتها على طرق تحصيله، وطرق تنميته، وطرق إنفاقه والاستمتاع به، وهو منهج خاص واضح الملامح متميز السمات»(٣).

إنَّ حق الفرد في التملك أو الانتفاع بالملك ينظر إليه في الإسلام على أن الفرد عضو في الجماعة المستخلفة عن الله في الأموال، فلا يصح بداهة أن يكون التملك أو استعمال الملك طريقاً للإضرار بالجماعة أو أن يكون مصدر قلق أو

(١) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص (٥٣).
(٢) التحرير والتنوير (١٤/ ٢١٣).
(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب (٥/ ٢٧١٢).

اضطراب ومنازعة وسيطرة، لذلك فإنَّ المالك يمنع أثناء استعمال ماله من إضرار غيره، لقول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، فلا يصح اعتبار المال وسيلة ضارة أو طريقاً للتسلط والإيذاء، سواء أكان الضرر خاصاً أم عاماً.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[المعارج:٢٤-٢٥]؛ أي: والذين في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات والبائسين، سواء سألوا الناس أو تعففوا، وذلك يشمل الزكوات المفروضة، وكل ما يلزم الإنسان نفسه به، من نذر، أو صدقة دائمة، أو إغاثة مستمرة.

وقد بين القرآن الكريم نصيب الفقير من مال الغني، وأوضح أنَّ الفقير له حق في مال الغني، وأنَّ الجزء الذي يصله من ماله هو محض حقه؛ لأنَّ الغنِي عندما يدفع للفقير جزء من ماله، فإنَّه يبرىء ذمته، ويرضي ربه، ويطهر ماله، ويرضي ربه.

وقد أكد القرآن هذا المعنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:٤١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ﴾[الإسراء: ٢٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الإسراء:٢٤].

وقد احترم الإسلامُ الملكيةَ الفردية، ومع ذلك أكَّد حق الجماعة في المال، فجعل للمالك الحق في التصرف في ماله بشرط عدم الإضرار بالجماعة.

«فقد حرَّم الاحتكار، فلا يجوز للمالك أنْ يحتكر أقوات الناس طلباً لرفع الثمن، فقد قال النبي ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**»[2].

كما حرَّم بخس الثمن، فلا يجوز للمشتري أنْ يستغل حاجة البائع وينقص الثمن، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥]، فإذا قالت الماديَّة: إن الحياة فرص، والبائع سيقبل بأي ثمن،

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٥١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٢٧)، كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم (١٦٠٥).

قال الإيمان المتدفق في القلوب: ﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [هود: ٨٦]»[1].

«وهذا دليل على وجوب العبادة المالية ذات الأهداف الاجتماعية، بعد وجوب العبادات البدنية ذات المغزى الأخلاقي المربي للنَّفس، والغاية الدينية السامية، فيكون المراد بالحق: الزكاة المفروضة، بدليل وصفه بأنه معلوم، واقترانه بإدامة الصلاة.

وقيل: هو ما سوى الزكاة، وإنه على طريق الندب والاستحباب»[2].

«وليعلم أصحاب الأموال أنَّ لله حقًا في هذه الأموال التي بين أيديهم، وليقوموا بما أوجب الله عليهم فيها، فطرق الخير كثيرة وعديدة لمن أراد ذلك، ومنها بناء المساجد والإسهام فيها، ومساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين والأرامل واليتامى وغير ذلك من طرق الخير، قال ﷺ: «**من أتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته؛ مثل له شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزميته** -يعني شدقيه- **يقول أنا مالُك أنا كنزك**»[3].

ومن لم يعرف لله حقًا في المال الذي رزقه الله، فسيكون عليه وبالاً ونقمة، وسيندم حين لا ينفع الندم، فالله جل وعلا أعطى ومنَّ على عباده بالنعم الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ومن هذه النعم نعمة المال.

وإذا بحثنا في هذا الزمان قد لا نجد قلبين مع بعضهما في إخاء تام – إلا من رحم الله – فتجد الجار في فقر شديد وحاجة ماسة، ولا يلتفت إليه جاره الغني، وقد ينزل ببعض الأقارب من الكوارث والمصائب، ومع ذلك لا نرى أثرًا لذلك القريب الغني، نسي ذلك الغني أنَّه في دار مُهلة ودار اختبار، وكأن ذلك الغني لم ير ما حصل بجاره أو قريبه، والسبب هو ما أشغل الكثير من النَّاس اليوم،

(١) المال في القرآن، محمود محمد غريب، (ص ١٨).
(٢) التفسير المنير، في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي (٢٩/ ١٢٢).
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٦)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣).

وهو المال، شغلهم عما عداهم وأنساهم عن كل ما سواه.

إنَّ القرآن الكريم دعا إلى التَّكافل الاجتماعي كي يكون هناك توازن بين أفراد المجتمع، وكذلك لم يغفل أنْ يشعر الغني بأنَّ المال الذي في يديه ليس ماله، وإنَّما هو مال الله أودعه أمانة لديه، وأذن في الانتفاع به، وهو يأمره بالإنفاق منه على الفقير، فيقول عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[الحديد: ٧].

وقد سَفَّهَ القرآن الكريم أحلام الذين لم يفقهوا الحكمة من خلق الفقير والغني، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطْعَمَهُۥٓ﴾ [يس: ٤٧]؛ نعم لو شاء الله أطعمه؛ لكنه الابتلاء والاختبار»(١).

إنَّ الطبيعة البشرية المنحرفة، وحب المال حباً يصم الآذان، ويعمي العيون، دفع بالكثيرين إلى أكل الحقوق والأمانات، ودفع بالكثيرين إلى دعوى الباطل و محاولة الاستيلاء على مال الغير، فأصبحت معظم الخصومات إن لم يكن كلها لأجل المال، ولو أنَّ كل واحد أخذ حقه وماله فقط، وأدى ما عليه من مال وحقوق، ما احتجنا إلى محاكم ولا قضاة؛ ولما احتجنا إلى الكتابة والإشهاد.

ومن هنا خص الله سبحانه وتعالى المداينة بأكبر آية في القرآن الكريم، وحدد فيها وشدد بما لم يحدده ويشدده في باب من أبواب التشريع، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) المال في القرآن والسنة، موسى لاشين، ص (٦١).

«وبهذا فالإسلام الذي فرض إخراج حقوق لله في المال حافظ على أن لا تخرج هذه الحقوق المعطي إلى خانة الآخذ المحتاج، فلم يأخذ منه إلا القليل وبهذا ينتقل الفقير إلى حد الكفاية، فهو في كنف الإسلام ورعايته كما لا يتراجع الغني إلى حدِّ الفقر، فالإسلام لا يحارب الأغنياء؛ وبهذا يكون الإسلام أمر بالمحافظة على الأموال بتشريع مقدار محدد للأخذ منها.

أما عن قوانين الضرائب الوضعية فلم يترك الإسلام ذلك الأمر خاضعاً للأهواء؛ بل أبقى للأغنياء الطمأنينة على أرزاقهم و ممتلكاتهم حيث أقر الإسلام بأنَّ إخراج الفضل من المال مرهون بظروف المجتمع، وليس قاعدة عامة، لذلك وضع التشريع الإسلامي العديد من الشروط قبل أن يقوم ولاة الأمر بجباية هذه الأموال لضمان العدالة ومنع الأهواء والشهوات، ومن أهم تلك الشروط: أن تكون تلك الحقوق التي تفرضها الدولة في أموال الأغنياء أمراً استثنائياً وتدبيراً مؤقتاً حسبما تدعو إليه الضرورة، ولا تأخذ صفة الدوام والإلزام، وأنْ يكون الحاكم عادلاً، وألا يكون لدى الدولة ما يكفي لسد احتياجات المحتاجين، وألا تكون تلك الفروض بديلة عن الزكاة، وأنْ يتلطف بالناس في أخذها، وأن يقع التصرف فيها على الوجه المشروع بلا ظلم أو تبذير»(١).

وبهذا فالإسلام الذي فرض إخراج حقوق لله في المال حافظ على أن لا تخرج هذه الحقوق المعطي إلى خانة الآخذ المحتاج فلم يأخذ منه إلا القليل وبهذا ينتقل الفقير إلى حد الكفاية فهو في كنف الإسلام ورعايته كما لا يتراجع الغني إلى حد الفقر فالإسلام لا يحارب الأغنياء، وبهذا يكون الإسلام أمر بالمحافظة على الأموال بتشريع مقدار محدد للأخذ منها.

---

(١) النظام المالي في الإسلام وتحقيق مجتمع الكفاية والأمن، ص(١٣٠، ١٣١) بتصرف.

خامساً: المال فتنة، وابتلاء، واختبار.

إنَّ القاعدة الأساسية للقرآن في المال أنَّه فتنة؛ أي: اختبار وامتحان للبشر في حياتهم الدنيوية من معايش ومصالح، إذ هو الوسيلة إلى الإصلاح والإفساد، والخير والشر، والبر والفجور، وهو مثار التنازع والتنافس في كسبه وإنفاقه، وكنزه واحتكاره وجعله دولة بين الأغنياء وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقال حكاية عن نبيه سليمان؛ حين رأى عرش ملكة سبأ مستقرا عنده: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

ففي هذه الآيات ذكرت فتنة الأموال والأولاد مقترنة، وأنهما قد تكونان ابتلاء واختبار مع كونهما خيراً جبل كل إنسان على حبهما بالفطرة.

«وفتنة الأموال والأولاد عظيمة لاتخفى على ذي فهم، إلا أن الأفهام تتفاوت في وجوهها وطرقها، فأموال الإنسان عليها مدار معيشته، وتحصيل رغائبه وشهواته، ودفع كثير من المكاره عنه، فهو يتكلف في كسبها المشاق، ويركب

الصعاب، ويكلفه الشرع فيها التزام الحلال، واجتناب الحرام، ويرغبه في القصد والاعتدال، ثم إنَّه يتكلف العناء في حفظها، وتتنازعه الأهواء المتناوحة في إنفاقها، فالشرع يفرض عليه فيها حقوقاً مقدرة وغير مقدرة، ومعينة وغير معينة، ومحصورة وغير محصورة، كالزكاة ونفقات الأزواج والأولاد وغيرهم، وكفارات بعض الذنوب المعينة، من عتق وصدقة ونسك وغير ذلك، ويندب له نفقات أخرى للمصالح العامة والخاصة تكفر الذنوب غير المعينة، ويترتب عليه شيء عظيم من الأجر والثواب. والضابط لجميع أنواع البذل من صفات النفس: السماحة والسخاء، وهما من أركان الفضائل، ولجميع أنواع الإمساك: البخل، وهو من أمهات الرذائل، ولكل منهما درجات ودركات»[(١)].

والمراد من العمل ما يتعلق بما على الأرض من العمران، وأحسنه أنفعه للناس وأرضاه لله بشكره، ثم ما ضربه من المثل بصاحبي الجنتين، والمثل للحياة الدنيا بنبات الأرض.

وقال سبحانه وتعالى في تعليل قسمة الفيء بين مستحقيه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] والدولة بضم الدال المال المتداول؛ أي: لئلا يكون المال محصوراً في الأغنياء متداولاً بينهم وحدهم.

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] إلخ، والكنز هو المنع من التداول الذي يكون به المال نافعاً للناس.

والشواهد في فتنة المال في القرآن كثيرة، فمن الآيات في ارتباط السعادة والفلاح بإنفاق المال والشقاء بمنعه ما هو للترهيب وما هو للترغيب، وجمع بين الترغيب والترهيب في قوله سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] الآية؛ أي: إن منع إنفاق المال في سبيل الله من أسباب التهلكة، ثم قال في الترغيب: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكذا قوله سبحانه:

(١) تفسير المنار (٩/ ٤٧٢).

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ﴾ [الليل:٥-١١] [١].

قال سبحانه وتعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران: ١٤].

«عبر سبحانه وتعالى عن المال بقوله: ﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴾؛ أي: كثرة المال وهو مما أودع في الغرائز، وعلته أنَّ المال وسيلة إلى الرغائب وموصل إلى الشهوات واللذائذ، ورغائب الإنسان غير محدودة، وأفراد لذائذه غير معدودة، فهو لاستعداده الذي لا منتهى له يطلب الوسائل إلى رغائب لا منتهى لها، وهذه الرغائب يتولد بعضها من بعض .

فلا جرم أنَّ الإنسان لا يستكثر المال مهما كثر؛ بل إن كثرته هي التي تزيد فيه نهمته، حتى إنه لينسى أنَّه وسيلة إلى غيره فيجعل جمعه مقصداً يتفنن في طرقه كلما سلك طريقاً عنَّ له من السلوك فيه طرق أخرى، قال ﷺ: «**لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**»[٢].

«والتعبير بالقناطير المقنطرة يشعر بأنَّ الكثرة هي التي تكون مظنة الافتتان؛ لأنَّها تشغل بالتمتع بها القلب، وتستغرق في تدبيرها الوقت، حتى لا يكاد يبقى في قلب صاحبها منفذ للشعور بالحاجة إلى غيرها من طلب الحق ونصرته في الدنيا، والاستعداد لما أعده الله للمتقين في الأخرى، وما بعث الله رسولا في أمة ولا مصلحاً في قوم إلا وكان الأغنياء أول من كفر وعاند وأبى واستكبر، وإنَّ مؤمني الأغنياء أقلهم عملا وأكثرهم زللاً، قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾ [الفتح:١١].

---

(١) تفسير المنار (١١/ ٢٢٤).
(٢) تفسير المنار (٣/ ٢٠٠).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال:٢٨].

فقدم الفتنة بالأموال على الفتنة بالأهلين، وكأنه إنَّما أخر ذكر الأموال هنا عن ذكر النساء والبنين؛ لأنَّ الكلام في طبيعة الحب لا في الاشتغال والفتنة به خاص، وحب النساء والبنين مقصد، وحب المال وسيلة لا يجعله مقصداً إلا من أعمته الفتنة عن الحقيقة.

إنَّ فتنة النَّاس بالمال تشغلهم عن حقوق الله، وحقوق الأمة والوطن، وحقوق من يعاملهم؛ بل عن حقوق بيوتهم وعيالهم؛ بل عن حقوق أنفسهم على أنفسهم بما يثلمون شرفهم أو يقصرون في النفقة التي تليق بهم»(١).

«يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾؛ عجباً للقرآن الكريم وحكمته، حينما عبر عن الزينة والبهجة، قدم البنين على الأموال وحيثما تكلم عن الفتنة والبلاء قدم الأموال على الأولاد، نعم فالأولاد شأنهم الظهور والأموال شأنها التخبئة والاختزان والسر، وفتنة الأموال أخطر بكثير من فتنة الأولاد؛ لأن الأموال غالباً هي أساس فتنة الأولاد فكأنها أساس كل الفتن.

نعم الأموال فتنة وابتلاء واختبار، عطاؤها فتنة، الغنى فتنة، والفقر فتنة، ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ولا يستطيع العاقل المؤمن أن يطمئن إلى وجود الخير في الغنى، ولا إلى وجود الشَّر في الفقر»(٢).

روى البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّه قال: مر رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «**ما رأيك في هذا**»، فقال: «رجل من أشراف الناس هذا، والله حري إنْ خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفَّع، قال: فسكت رسول الله ﷺ، ثم مَرَّ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما رأيك في هذا**»، فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن

(١) تفسير المنار (٣/ ٢٠٠).
(٢) المال في القرآن والسنة، موسى لاشين (ص ٥٨).

شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**[(١)]»[(٢)].

ويقول ﷻ: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [المؤمنون:٥٥، ٥٦]، ويقول ﷻ: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ ﴾ [سبأ: ٣٧].

ويقول ﷻ: ﴿ وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا ۚ وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَٱلْءَاخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

«إنَّ القرآن يدعو بذلك إلى تصفية النفوس وخلع الغل والحقد والحسد من نفوس الناس، التي هي أمراض القلوب وحالقة الدين، فيعيش كل مسلم سليم القلب مبرءاً من وساوس الضغينة وتوارث الأحقاد، فإذا رأى نعمة ينساق لها أو لغيرها، رضي بها وأحس فضل الله فيها»[(٣)].

وليس حب المال راجعاً إلى الحاجة إليه، فإنَّ كثيرين يجمعون المال وهم لا يحتاجونه، وإنَّما حبُّ المال الذي غرس في طبيعة الإنسان منذ خلق، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ [الحديد: ٢٠].

وصدق النبي الكريم حيث قال: « **لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى أن يكون له ثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب** »[(٤)].

ويقول: «**يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٨)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩١).

(٢) تفسير المنار، مرجع سابق (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٥٦-٥٧).

(٤) تقدم تخريجه، ص (٨٩).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٠)، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر، رقم (٦٤٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٤) كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم (١٠٤٧).

«فحب المال هو الذي جعل الجميع يسعى لجمعه، ويحتاج الإنسان لأخيه الإنسان، وجعلنا نحرص عليه ويضحي الإنسان في سبيله بكل غالٍ، يضحي بالهدوء، والراحة، والسعادة، والأهل، والأوطان، ويشقى طول عمره من أجل المال، والأخ يخاصم أخاه من أجل المال، وما محاربة الدول بعضها بعض إلا من أجل المال فأيِّ حب هذا؟وأين العقل؟، وما أثر الأديان؟.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال اهتماماً فوق كل الشرائع، اهتمت بالتبصير به وبحقيقته، حذرت كثيراً من فتنته والإنحراف به، رسمت الخطوط السليمة لاكتسابه، والقنوات الصحيحة لتصريفه، خوفت وأوعدت من اكتنازه وحجبه»[1].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى حب المال والضن بإنفاقه في سبيله علامة من علامات البخل وحب المال، فهو سبحانه وتعالى يسأل جزءا قليلا من المال وليس المال كله، فإنه لو سأل المال كله لظهر الضغن وحب المال.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾[محمد: ٣٦-٣٨].

«فقد بين الله سبحانه شح الإنسان على ماله وشدة حرصه عليه، فقال:

﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴾؛ أي: إن يسألكم ربكم أموالكم فيجهدكم بالمسألة ويلحف عليكم بطلبها- تبخلوا بها وتمنعوها إياه ضنا منكم بها، لكنه علم ذلك منكم فلم يسألكموها فيخرج ذلك السؤال أحقادكم لمزيد حبكم للمال.

---

(١) المال في القرآن والسنة، موسى لاشين، ص (٦٢).

قال قتادة: قد علم الله أن فى سؤال المال خروج الأضغان للاسلام من حيث محبة المال بالجبلّة والطبيعة، ومن نوزع فى حبيبه ظهرت طويته التي كان يسرّها.

والخلاصة- قد علم الله شح الإنسان على المال فلم يطلب منه إلا النزر اليسير فى الصدقات، وبذل المال فى المرافق العامة لإصلاح شئون المجتمع الإسلامى كسدّ الثغور، وبناء القناطر والجسور»(١).

فمن امتثل لربه سبحانه وتعالى في إخراج ما أوجبه عليه في المال فقد أدى حقه وأخرج ما في قلبه من ضغائن، ومن بخل فقد أودى بنفسه إلى التهلكة، وظهر مدى حبه لماله وإيثاره على دينه ، وهنا يعد البذل والإنفاق مقياس لاستجابة العبد لدعوة ربه فإما أن يقع في الفتنة بالبخل، وإما أن يكون من الأبرار بتأدية الحق الواجب عليه.

«إذاً فالقاعدة الأساسية للقرآن الكريم في المال أنهّ فتنة في الخير والشر، أي: اختبار للبشر في حياتهم الدنيوية من معايش ومصالح، إذ هو الوسيلة إلى الإصلاح والفساد، والخير والشر، والبر والفجور، وهو مثار التنافس في كسبه وإنفاقه، وكنزه واحتكاره، وجعله دولة بين الأغنياء وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس.

وقد كان وما زال مثيراً للعداوات بين الأفراد والجماعات من الأقوام والدول وحلال المشكلات وشفاء المعضلات فيها، حتى ذهب بعض علماء الاجتماع إلى جعله هو السبب لجميع الانقلابات السياسية وكذا الدينية حتى الإسلامية»(٢).

فحريٌّ بالمسلم العاقل بعد كل هذا أن يبصر مواضع الفتن في المال وأن يبتعد عنها، وأن يتفقد مواضع الخير والصلاح فينظر إليها نظرة معتدلة بالمنهج الرباني الذي جاء للحفاظ على المال.

---

(١) تفسير المراغي (٢٦/ ٧٨).

(٢) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، ص (٢٥٣-٢٥٤).

سادساً: المال وسيلة لا غاية.

«إن الإسلام يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها على عباده، ويطالبهم بشكرها، ويجعل الفقر مشكلة؛ بل مصيبة يستعاذ بالله منها، ويضع مختلف الوسائل لعلاجها. وحسبنا أن نذكر هنا أنَّ الله امتن على رسوله بالغنى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى: ٨]، وجعل إيتاء المال من عاجل مثوبته تعالى لعباده المؤمنين:

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال تعالى لرسوله في شأن أسرى بدر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧١].

فجعل تعويضهم عما خسروا من مال، جزاء لما يعلم في قلوبهم من خير وبر.

والأحاديث النبوية تعتبر الفقر آفة خطيرة يخشي سوء أثرها على الفرد وعلى المجتمع معاً، على العقيدة والإيمان، وعلى الخلق والسلوك، وعلى الفكر والثقافة، وعلى الأسرة والأمة جميعاً»(١).

«وإنما كان المؤمنون المتقون الشاكرون لنعمة الله أحق بنعم الدنيا من الكافرين لنعمه والفاسقين الظالمين؛ لأنهم أحق وأجدر بالشكر عليها، والشكر استعمال النعمة في الحكمة التي منحت لأجلها من الحق والعدل والإحسان والبر والعمران، وهو الذي يرضي الله تعالى فيها، ومن سننه تعالى فيها، أنَّ الشكر لها بهذا المعنى سبب للمزيد منها، وأنَّ الكفر لها بسوء استعمالها سبب لسلبها أو سلب فوائدها كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٥٢].

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، ص (١٤)

فالمؤمنون والكافرون يشتركون في أسباب سعة الرزق وكسب المال من زراعة وصناعة وتجارة؛ لأن هذه الأسباب دنيوية لاتختلف باختلاف الأديان كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا ﴾ [الإسراء:٢٠].

أي: ما كان ممنوعاً عمن يريد به لذات العاجلة، ولا عمَّن يريد سعادة الآخرة، وإنما يفضل بعضهم بعضاً في استعمال المال، فاستعماله في الفسق والشر والظلم والسرف والخيلاء كفر للنعمة وسبب لمحقها نفسها أو محق بركتها، بكثرة الضَّرر والفساد المترتب عليها»(١).

«وينظر الإسلام إلى المال على أنَّه عرض من أعراض الحياة الدنيا، ووسيلة من وسائل تيسير الحياة على الناس، فهو لم يذم المال بصورة تضعه في مرتبة المنكرات أو المحرمات، ولم يمدحه المدح الذي يضعه في مرتبة المحمودات، فهو وسيلة إن تم استخدامها في الخير فهي خير، وإن تم استخدامها في الشر، فهي شر يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغۡنِي عَنۡهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴾ [الليل:٥-١١].

فالمال ليس مذموماً لذاته؛ بل يقع الذم لمعنى من ابن آدم، وذلك المعنى إمَّا شدة حرصه، أو تناوله في غير حله، أو حبسه عن حقه، أو إخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به»(٢).

ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧].

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ

---

(١) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، ص (٢٦١-٢٦٢).
(٢) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٢٤).

حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وروى البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**»[(١)].

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»[(٢)].

وعن كعب بن عياض رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال**»[(٣)].

قال ابن قدامة: «اعلم أنَّ المال لا يذم لذاته؛ بل يقع الذم لمعنى من الآدمي، وذلك المعنى إما لشدَّة حرصه؛ أو تناولاً من غير حله، أو حبسه عن حقه، أو أخراجه في غير وجهه، أو المفاخرة به»[(٤)].

وقد بين القرآن الكريم أنّ المال زينة الحياة الدنيا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، كما جعل منه قوام بني آدم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء: ٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٢).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٨)، كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٦)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٦)، رقم (١٥٨٢٢)، والدارمي في سننه (٣/ ١٧٩٥)، كتاب الرقائق، باب ما ذئبان جائعان، رقم (٢٧٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٦٩)، كتاب الزهد، باب أن فتنة هذه الأمة في المال، رقم (٢٣٣٦)، وقال: «حديث صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٥٣): «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٥٩٢).

(٤) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي ().

وسماه خيراً: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه قال: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الدراهم والدنانير خواتم الله في الأرض، لا تؤكل ولا تشرب، حيث قصدت بها قضيت حاجتك»(٢).

وقال سعيد بن المسيب: «لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس، ويصل به رحمه ويعطي من حقه»(٣).

وقيل لأبي الزناد: «لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا؟ فقال: هي وإن أدنتني منها فقد صانتني عنها»(٤).

وقال بعض الحكماء: «من أصلح ماله فقد صان الأكرمين الدين والعرض»(٥).

فكيف بالمال في زماننا؟! لا شكَّ أن الحاجة إليه أولى وأشد.

والمسلم ينبغي أن يدرك قيمة الكسب الحلال وبركاته، ولعنة الكسب الحرام ومحقه، فيكون تحريه للكسب الحرام هو محور نشاطه، فيلتزم بالتعامل في الطيبات التي أحلها الله، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٦).

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي (١/ ٢١٩).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (٣/ ١٧٣).

(٤) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري المالكي، (٥/ ٣٣٧)، أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٢٢٠).

(٥) أدب الدنيا والدين، للماوردي ص (٢٢٠).

فالله تعالى لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[البقرة: ٢٦٧][1].

ويصور القرآن الكريم هذا الموقف أجمل تصوير في قصة قارون وموقف قومه منه، وماذا قال الذين يريدون الحياة الدنيا، وماذا قال الذين أوتوا العلم.

يقول صاحب الظلال: «وهكذا وقفت طائفة منهم أمام فتنة الحياة الدنيا وقفة المأخوذ المبهور المتهاوي المتهافت، ووقفت طائفة أخرى تستعلي على هذا كله بقيمة الإيمان، والرجاء فيما عند الله، والاعتزاز بثواب الله، والتقت قيمة المال وقيمة الإيمان في الميزان: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا يَٰلَيۡتَ لَنَا مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾[القصص: ٧٩].

وفي كل زمان ومكان تستهوي زينة الأرض بعض القلوب، وتبهر الذين يريدون الحياة الدنيا، ولا يتطلعون إلى ما هو أعلى وأكرم منها فلا يسألون بأيِّ ثمن اشترى صاحب الزينة زينته؟ ولا بأي الوسائل نال ما نال من عرض الحياة؟ من مال أو منصب أو جاه، ومن ثم تتهافت نفوسهم وتتهاوى، كما يتهافت الذباب على الحلوى ويتهاوى! ويسيل لعابهم على ما في أيدي المحظوظين من متاع، غير ناظرين إلى الثمن الباهظ الذي أدوه، ولا إلى الطريق الدنس الذي خاضوه، ولا إلى الوسيلة الخسيسة التي اتخذوها.

فأمَّا المتصلون بالله فلهم ميزان آخر يقيم الحياة، وفي نفوسهم قيم أخرى غير قيم المال والزينة والمتاع، وهم أعلى نفسا، وأكبر قلبا من أن يتهاووا ويتصاغروا أمام قيم الأرض جميعاً، ولهم من استعلائهم بالله عاصم من التخاذل أمام جاه العباد. وهؤلاء هم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾. العلم الصحيح الذي يقومون به الحياة حق التقويم: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴾[القصص: ٨٠].

(١) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٦٣).

ثواب اللّه خير من هذه الزينة، وما عند اللّه خير مما عند قارون، والشعور على هذا النحو درجة رفيعة لا يلقاها إلى الصابرون ... الصابرون على معايير الناس ومقاييسهم، الصابرون على فتنة الحياة وإغرائها، الصابرون على الحرمان مما يتشهاه الكثيرون، وعند ما يعلم اللّه منهم الصبر كذلك يرفعهم إلى تلك الدرجة، درجة الاستعلاء على كل ما في الأرض، والتطلع إلى ثواب اللّه في رضى وثقة واطمئنان.

وعند ما تبلغ فتنة الزينة ذروتها، وتتهافت أمامها النفوس وتتهاوى، تتدخل يد القدرة لتضع حداً للفتنة، وترحم الناس الضعاف من إغرائها، وتحطم الغرور والكبرياء تحطماً، ويجيء المشهد الثالث حاسما فاصلاً: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ [القصص: ٨١].

هكذا في جملة قصيرة، وفي لمحة خاطفة: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾ فابتلعته وابتلعت داره، وهوى في بطن الأرض التي علا فيها واستطال فوقها جزاء وفاقا، وذهب ضعيفاً عاجزاً، لا ينصره أحد، ولا ينتصر بجاه أو مال.

وهَوَتْ مَعَهُ الفتنة الطاغية التي جرفت بعض الناس وردتهم الضربة القاضية إلى اللّه وكشفت عن قلوبهم قناع الغفلة والضلال، وكان هذا المشهد الأخير: ﴿ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [القصص: ٨٢].

وقفوا يحمدون الله، لم يستجب لهم ما تمنوه بالأمس، ولم يؤتهم ما آتى قارون، وهم يرون المصير البائس الذي انتهى إليه بين يوم وليلة، وصحوا إلى أنَّ الثراء ليس آية على رضى اللّه، فهو يوسع الرزق على من يشاء من عباده ويضيقه لأسباب أخرى غير الرضى والغضب، ولو كان دليل رضاه ما أخذ قارون هذا الأخذ الشديد العنيف؛ إنما هو الابتلاء الذي قد يعقبه البلاء، وعلموا أنَّ الكافرين لا يفلحون.

وقارون لم يجهر بكلمة الكفر؛ ولكن اغتراره بالمال، ونسبته إلى ما عنده من العلم جعلهم يسلكونه في عداد الكافرين، ويرون في نوع هلاكه أنَّه هلاك للكافرين»[1].

«وتجد الإشارة إلى أنَّ الإسلام لم يخاصم الدنيا ولم يصدَّ الناسَ عنها؛ لكن كل ما في الأمر أنَّه لم يأمر المسلمين بحب الدنيا اكتفاء بما في طبيعتهم البشرية من حبها، وأنه لم يأمر الآباء بحب الأبناء اكتفاء بما في فطرة الأب من حب أولاده، والإسلام يحرص على الاعتدال في طلب الدنيا وفي طلب الآخرة.

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧].

سابعاً: التفاوت في الأرزاق سنة كونية.

«إذا كان الله سبحانه وتعالى هو مالك كل شيء، قد سخر ما يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم في الأرض، فإنَّه جل شأنه هو الذي يمنح كل فرد منهم ما في يده من هذا الملك الواسع: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، سواء كان ما في يد الفرد قليلاً لا يزيد عن حاجته، أو كثيراً يكفي العشرات والمئات، بل الآلاف والملايين: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾[الرعد: ٢٦]، وما تغير هذه المنح أيا كانت صفة الممنوحين، فما هم إلا بعض أفراد البشر المستخلفين في الأرض، يقومون على ملك الله، وما هذا الملك إلا عارية في أيديهم، وما مركزهم من هذا الملك مركز النائب أو الخليفة، وما لهم من سلطان على هذا الملك إلا ما خولهم الله من استغلاله والانتفاع به»[2].

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب، (٥/ ٢٧١٤-٢٧١٥).

(٢) المال والحكم في الإسلام، عبد القادر عودة، ص (٥٢).

«وقد وقر في النفوس أن تفاوت الناس في اقتسام الأرزاق سنة إلهية، وأن انقسام الأمم -تبعاً لذلك- إلى طبقات، تتفاضل بحسب ما تملك من متاع الحياة وخيراتها، أمر طبيعي، قصد إليه الدين؛ بل صرح به القرآن الكريم، وفي تسويغ ذلك تساق آيات شتى.

قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ [الأنعام:١٦٥].

وقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

وقال ﷻ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فالآية الأولى إنَّما تدل على أنَّ الله استخلف الناس في الأرض ليعمروها وليكدحوا فيها، وفاوت بينهم فيما منح من الوسائل الأدبية والمادية التي تعين على ذلك.

والتفاوت في المواهب الإنسانية والجهود الإرادية حقيقة لا ريب فيها.

فالناس ليسوا سواء في الذكاء والغباء، وليسوا سواء في العمل والكسل.

ومن ثم يجب ألَّا يتساووا في الأجر المادي والأدبي الذي يأخذونه بإزاء طاقتهم وجهدهم. وذلك معنى الابتلاء الذي تضمنه الآية والتهديد الذي ختمت به. إذ أن الله سائل كل امرىء حتما على قدر ما أتاه من خصائص، ومنحه من ممتلكات..

والآية الثانية صريحة في أنَّ التفاضل في الرزق -إن جاء من أسبابه المشروعة- لا يسوغ أن يكون مثار جشع وحرص، يجعل الفاضل بخيلا به على المفضول؛ بل ينبغي أن يرد الممتازون بالمال بعض ما معهم على من تحت أيديهم، من الخدم والأتباع وغيرهم، شكراً لله على ما ميزهم به من مواهب وسلطان.

وأمَّا الضنُّ بالخير على الفقراء إليه فجريمة لا يقرها دين.

وأما الآية الأخيرة فهي تشير إلى أن جسم الأمة كجسم الإنسان، لابد فيه من رأس مدبر، وعقل مفكر، ومن أطرف تسخر للتنفيذ، وأعضاء يستعان بها على بلوغ الغايات المقصودة»[1].

وينبغي على المسلم أنْ يعي أنَّ التَّفاوت في الأرزاق سنة كونية من سنن الله تعالى، فالنَّاس متفاوتون وفقا لما خصهم الله من مواهب فطرية أو منافع تقوم على هذه المواهب، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

«أي: نحن أوقعنا هذا التفاوت بين العباد فجعلنا هذا غنياً وهذا فقيراً، وهذا مالكاً وهذا مملوكاً، وهذا قوياً وهذا ضعيفاً، ثم إنَّ أحداً من الخلق لم يقدر على تغيير حكمنا ولا على الخروج عن قضائنا.

فإذا عجزوا عن الاعتراض في حكمنا في أحوال الدنيا مع قلتها وذلتها فكيف يقدرون على الاعتراض على حكمنا في تخصيص بعض عبادنا بمنصب النبوة والرسالة؛ والمعنى كما فضلنا بعضهم على بعض كما شئنا كذلك اصطفينا بالرسالة من شئنا، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف:٣٢] يعني لو أننا سوينا بينهم في كل الأحوال لم يخدم أحد أحداً ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وحينئذ يقضي ذلك إلى خراب العالم وفساد حال الدنيا ولكنا فعلنا ذلك ليستخدم بعضهم بعضا فتسخر الأغنياء بأموالهم الأجراء الفقراء بالعمل فيكون بعضهم لبعض سبب المعاش، فهذا بماله وهذا بعمله فيلتئم قوام العالم، وقيل يملك بعضهم بما له بعضا بالملك ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ﴾ يعني الجنة ﴿خَيْرٌ﴾ يعني للمؤمنين ﴿مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾؛ أي: يجمع الكفار من

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص (١٧-١٨).

الأموال؛ لأنَّ الدنيا على شرف الزوال والانقراض وفضل اللهّ ورحمته يبقى أبد الآبدين»(١).

فعلى المسلم أنْ يؤمن بهذه الحقيقة إيمانا عميقاً، فلا يتطلع إلى ما هو أكثر منه رزقاً، ولينظر إلى حال من هو أقل منه رزقاً، ففي الحديث: «**انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله**»(٢).

وعليه أن يحمد الله تعالى على ما هو عليه، فقد تكون بسطة الرزق ابتلاء له من الله ليظهر منها الشكر على النعمة أو البطر، كما قد يكون التضييق منه لحكمة يقتضيها الله ويحققها بالابتلاء ليظهر منها الصبر على المحنة أو الضجر.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

وهذا التفاضل لا يعني أن الغني أفضل من الفقير؛ بل الأفضلية عند الله بالتقوى والعمل الصالح، فالفقراء لهم منزلة عظيمة عند ربهم متى تحلوا بالصبر والرضا بما قسمه الله لهم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

---

(١) لباب التأويل للخازن، دار الكتب العلمية (٤/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٢٧٥)، كتاب الزهد والرقائق، باب انظروا إلى من أسفل منكم، رقم (٢٩٦٣).

المبحث الثاني:
أسباب كون المال وسيلة عبادة

أولاً: قوام الدين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء:٥].

إنَّ التفسير لمعنى القوام في الآية لا يتوقف على ما يتعلق بأمور الدنيا فقط؛ بل يتعدى إلى جوانب أخرى تتعدى إلى الأهداف الحيوية المادية، فهناك الجانب الروحي في هذه الحياة ويكاد أنْ يكون أحد العمد التي تقوم عليها.

فما استعين به على إقامة الصلاة، وهي عماد الدين، لا سيما في هذا الزمان الذي أصبحت فيه كل أمور المساجد قائمة على المال والإنفاق كأجور المؤذنين، وعمارة المساجد، وأجور الأئمة وغيرهم، وكذلك الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، فالمال قوام للدين، فحتى يقوم الدين لابد من الجهاد، والجهاد شطران، بالنفس والمال، فلا يكون للدِّين دولة إلا بالسلاح؛ فكان المال ضرورياً لتحقيق ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالعدة غالبا تقوم على المال لاسيما في هذا الزمان الذي نحن فيه إذ أصبح مقياس المال من أهم عوامل القوة والتَّسليح ضد الأعداء.

فبالقوة المالية يتمكن المسلمون من تمويل الجيوش وإعدادها إعداداً جيداً للدفاع عن دين الله وعن دينهم.

بهذا يتضح دور المال في قيام الدين؛ فهناك واجبات دينية وفروض لا تتم إلا بالمال كالزكوات، والنذور المالية، والكفارات، وهناك أمور ندب إليها الشارع ولا تتم إلا بالمال كفكِّ الرقاب، وسائر العبادات المالية المندوبة، وهناك عبادات أو واجبات لا تتم إلا بوجود ولو بعض المال كالحج، والجهاد، ومعلوم

ما للمال فيهما من دور كبير لا سيما في هذا الزمان.

إذا فالمال قوام الدين، كما هو قوام الدنيا.

«ولأهمية المال ودوره في العبادات، جاوزت الآيات ذات العلاقة بالمال السبعين آية، من مجموع خمسمائة آية في آيات الأحكام في القرآن الكريم.

إنَّ الكسب الحلال كما بين القرآن الكريم يجب أنْ يجعل المسلم يتعامل في دائرة الطيبات والحرص على كل ما ينفع النَّاس ويصلح أحوالهم، والبعد عن كل ما يفسد على الناس دينهم وحياتهم، فالمال إنَّما يحرم؛ إمَّا لمعنى في عينه أو خلل في اكتسابه»(١).

إن العبادات المالية المتنوعة في القرآن الكريم التي سنتناولها في الفصول القادمة لهي عبادات مالية منها ما هو معتمد كلياً عليه، ومنها ما يلعب المال دوراً كبيراً فيه، وسيأتي بسط العبادات المتعلقة بالمال في الفصول القادمة.

ثانياً: قوام الدنيا

«شاء الله تعالى أن يجعل المال هو الرابطة بين أفراد بني آدم، يحتاجه الأمير كما يحتاجه خادمه، وان اختلفت مقادير الحاجة بينهما، لا يستغني عنه فرد، علا قدره، أو هبطت منزلته، تخيل عالماً من البشر لا يدفعه للعمل مال، أو بنائين لا يحتاجون إلى المال، هل يبنون، وكذلك كل الحرف والمهن التي تقوم عليها مصالح النَّاس وتستقر بها الحياة. إنَّ إضراب طائفة واحدة لأيام يهدد الأمة بالشلل، ويسقط الحكومات؛ لأن الإنسانية مترابطة المصالح، ولا حياة لها إلا بعمل أفرادها، ولا دافع لأفرادها؛ لأن يعملوا إلا بالمال.

وقد بين القرآن الكريم أهمية المال، وأنه قوام الدين والدنيا، لذلك حذر القرآن الكريم من إهداره، وحث على الحفاظ عليه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، والإشارة أنَّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح دين العباد ودنياهم، فالعاقل منهم من يجعله قياماً لمصالح دينه ما أمكنه

---

(١) نحو تربية مالية أسرية راشدة (ص ٦٥).

ولمصالح دنياه بقدر حاجته الضرورية إليه والسفيه من جعله لمصالح دنياه ما أمكنه»[(١)].

«فالآية نصت على أنَّ الأموال هي قيام البشر، والقيام والقوام بمعنى، فقد ذكر المفسرون أنَّ القوام والقيام اسم لما يقوم به الشيء؛ أي: يثبت به، كالعماد والسناد لما يعمد ويسند به»[(٢)].

«فالآية أوضحت دور المال في حياة البشر، فقررت بأنَّه قوام حياتهم ومعاشهم، فلا غنى عنه، فبمعناه الواسع يشمل كل منفعة مباحة لا يمكن الاستغناء عنها، فالنَّاس بحاجة إلى ما يقيم صلبهم من العجز ويحميهم من الفناء بالأكل والشرب، وإلى ما يقي أجسادهم من غوائل الحر، وما يلزمهم من المسكن والملبس، وتلك المطالب هي ضرورات حياة كل البشر، وإلا تعرضت للفناء والآفات والأضرار.

وهناك مطالب أخرى لا تقل أهمية كالمَرْكَب، والدواء إلى غير ذلك من المنافع التي بثها الله في هذه الأرض، وهي منافع لها أغراضها في هذه الحياة بمختلف جوانبها وتعقيداتها التي تتعدى الحصر. فكل ما فيه منفعة مباحة فيه معنى المالية، فالمال هو الوسيلة لاشباع تلك الحاجات وتغطية تلك المطالب، فلذا عبر القرآن عن دوره بأوجز وأحكم عبارة، فوصفه بأنَّه قوام الحياة البشرية»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح»[(٤)].

إن المال هو قوام الحياة وسبيل معيشة الإفراد وتحقيق أهدافهم وتلبية متطلباتهم واحتياجاتهم الدنيوية، والدينية أيضاً، فقد استأمنهم الله تعالى فيه وأمرهم

---

(١) تفسير روح البيان، يحيى حقي، (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (ص ٦٩٠).
(٣) المال كسبه وإنفاقه في ضوء القرآن والسنة، ص (٢٧).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٠٨).

بالإنفاق منه واستهلاكه ووضع لهم منهجاً وسطاً في ذلك يلبي طلبات الجميع، ويقضي على المحروم، ويحفظ توازن الأمة، عن طريق استهلاك المال وإنفاقه ليتحقق مبدأ تداول الثروة على أكمل وجه وأفضل صورة، فلا يوجد محروم ولا يوجد مبذر ولا تحدث مشاكل بالمال العام للأمة تضر الاقتصاد أو تؤثر على مستوى المعيشة.

«فقد عالج الإسلام قضية الاعتدال وترشيد الاستهلاك - حفاظاً على المال - في شكل كلي واضح وترك للناس وضع الجزئيات لتحقيق المبدأ الكلي ويتضح ذلك في عدة آيات من القرآن الكريم منها قال ﷻ في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: ٦٧]؛أي: لم يجاوزوا الحد في النفقة أو لم يأكلوا للتنعم ولم يلبسوا للتصلف.

تلك الآية أساس الاقتصاد بل أولى دعائمه ساقها القرآن منذ أربعة عشر قرنًا فالإسراف هو مجاوزة الحد في زيادة المطلوب والتقتير هو الإمساك دون الحد المطلوب.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾ بالشروع في الحرام أو في مجاوزة الشبع، ومن الآيات التي تعتبر أساسًا في الأمر بالاعتدال والنهي عن الإسراف في كل أمور الحياة وتحذير المسرفين قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾[الإسراء: ٢٩] ومن تلك الآيات نخرج بأمر القرآن بالاقتصاد ليشمل المطعم، والمشرب، والمسكن وهي أهم احتياجات الإنسان، وبذلك يمكن الترقي بالإنسان المسلم الذي استطاع الاقتصاد -بترشيد الاستهلاك- حفظًا للمال (لذلك لم يجعل القرآن الكريم الطعام غاية للحياة فمن السقوط أن يسخر المرء مواهبه العظيمة لهذه الغاية التافهة؛ إنه وسيلة للعيش وأداء الواجبات التي خلق الناس من أجلها والوسيلة

تستمد شرفها من النتيجة المترتبة عليها)»[1].

ويلعب المال الدور الكبير في إصلاح الأرض وإعمارها، فما من زمان ولا مكان إلا وتقوم مصالح النَّاس على المال والجهد، فما من مجال من مجالات الحياة إلا ويقوم على المال خصوصاً في هذا العصر الذي تعددت فيه مجالات الحياة ووصل المجتمع إلى أعلى درجات التقدم والرقي.

إن كل المصالح تقوم على المال فما من تعليم، ولا صحة، ولا زراعة، ولا تجارة، ولا صناعة، ولا أيَّ شي يهدف إلى خدمة البشر؛ إلا ويكون المال هو العامل الأساسي والمحرك له إلى هذا العمل المشروع بضوابطه الشرعية وأهدافه السامية.

إن الإيمان بأن كل هذه الأعمال وما يقوم على المال سواء كان من خدمة الدين أو هدفاً دنيوياً يصل في النهاية إلى خدمة الدين أو من يتعبد لله عز وجل يعد أحد مكونات العبادة التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها في كتابه الكريم بمفهومها الشامل كل مناحي الحياة، والتي هي مقصد القرآن الكريم عندما عبر عنها أدق تعبير، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

إن هذه العبادة تقتضي قيام المجتمع المسلم خير قيام بتحقيق كل ما يهدف إلى إعلاء كلمة الله عز وجل، من قيام الخلافة الإسلامية، ونشر التوحيد، محققة أقصى ثمراتها بعمارة الأرض، وتنميتها وترقية الحياة والسمو بالمجتمع المسلم إلى أعلى درجات التقدم.

إنَّ الإيمان بقضية الاستخلاف، وأنَّ المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ، يجب أنْ تُرَبِّيَ فينا أنَّ المال عارية مسترجعة، وإنَّما وضع لخدمة الإنسان والرقي به، ثم يظهر التحدي الأكبر في أن الله سبحانه وتعالى ينظر ماذا يفعل الإنسان بهذا المال، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[الأعراف: ١٢٩].

(١) ركائز الإيمان بين العقل والقلب، الشيخ محمد الغزالي، ص(١٦٣).

فالمال قوام الحياة الدنيا، وعلى المسلم العاقل الرشيد أن يراعي حقوق الله فيه، كي يفلح في الدارين، فبالمال الحلال تنال طاعة الله سبحانه وتعالى ويكون سببا في النجاة من المهالك، وبه تعمر الأرض وتسير أمور الحياة كي يستعين الإنسان على قضاء حوائجه وآداء فرائضه.

الفصل الثالث

العبادات المالية من أركان الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

العبادات المالية في الزكاة

المبحث الثاني:

العبادات المالية في الحج

المبحث الثالث:

العبادات المالية في الصوم

تمهيد
المال وأركان الإسلام

إنَّ الله ﷻ حكيم، حيث بنى الإسلام العظيم على خمس دعائم يقوم عليها، فقد قال النبي ﷺ **«بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»**؟(١).

- أما الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله، والمقصود منها: لا معبود بحق إلا الله ولا مشرع إلا رسول الله ﷺ فينضبط مصدر التلقي عن الله وتنضبط القدوة المماثلة للإتباع ليتعلموا منه مراد الله ﷻ.

إنَّ المؤمنينيعتقدون في هذا المقام أن المال مال الله ﷻ ، ويعتقدون عظيم ما أوجبه سبحانه فيه من الحقوق، ويتعبدون لله بهذه العقيدة، وهم يتعاملون في المال كسباً وإنفاقاً ويتابعون منهج الرسول ﷺ في كيفية جمعه للمال وكيف ينفقه وكيف كان يدير حياته المالية وليسوا في هذا الباب بحاجة إلى قدوة أخرى وتتضح هنا العلاقة بين معتقد المسلمين وتأثيره على معاملاتهم المالية.

- إقام الصلاة، وهي عمل بدني يشتمل على قول وفعل، وللمال فيها دور كبير يظهر في إعداد مكانها -المساجد- وتجهيزها ليرفع فيها ذكر الله ﷻ وما يحتاج من توفير شروطها والثياب الساترة، والمياه التي يتطهر بها، وكل هذا مما اشترطه الشارع، والمال واضح أثره فيه، مع العلم أنَّ الصلاة في الأصل عبادة بدنية محضة.

- «إيتاء الزكاة: وهي عبادة مالية لا بدنية، وكون الغني يجب أن يوصلها للفقير، وربما يمشي وربما يستأجر سيارة، هذا أمر خارج عن العبادة، ولهذا لو كان الفقير عند الغني أعطاه الدراهم مباشرة بدون أيِّ عمل، ولا نقول: اذهب أيها التاجر إلى أقصى البلد ثم ارجع.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم (١٦).

- صوم رمضان: عبادة بدنية؛ لكن من نوع آخر، الصلاة بدنية؛ لكنها فعل، والصيام بدني؛ لكنه كف وترك، لأنَّه قد يسهل على الإنسان أن يفعل، ويصعب عليه أن يكف، وقد يسهل عليه الكف ويصعب عليه الفعل، فنوعت العبادات ليكمل بذلك الامتحان، فسبحان الله العظيم»(١).

هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتَّبة حسب أهميَّتها، وبدىء فيها بالشهادتين اللَّتين هما أساس لكلِّ عمل يُتقرَّب به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم بالصلاة التي تتكرَّر في اليوم والليلة خمس مرَّات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربِّه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حَولٌ؛ لأنَّ نفعَها متعدٍّ، ثم الصِّيام الذي يجب شهراً في السنة، وهو عبادة بدنيَّة نفعها متعدٍّ، فيه تتحقق التقوى التي من معانيها عدم إيقاع أي ضرر المسلمين، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلاَّ مرَّة واحدة.

إننا إذا تأملنا في العبادات الكبرى وجدنا إحداها إنسانية في جوهرها وهي: «الزكاة»، فهي تأخذ المال من الغني، وتقوم برده إلى الفقير، وكذلك العبادات الأخرى لاتخلو من الجانب الإنساني:

فالصلاة هي عون للإنسان في معركة الحياة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

والصوم تربية لإرادة الإنسان على الصبر وتربية لمشاعره على الإحساس بآلام غيره.

والحج دعا الله فيه عباده المؤمنين ليشهدوا منافع لهم، والمنافع هنا تمثل الجانب الإنساني في أهداف الحج قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٧].

إننا إذا نظرنا إلى المال باعتباره أداة يمكن الاستعانة بها في تحقيق هذه الأركان وإقامتها في الأرض للوصول إلى الهدف المنشود من تحقيق العبودية في

---

(١) شرح الأربعين النووية للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا، ص (٨١).

الدنيا، والفوز بالجنة في الآخرة؛ لوجدنا المال يلعب دوراً كبيراً في تحقيقها وفي إقامتها.

فالركن الأول هو الشهادتان؛ فيدخل فيه الدعوة إلى الله وإقامة التوحيد ومحاربة البدع، والجهاد في سبيل الله، وكل عبادة تلحق بالدعوة وما تحتاج؛ ولا شَكَّ أن هذا يحتاج إلى ميزانيات ضخمة هائلة وخصوصاً في هذا الزمان.

ولو نظرنا إلى الركن الثاني وهو الصلاة، فهو عبادة بدنية تظهر مدى التزام العبد وإنقياده لربه جل وعلا؛ وأيضاً يدخل فيها المال من ناحية بناء المساجد وإعمارها، وأجر الأئمة والمؤذنين، وغير ذلك مما يدخل في خدمتها من النواحي المالية.

إنَّ الزكاة وهي الركن الثالث عبادة مالية محضة؛ بل هي أم العبادات المالية وهي الركن المالي الأساسي في المجتمع.

ثم الركن الرابع وهو صوم رمضان وإن كان اختباراً سرياً بين العبد وربه إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن المال في هذا الركن الأساسي من أركان الإسلام سواء بمساعدة الأخرين، أو بكون المال كفارة عن العاجز عن الصيام لمرض ونحوه.

ثم الركن الأخير وهو الحج؛ والحج له مكانة مميزة بين أركان الإسلام فمن حيث كونه يمثل الامتثال التَّام للرب سبحانه وتعالى؛ إلا أن المال له دور كبير فيه فالحج مقرون بالاستطاعة المالية والبدنية، والمال في هذا العصر خصوصاً يلعب الدور الأكبر في خدمة مشاعر الحج والحجاج وما يتعلق بها.

ولو نظرنا نظرة دقيقة إلى الحج وغيره من أركان الإسلام لوجدنا أنَّ الحج يختلف عنها أنه مرة واحدة في العمر ولمدة خمسة أيام، أما الأركان الأخرى فممتدة على عمر الإنسان، فالشهادتان مقرونتين بالحياة حتى الموت وكذلك الصلاة، وكذلك الزكاة على القادر وعلى غيره كزكاة الفطر، وكذلك الصيام مرة كل عام.

وهذا إن دل فإنَّما يدل على أن الحج به من المعاني الإيمانية والمشاعر والتعظيم في هذه الأيام مثل ما في أركان الإسلام الأخرى وهو في الأصل عبادة

مقرونة بالاستطاعة المالية.

وسوف أتناول في هذا الفصل إن شاء الله العبادات المالية في أركان الإسلام من حيث إيضاح ما يدخل هذه العبادات من المال، وما تقوم بالمال منها، وما يساهم المال فيها، ومدى دور هذا المال في تحقيق العبودية وحفظ التكافل في المجتمع.

المبحث الأول:

العبادات المالية في الزكاة

«إن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وقد جاء أمر الزكاة في القرآن الكريم مجملاً كالصلاة، فلم تبين آيات القرآن الكريم الأموال التي يجب فيها الزكاة، ولا مقادير الواجب منها، ولا شروطها من مثل حولان الحول وملك النصاب.

وجاءت السنة فبينت المجمل من الزكاة كما بينته في الصلاة، ونقل ذلك الثقات عن رسول الله ﷺ، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [التوبة: ٥٨].

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن مجملاً كما عرفنا؛ فإنَّه قد عنى -بصفة خاصة- ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، ولم يدعها لحاكم يقسمها، وفق رأى له قاصر، أو هوى متسلِّط، أو عصبية جاهلية، كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين، وفى عهد الرسول ﷺ تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة، والأنفس النهمة، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات، متوقعين من رسول الله ﷺ أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم، وترضى من شرههم، فلما ضرب الرسول ﷺ عنهم صفحًا ولم يلق إليهم بالاً، غمزوا ولمزوا، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم، فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم، وتكشف شرههم، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية، وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٥٩، ٦٠]، وبهذه الآيات انقطعت المطامع وعرف كل ذي حق

حقه»[١].

إن الله سبحانه وتعالى قد استأثر بجميع أحكامها وقسمها.

«ولهذا فإنَّ التَّناقض غير موجود في نصوصها فضلاً عما تتمتع به من ثبات وهيبة في نفوس المسلمين، كما أنَّ الشَّكل الذي فرضت به الزكاة لا يتيح للأفراد منافذ كثيرة للتحايل عليها، حتى وإن كانت ثمة حيل كبيع المال قبل الحول أو التصدق بجزء منه حتى ينخرم النصاب، فإنَّ الفقهاء قرروا قاعدة «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد» لمثل هؤلاء إذ تؤخذ منهم الزكاة قسراً.

و من الناحية النفسية؛ فإنَّ الفرد المسلم يرى في الزكاة أداة للعبادة وخضوعاً لله وليست للفرد، كما أنَّه يمنِّي نفسه في ذات الوقت بثواب وتطهير النفس في مقابل ذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وأما من حيث العلم بإجراءات الزكاة وأحكامها فيجد تفسيراً له في كونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي تقتضي من المسلم أن يعرف على الأقل الخطوط العريضة والجوانب الكلية للزكاة بدافع إيماني أولاً وبدافع جبائي ثانياً»[٢].

إن هناك محفزات تجعل المسلم يندفع من تلقاء نفسه لأدائها وبذلها...

فالزكاة بوصفها عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، قد ارتبطت بمجموعة من النصوص تحذر العباد من منع أداء زكواتهم مثل حديث الرسول ﷺ: «**ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا**»[٣].

كما أن هناك مجموعة من النصوص تعتبر أن آخذ الزكاة هو «الله» وتقرن ذلك بالتوبة التي يقبلها الله: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

---

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي (٢/ ٥٤٢).

(٢) الزكاة من منظور ضريبي، ص (٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٣٣٢ - ١٣٣٣) كتاب الفتن، باب: العقوبات، حديث (٤٠١٩)، وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٦).

وإضافة لما سبق ولضمان عدم ضياع هذا الركن العظيم والتلاعب فيه ، كان الحزم ظاهراً في جمع الزكاة وتفريقها

«ويظهر ذلك بتكليف الدولة بمهمة جمع الزكاة وتفريقها، مع تخويلها حق إعلان الحرب على مانعيها قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[١].

كما أنَّ دفع الزَّكاة عينا يعتبر إحدى الضَّمانات المرتبطة بعدم القدرة على الغش أو التحايل في تقويم الأصول الواجبة الزكاة، إذ أن عملية التقويم تعتبر إحدى المنافذ التي تستعمل لتجنب جزء كبير من الضرائب»[٢].

منزلة الزكاة في القرآن الكريم.

إن المتأمل في الشرع القويم يلحظ ثمة ترابطاً وثيقاً بين أمور عديدة من الأحكام والأركان في كتاب الله الحكيم، ومن ذلك أننا لا نكاد نجد آية تحث على الصلاة التي فيها الصلة مع الله سبحانه إلا ونجد بعدها الإقتران بالزكاة التي هي التزكية للنفوس في أعظم ما يتعلق به الإنسان دنيوياً ألا وهي الأموال، قال سبحانه وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران:١٤].

فقرن الله بين الصلة به مع تزكية النفوس، وبين تعلق القلوب في خيرات الدنيا مع أداء أعظم العبادات في أكثر من آية للارتباط العظيم بينهما، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم (١/ ٥٢)، كتاب الإيمان، باب باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢١).

(٢) الزكاة من منظور اقتصادي، دكتور: عبد المجيد قدي، مقال منشور بمجلة رسالة المسجد الجزائرية، العدد الثاني، رجب ١٤٢٤هـ، ص (٥٥- ٥٦).

وهى أرفع عبادة مالية والصلاة أرفع عبادة روحية، فلذلك يُقْرِنُ رَبُّنَا جل وعلا بينهما دائما فى الكتاب الكريم؛ قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٠].

وحذر ربنا الذين يكنزون المال ولا يزكون، وتوعدهم بالعذاب الشديد، قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

«إن القرآن الكريم يبين أنَّ الزكاة عبادة أصيلة قديمة عرفت عند الأنبياء السابقين للنبي ﷺ، فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فيقول ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

ويتحدث عن إسماعيل فيقول ﷻ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٤٥-٥٥].

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل، فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال على لسان المسيح عليه السلام في المهد: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

«وقد وصف الله تعالى الذين يؤدون الزكاة من عباده الصالحين بأوصاف تؤكد رضاه عز وجل عنهم، ومنها:

١-المؤمنون: قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

٢- المتقون: قال سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٤-١٨].

٣-المحسنون: قال سبحانه وتعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمان: ٤].

٤-البارون: قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٥- المخبتون: قال سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج:٣٤-٣٥].

٦-المطهرون: قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]»(١).

«إن لفظ الزكاة في القرآن الكريم تكرر تسعاً وخمسين مرة، منها اثنتان وثلاثون مرة وردت الزكاة فيها معرفة باللام، وفي ست وعشرين مرة وردت مقرونة بالصلاة، وفي باقي الصيغ مثل: «زكّي»، «ويزكي»، «وتزكّى»، «ويتزكّى»، وغيرها استعملت بمعناها اللغوي، وهو الطهارة أو التطهير»(٢).

---

(١) الزكاة عبادة مالية وآداة اقتصادية، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة (ص٣٧).

(٢) وردت الزكاة عقب الصلاة في القرآن الكريم بحسب السور: (البقرة:٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٨٨)، و(النساء: ٧٧، ١٦٢)، و (المائدة:١٢، ٥٥)، و(التوبة:٥، ١١، ١٨، ٧١)، و(مريم: ٣١، ٥٥)، و(الأنبياء: ٧٣)، و(الحج:٤١، ٧٨)، و(النور:٣٧، ٥٦)، و(النمل: ٣)، و(لقمان: ٤)، و(الأحزاب:٣٣)، و(المجادلة:١٣)، و(المزمل:٢٠)، و(البينة:٥).

=⇦

«وقد غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي، أن للقريب والمحتاج «حقه» المحتوم في ماله، يجب عليه أداؤه وجوبًا، وليس مجرد صدقة تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

وقد توج هذا الأسلوب بأسلوب آخر هو «إيتاء الزكاة» ثناءً على فاعليها أو ذمًا لتاركيها، كما نرى ذلك واضحًا في مجموعة من سور القرآن المكية.

ففي سورة «الروم» يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل، ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر، وينقصه في الحقيقة - وبين أثر الزكاة - التي تنقص المال ظاهرًا وتنمية باطنًا - يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

وفي مطلع سورة «النمل» وصف الله المؤمنين الذي جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ [النمل: ١-٣].

وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال، كما هي سنة القرآن.

وفي مطلع سورة «لقمان» قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [لقمان: ٣ - ٤]... الآية.

وقال في سورة «المؤمنين» يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤].

=

وجاءت الزكاة مفردة في القرآن الكريم في الآيات التالية: (الأعراف: ١٥٦)، و(الكهف: ٨١)، و(مريم: ١٣)، و(المؤمنون: ٤)، و(الروم: ٣٩)، و(فصلت: ٧).

انظر: الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، ص (٣١-٣٢).

وفي سورة «الأعراف» أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦ – ١٥٧].

وفي سورة «فصلت» توعَّدَ الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة، قال ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ – ٧].

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون.

«والمعروف في تاريخ التشريع الإسلامي: أنَّ الزكاة فرضت في المدينة، فكيف يتفق هذا، وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المكية؟.

والجواب: أنَّ الزكاة التي ذكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحددت نصبها ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسئولة عن تنظيمها، الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين، فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر»(١).

«جاء القرآن المدني؛ فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصّريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقال تعالى في سورة التوبة قال ﷻ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

---

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (١/ ٥٨- ٦١).

وبعدها: قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية، التي تجعله فردًا منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطًا لا تنفصم عراه - إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه ووإقامة الصلوات التي بها يلتقي المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكاة التي بها يتواسون ويتكافلون.

وقد نبه العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على أمر جدير بالذكر، وهو: أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلما تنفرد إحداهما عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: «أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزَكِّ فلا صلاة له»(١)»(٢).

«فمن الشواهد على حقيقة الارتباط بين عبادة الله وأداء الحقوق المالية تجاه المجتمع: ما نجده من اقتران الصلاة والزكاة في آيات القرآن الكريم، حيث نلاحظ أن الصلاة، التي هي الشعيرة المحسوسة لتأكيد خضوع الإنسان لله تقرن دائماً بالزكاة، التي تمثل الجانب المالي في تنظيم المجتمع، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول ﷻ: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣١]»(٣).

«وإذا استعرضنا الآيات السابقة كلها نجد أن الزكاة فريضة ثابتة في القرآن مجملة غير مفصلة، ولهذا جاءت السنة لتبين الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها وكيفية صرفها لكل نوع منها سواء ما كان معروفاً في صدر الإسلام أو ما استحدث من الصور التي تجب فيها الزكاة، ولإيضاح ذلك للمؤمنين فقد تعاونت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب السنة (١/ ٣٣٤)، رقم (٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٣)، رقم (١٠٠٩٥)، وضعفه الألباني في نخريج مشكلة الفقر، رقم (٥٨).

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (١/ ٦٢- ٦٤).

(٣) آراء وتأملات في فقه الزكاة، د/ محمد بن عبد الله الشباني، مقال منشور بمجلة البيان، جزء (١)، عدد (١١٠)، شوال ١٤١٧هـ، ص (٣٢).

السنة القولية والفعلية والتقريرية واجتهاد الصحابة وإجماع الفقهاء في التطبيقات، حتى باتت أحكامها واضحة جلية، سواء كعبادة مالية أو كفريضة اجتماعية»[1].

«فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو الركن الذي لا يصبح الإنسان مسلماً حقاً إلا إذا أداه، فهي واسطة العقد، وهي الرابطة بين صحة الإعتقاد والعبادة، فالصلاة والصيام والحج عبادات بدنية، والزكاة تمثل جسر الإيمان الذي يربط بين ظواهر ومؤشرات ودلائل الاعتقاد.. وواقع الحياة، حيث يتحقق التلازم بين الاعتقاد والعبادة من جانب، والتكافل الاقتصادي لأفراد المجتمع من جانب آخر، فيتحقق مفهوم الإسلام الذي يقوم على أساس أنَّ الدين لا ينفصل عن واقع الحياة، وأنَّه يعمد إلى إسعاد الناس في حياتهم الدنيا كما يسعدهم في حياتهم الآخرة.

إنَّ الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ولا يدخل في زمرة المتقين، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة»[2].

«ثم الأمر بعد الصلاة التي تطهر الروح وتقربها من الله ﷻ بالزكاة التي هي عنوان الإيمان ومظهر شكر الله على نعمه والصلة العظيمة بين الناس، وقد عهد في القرآن قرن الأمر بإتيان الزكاة بالأمر بإقامة الصلاة، ومن أقام الصلاة لا ينسى الله ﷻ ولا يغفل عن فضله، ومن كان كذلك فهو جدير ببذل المال في سبيله، مواساة لعياله، ومساعدة على مصالحهم التي هي ملاك مصلحته، فإنَّ الإنسان إنَّما يكتسب المال من الناس بحذقه وعمله معهم فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنه فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عوناً له حفظاً للمجموع الذي ترتبط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر، وشكرا لله على ما ميزهم به من النعمة، وظاهر أن الغني في حاجة

---

(١) الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية (ص ٣٨).

(٢) آراء وتأملات في فقه الزكاة، د/ محمد بن عبد الله الشباني، مقال منشور بمجلة البيان، جزء (١)، عدد (١١٠)، شوال ١٤١٧هـ، ص (٣٢).

دائمة إلى الفقير كما أنَّ الفقير في حاجة إليه؛ ولكن النفوس تمرض فتغفل عن المصلحة في بذل المال ومساعدة الفقير والضعيف مبالغة وغلوا في حب المال الذي هو شقيق الروح كما يقولون؛ لهذا جعل الله بذل المال والإنفاق في سبل الخير علامة من علامات الإيمان وجعل البخل من آيات النفاق والكفر»[1].

«وبغير الزكاة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون. وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون. وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها لمانعي الزكاة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. وبغير الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ – ٥٦].

وبغير الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠ – ٤١]»[2].

(١) تفسير المنار (١/ ٢١٤).

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (١/ ٦٨- ٦٩).

العبادات المالية في الزكاة:

إنَّ الزكاة كعبادة قائمة بالمال ومن المال، وتعود بالمال، والنفع فيها يختص بالمال، سواء ممن أخذت منه أو من العائدة عليه، فهي شرعت مواساة، وطهرة للمال ولصاحبه، ومسلكاً من مسالك تنميته وحفظه، قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣].

وقال ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»[1].

«فالزكاة تشتمل على مصلحتين، مصلحة عامة، ومصلحة خاصة.

فالمصلحة الخاصة هي لصاحب المال، إذ في إخراج الزكاة تهذيب للنفس وتعويد لها على البذل والعطاء في طاعة الله تعالى، ودفعٌ لصفة البخل والشُحِّ الذي ورد ذمه والتحذير منه.

وفي الزَّكاة أيضاً طهرة للمال وتعريض صاحبه لمرضاة الله سبحانه وتعالى والخلف عليه إذ إنه سبحانه وتعالى وعد من بذل في سبيله بدرء النقم والآفات عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣].

ثم إنَّ في بذل الزكاة وإخراجها آية من آيات صدق الإيمان ونقائه، فإن كانت الزكاة الركن الثالث بعد الشهادتين، فإنَّ الزكاة تتضمن الإنقياد لله سبحانه وتعالى واختبار العبد في مدى جوده بماله إرضاء لله سبحانه وتعالى وتطبيقاً لأوامره.

والمصلحة العامة ترجع إلى المجتمع المسلم، حيث اتصف ذلك المجتمع بالطهر والنقاء، والتعاون على البر والتقوى، وإن من أعظم التعاون هو التكافل الذي يؤدي في النهاية لإحداث توازن بين الناس في المعيشة ويساعد في إدخال السرور وتفريج الكرب عن الضعفاء والمساكين.

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٠١)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٨٥٥).

وحيث إنَّ الزكاة إنَّما شرعت مواساة، فإن الله سبحانه وتعالى من رحمته وعظمته، وكرمه؛ لم يوجبها في جميع أصناف المال، ولم يوجبها في القليل؛ وإنَّما وضع لها حدوداً وضوابط معينة بينتها سنة النبي ﷺ.

فمن ذلك أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إنما أوجبها في بعض أصناف الأموال التي أعدت للنماء والربح والاستثمار.

فالذهب والفضة معدنان نفيسان، بهما تقوم الأشياء، من حازهما فكأنما حاز كل شيء غالباً لذا كان من أهم وأعظم وظائفهما التحرك والتداول؛ إذ إن في كنزهما وحبسهما مفاسد عظيمة تلحق بالمجتمع كله؛ إذ يؤدي ذلك إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة»(١).

«فنحن نعلم أنَّ الزكاة هي اقتطاع من رؤوس الأموال النقدية، وهذا يعني بعبارة أخرى أنهَّا ضريبة ضد الاكتناز، وهذا من شأنه أنْ يجعل الزكاة تدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية.

إن هذا الأثر التآكلي هو الذي يدفع الأفراد إلى تحريك مخزوناتهم النقدية، وإلي مد حلقات الاستثمار بكل الأرصدة الموجودة لدى الأفراد، بحيث إنَّ هؤلاء سوف يتحركون من أجل البحث عن مشاريع يكون عائدها قادراً على الأقل على تعويض ما تأخذه الزكاة»(٢).

ولذا حذر الله تعالى من كنز المال وادخاره؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

---

(١) فقه الزكاة يوسف القرضاوي (١/ ٢٠٣).

(٢) الزكاة من منظور اقتصادي، ص (٤٩).

وكذا بقية أصناف الزكاة كالخارج من الأرض مثلاً من الزروع والثمار، والمعادن وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام؛ حيث إنَّها مظنة النَّماء؛ ولأنها بحاجة إلى الذبِّ عنها وحفظها وتنميتها، ومن وسائل إخراج الزكاة على الوجه الذي شرعه الله ﷻ.

أما ما عدا ذلك من الأموال التي تتخذ للقنية أو الاستعمال سواء كان الاستعمال الجماعي أو الشخصي، وليست من الأموال النامية كدواب الركوب، وآلات أصحاب الحرف، ودور السكنى، وأثاث المنازل وغيرها، فليس فيها زكاة؛ لأنها لا تعد مالاً نامياً.

ولو تأملنا الحكمة التَّشريعية فيتخصيص الأموال التي يتعين فيها الزكاة لوجدنا أنَّ الشرع الحكيم قد أحدث توازناً كبيراً وتناسقاً، فالزكاة بالنسبة للمال المأخوذة منه شي قليل لا يؤثر غالباً في المال، وكونها في المال القابل للزيادة والنماء دليل على أنَّ لها دوراً اجتماعياً فالمال هذا متداول في منفعة المجتمع؛ فلابد أن يسهم في حدوث التكافل في كل النواحي.

إن الحكمة من توزيع الزكاة في أوقات معينة من العام يضمن ألا يكون هناك فقراء ولا محتاجون، ويطهر المجتمع من أرجاس: كالتسول، والسرقة، وغير ذلك، فلو التزم كل من عليه زكاة وأداها في وقتها ما وجدنا هناك خللاً في بنيان المجتمع، فمثلا في أوقات الأعياد تقترن زكاة الفطر بالعيد؛ ففي هذا الوقت يكون الفقير محتاجاً فلابد ما يسد حاجته.

وكذلك في المحاصيل والزروع، فقد قرنها الله تعالى باليوم الذي فيه الحصاد، قال ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١]؛ لأن إخراج الزكاة في يوم الحصاد كفيل بأن يكون الفقير قد كفى حاجته من شي ضروري في المجتمع.

إن الزكاة لم تفرض في كل الأموال وكل الأعيان؛ إنَّما فرضت في كل شي ضروري وأساسي لحياة الإنسان لا تقوم إلا به؛ فمثلاً في المحاصيل نجدها واجبة في القمح والأرز ومثلها؛ لأنَّ هذه الأعيان مما لا تقوم الحياة إلا بها عكس

الثمار والفواكه التي لا تجب فيها الزكاة.

إن المتأمل للزكاة في فرضيتها وفي الأموال التي فرضت فيها وفي الأوقات؛ يجدها عبادة شاملة لكثير من نواحي الحياة، تستلزم الانقياد التام لله سبحانه وتعالى؛ فهي اختبار من الله سبحانه وتعالى لعبده لمدى انقياده لله وتحقيق معنى العبودية في ماله الذي هو من أحب الأشياء إلى العبد.

أولا: الزكاة عبادة مالية محضة

إنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أنَّ لها طابعاً متميزاً يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية، فالعبادات إمَّا بدنية خالصةً كالصلاة، وإمَّا مالية خالصة كالزكاة، والكفارات، والصدقات، وإمَّا بدنية ومالية كالحج إلى بيت الله الحرام.

«فالزكاة هي الرُّكن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها -مع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء في المجتمع المسلم، ويستحق أخوة المسلمين، وينتمي إليهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وهي -وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة- تعد في الحقيقة جزءًا من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا ذكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية؛ فلا عجب أنْ عُنِيَ علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كل في دائرة اختصاصه.

وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام يعرضون لها باعتبارها جزءًا من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجدها في كتاب الخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم، والأموال لأبى عبيد، والأحكام السلطانية لكل من الماوردي الشافعي، وأبى يعلى الحنبلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية»[1].

---

(١) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي (١/ ٧-٨).

إننا لو نظرنا للأموال التي فرضت فيها الزكاة لوجدناها مستوعبة كل الموارد التي يقوم عليها المجتمع، وتضبط الاقتصاد الإسلامي، فالنقدان وهما أساس الأموال قال الله ﷻ فيهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[التوبة: ٣٤].

وكذلك الزروع والثمار وهي المؤن الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس، قال ﷻ: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١].

وكذلك الأموال التي يقوم عليها الأنشطة الاقتصادية والتجارة والمستخرج من الأرض من معدن وغيره، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

«ولقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها؛ أي: ربطت الإيراد بالإنفاق، وكلاهما قائم بالمال، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أيًّا كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة، وأيا كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أنَّ حقها قدره الله ﷻ»(١).

فهيء مبادىء وقواعد ثابتة وحقوق معلومة.

«إننا إذا نظرنا لوجدنا الزكاة تراعي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين، حيث إنَّ السَّداد يكون بالوحدات العينية من جنس المال الذي وجبت فيه، وهذا انطلاقا من قول الرسول الكريم ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر**»(٢).

---

(١) الزكاة من منظور اقتصادي (ص ٤٥).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٢٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، رقم (١٦٠١)، ابن ماجه في سننه (١/ ٥٨٠) كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الأموال من الزكاة، رقم (١٧١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٦)، رقم (١٤٣٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم (٣٥٤٤).

وهذا من شأنه أن يخفف على المكلفين بحيث لا يتحملون تكاليف تحويل الأشياء إلى سيولة نقدية، من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتضرر مربو الماشية بزيادة عرضها بغية تسديد زكواتهم نقداً، فيؤدي ذلك إلى انخفاض أسعارها»[1].

---

(١) الزكاة من منظور اقتصادي (ص ٤٦).

ثانيا: الزكاة أم العبادات المالية

إننا لو تأملنا لوجدنا الزكاة هي الركن المالي الخالص من بين أركان الإسلام الخمسة، فهي الركن الوحيد الذي يقوم بالمال وفي كل أصناف المال؛ لذا فهي أم العبادات المالية؛ إذ تراعي أهم قطاع في المجتمع وهم الفقراء، وكما أنها موزعة على أكثر من وقت في العام، فلها أكثر من حول باختلاف مصارفها، فمثلاً المحاصيل لها وقت، والأموال والذهب لها وقت آخر، والمدخرات كذلك، مما يدل على أنَّها متشعبة متعددة في أكثر من باب من أبواب الحياة مما يعطيها قيمة كبيرة في سد حاجة المحتاجين ويعطيها أهمية كبيرة لدى باذليها.

إنَّ اقترانها بالصلاة يكفي كونها الركن الثاني أهمية في أركان الإسلام، وإنْ كانت مالية محضة، فلا عجب أنْ تكون أهم العبادات المالية وأم العبادات المالية.

وقد كان الصحابة يبايعون النبي ﷺ على الزكاة بعد الصلاة، فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه؛ عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التَّوحيد إقامة الصلاة؛ لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة؛ لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أَمَسّ»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٢١)، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»، رقم (٥٧)ومسلم (١/ ٥٧)كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٧).

ثالثاً: العبادات المالية في مصارف الزكاة

«لقد نبَّه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أنَّ المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل والنصفة؛ ولكن الأهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه، فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملاً، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها.

لقد عرف التَّاريخ المالي ألوانًا كثيرة من الضرائب قبل الإسلام، كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة، طوعًا أو كرهًا، ثم تجمع في خزانات الأباطرة والملوك، لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفى كل ما يزيد أبهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم، ضاربين عرض الحائط، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الأولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في أموال الزكاة خاصة، وفى موارد الدولة عامة، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقًا بعيدًا في عالم المالية والضرائب والأنفاق الحكومي، لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة»[(١)].

إن الله سبحانه وتعالى لم يوكل قسمة الزكاة وتبيين مصارفها إلى أحد من البشر؛ بل إنَّه سبحانه هو الذي تولى وضع تلك المصارف رحمه منه بعباده؛ الأمر الذي يدل على أهمية أمر الزكاة وعظيم عناية الشريعة بهذا الركن العظيم.

لذا فإن مصارف الزكاة لا تدخل فيها الاجتهادات الشخصية، ولا الرغبات الإنسانية، فمصارفها منصوص عليها في كتاب الله الكريم موضحة ومبينة غاية

---

(١) فقه الزكاة يوسف القرضاوي (٢/ ٥٤٣).

البيان، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «والرب سبحانه تولى قسم الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان من الناس.

أحدهما: من يأخذ لحاجة فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخذ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة»(١).

«ولتحقيق هذا الغرض خصص الله خمسة مصارف، من بين المصارف الثمانية تأخذ الزكاة تحت مسمى الحاجة والفقر، ولا يمكن بحال من الأحوال وتحت أيِّ ظرف من الظروف أن تبذل حصيلتها إلى غيرهم، إلا في حدود ما تبقى من الأصناف الثمانية.

ويتضح الأثر التوزيعي للزكاة في كونها تسعى إلى استئصال شأفة الفقر، إذ نجد الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ضرورة الإغناء عن طريق الزكاة، وهذا ما اهتدى به عمر رضي الله عنه فأرشد بدوره من بعده: «**إذا أعطيتم فأغنوا**»(٢).

بل هناك من ذهب إلى إمكانية إنشاء مؤسسات تجارية وإنتاجية من مال الزكاة ويكون دخلها ملكا للفقراء والمساكين وحدهم»(٣).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٢/ ٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٠)، رقم (٧٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٣)، رقم (١٠٤٢٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٥٨)، رقم (١٣٠)، وضعفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر، رقم (٨٣).

(٣) الزكاة من منظور اقتصادي، ص (٥٠).

وهذا تقسيم لمصارف الزكاة:

قرر النظام القرآني المالي من يحق لهم الأخذ مما جمع من أموال الزكاة، وأعطى وصفاً دقيقاً لمستحقيها، حتى لا يتسلل غيرهم إليها، واستأثر الله به سبحانه وتعالى.

إن الذي يقوم على صرف الزكاة يتعبد لله تعالى بإعطاء الحقوق المالية إلى أصحابها وإلا لكان إثماً عظيماً لأنها أمانة.

وتَأمّل حال مستحقيها وشدة حاجتهم، يجعل المسلمين يتسابقون في أن يملكوا أموالاً يساهمون بها في سد حاجة المعوزين، عبادة لله، وتقرباً إليه، كما يلي:

١-٢. الفقراء والمساكين

إن المجتمعات جميعاً لاتخلوا من فقراء و محتاجين، فإنَّ الله تعالى له حكمة في ذلك كي تسود شريعته، وتكتمل دائرة الابتلاء والاختبار، وكذلك لا تخلوا من أغنياء وأهل الأموال.

فقد اهتم الله تعالى بحال هؤلاء المحتاجين وجعل لهم حقاً مفروضاً في مال الأغنياء وتوعدهم بمضاعفته، قائلاً سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة: ٢٧٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾[الأنفال: ٣، ٤].

هذا مع أنَّ الإسلام قد دعا للعمل وحث عليه ونهى عن الكسل والخمول والاتكال كما مر في الحث على العمل وترك الكسل والاتكال.

فالحق الذي أوجبته الشريعة للفقراء في أموال الأغنياء جاء ترسيخا لمبدأ التعاون على البر والتقوى وحماية النفس من الضغائن والأحقاد وتطهيرها.

ولهذا كانت الزكاة من أعظم جوانب التكافل الإجتماعي، وخصوصاً إذا عرفنا أنَّ الله تعالى قد ذكر الفقراء والمساكين في أول من يستحق الزكاة.

ثم إن التَأَمُّل في المستقبل عندما يتم تطبيق هذه الفريضة بإعطاء الفقير ما يريد، فبعد فترة معينة سنجد الفقراء قد قَلَّ عددهم؛ فتقوى الأمة ويحدث مبدأ التّكافل الذي دعا إليه القرآن الكريم.

كما أن الإسلام لم يراع في توزيع هذه الأموال على الفقراء أخذها والانتفاع بها وسد الحاجة لمدة معينة أو الاكتفاء؛ بل راعى ودعا إلى الكسب والعمل والاستثمار والانتفاع بالمال، فلو نظرنا مثلاً إلى زكاة الإبل؛ فنجد الإسلام قد راعى النوعية التي تخرج منها الزكاة؛ وهذا مهم جداً، إذ أن القدرة على العطاء والإنجاب في الإبل تتحدد ببلوغها سنا معينة، فالحقَّة، مثلاً هي التي تستحق أن يطرقها الفحل، فحيازتها إذن تمكن صاحبها من الحصول على مولود جديد خلال نفس العام، بخلاف بنت المخاض التي تتطلب منه انتظار سنتين، وبنت اللبون، التي تتطلب انتظار سنة على الأقل، من دون حساب أشهر الحمل.

وذكر الفقراء في أول مصارف الزكاة إن دلَّ فإنَّما يدل على أنَّ من أهداف الإسلام في بناء المجتمع القضاء على الفقر تماماً، وعلى الحالات المحتاجة.

«وينبغي أن نشير إلى ما يظنه كثير من الناس - من سوء العرض لتعاليم الإسلام وسوء التطبيق لها- أنَّ الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون، أو المتسولون، الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرَّائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها؛ ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى في زمن الرسول ﷺ، مما جعله عليه السلام ينبِّه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال ﷺ في ذلك: «**ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣](١)»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، وكم الغنى، رقم (١٤٧٦).

(٢) فقه الزكاة يوسف القرضاوي، (٢/ ٥٦١).

«وقد كان الاختلاف في تعريف الفقير في سبيل تمييزه عن المسكين، ومن ثم فقد اختلف المفسرون والفقهاء أيضاً في تعريف المسكين، وقد رجَّح الطبرى أنَّ المراد بالفقير، هو: «المحتاج المتعفف الذي لا يسال الناس»، والمسكين هو: «المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم»، وإنما قلنا إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة دون الذلة والمسكنة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أنَّ المسكين إنَّما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأنَّ معنى المسكنة عند العرب: الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة:٦١]»(١).

٣. العاملون عليها

إن فرض الزكاة في كثير من الأصناف من الأموال، والمحاصيل، والحيوانات، وجمع هذه الزكاة وحسابتها وحفظها وصيانتها وتوزيعها على أكمل وجه، يحتاج لجهد كبير وعمل أمين يقوم عليه مخلصون، ومقابل هذا العمل فرض لهم الإسلام جزءاً من الزكاة، فحفظ القرآن لهم حقوقهم وجعل لهم نصيباً مفروضاً من الزكاة لقاء ما يقومون به من منفعة لخدمة المجتمع.

والعاملون على الزكاة، وهم الجباة لها والحافظون لها.

يقول ابن قدامة رحمه الله : «يعني العاملين على الزكاة وهم: السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيَّال، والوزَّان، والعدَّاد، وكل من يحتاج إليه فيها؛ فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها؛ قد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة، ويعطيهم عمالتهم»(٢).

فهم الذين يقومون على جمعها، وحفظها، وتقسيمها.

---

(١) تفسير الطبري، «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري، (١١/ ٥١٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٣).

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الجباة: جمع جابي، وهم الذين يأخذونها من أهلها، والحفاظ: الذين يقومون على حفظها، والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها»[1].

وفرض هذا الجزء يغنيهم عن التطلُّع إلى الأموال لا سيما وأنهم يعاينون أموال الأغنياء بمختلف أنواعها، فهذا النصيب يكفل لهم ما يغنيهم عن الوقوع في المحرم.

قال ابن العربي رحمه الله: «هي أجرة صحيحة؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحرِّياً للكرامة وتباعداً عن الذريعة؛ والدليل على أنَّها أجرة أن الله سبحانه وتعالى أملكها له، وإنْ كان غنيا، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها»[2].

فالمنهج القرآني الحكيم مع ما فرض على الغني في أمواله وجعلها عبادة لله سبحانه وتعالى يتعبد بها بإنفاقه من أمواله في الزكاة، جعل هناك عملاً آخر ووفر فرصة للعمل قد يحتاجها المجتمع المسلم وخصوصاً في هذا الزمان.

٤ . المؤلفة قلوبهم

«وهم الكفار الذين يرجى إسلامهم أو إسلام من خلفهم، أو المسلمون حديثاً الذين يحتاجون إلى التثبيت، أو الذين دخلوا الإسلام قريباً، وانقطعوا عن أهليهم وعشائرهم، ففرض لهم في الزكاة؛ لكيلا يكون عليهم حرج؛ ولئلا تضطرهم الحاجة إلى الردة، ومنهم من يعطى للكف عن أذى المسلمين، ومنهم من يعطى ترغيباً لعشائرهم وقومهم في الإسلام؛ فيعطون ما يمكنهم من دعوة أقوامهم.

فمنهم من يرجى بعطيته إسلامه أو إسلام قومه وعشيرته كصفوان بن أمية الذي وهب النبي صلى الله عليه وسلم له الأمان يوم فتح مكة، وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه، وكان غائبًا فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٥٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٤).

النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محملة كانت في واد، فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر، وفي رواية مسلم قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»(١).

ومنهم من يخشى شره ويرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه، كما جاء عن ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا(٢).

ومنهم من دخل حديثًا في الإسلام، فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

سئل الزهري عن «المؤلفة قلوبهم»، فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قيل: وإن كان غنيًا؟ قال: وإن كان غنيًا(٣).

وذلك أنَّ الداخل حديثًا في الإسلام قد هجر دينه القديم، وضحى بما له عند أبويه وأسرته، وكثيرًا ما يحارب من عشيرته، ويهدد في رزقه، ولا شك أنَّ هذا الذي باع نفسه وترك دنياه لله تعالى جدير بالتَّشجيع والتثبيت والمعونة.

ومنهم قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبى بكر رضي الله عنه لعدى بن حاتم والزبرقان بن بدر، مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما(٤).

ومنهم زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم، ويرجى بإعطائهم تثبيتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا، فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٦٠٨)، كتاب الفضائل، باب في عطائه صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٣١٣).
(٢) أخرجه: الطبري في التفسير (١١/ ٥١٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٣٥)، رقم (١٠٧٦٢).
(٤) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠)، رقم (١٣٥٢٣).

ومنهم قوم من المسلمين في الثغور وحدود بلاد الأعداء، يعطون لما يرجى من دفاعهم عمن وراءهم من المسلمين إذا ها جمهم العدو.

وكل هذه الأنواع تدخل تحت عموم لفظ ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ سواء أكانوا كفارًا أم مسلمين»[1].

ولا عجب أنْ يعطى كافر من صدقات المسلمين تأليفًا لقلبه على الإسلام، أو تمكينًا له في صدره، فإنَّ هذا -كما ذكر القرطبي- ضرب من الجهاد.

«فالمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع عن كفره بإقامة البرهان، وصنف بالقهر والسنان، وصنف بالعطاء والإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر»[2].

ولو تأملنا هذا المصرف من مصارف الزكاة لوجدناه بالمال يسهم في تحرير نفس أو يسهم في إعزاز الإسلام بأناس يحبون المال في أول حياتهم ثم ما يلبثون أن يتحولوا إلى الإخلاص التام في الإستجابة للدين، فالمال في هذا المصرف لعب دوراً هاماً في الحفاظ على ديار المسلمين وإعزاز دينهم.

٥. الرقاب

جعل الله تعالى فك الرقاب من الرق أحد مصارف الزكاة التي خصصت لتحرير المسلم من عبودية الرق وتخليصه كاملاً لله تعالى.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «عنى بالرقاب في هذا الموضع، المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك؛ فإن الله جعل الزكاة حقاً واجباً على من أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفع من عرض الدنيا، ولا عِوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها»[3].

فالرقاب تشمل، المكاتب المسلم، والأسير المسلم، والمملوك المسلم.

---

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع وأدلتها في: فقه الزكاة يوسف القرضاوي، (٢/ ٥٩٥-٥٩٦).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٧٩).

(٣) تفسير الطبري (١٤/ ٥٢٤).

قال ابن قدامة في المغني: «ويجوز أن يشتري من زكاته أسيراً مسلماً من أيدي المشركين؛ لأنَّه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق؛ ولأنَّ فيه اعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم؛ ولأنَّه يدفعه إلى الأسير لفك رقبته فأشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين»(١).

«إن الإسلام شرع أحكاماً كثيرة وجعلها أسباباً لفك الرقاب من قيد الرق؛ بل إنه جعلها في المرتبة الأولى كما في الكفارات ككفارة اليمين، وقتل الخطأ، والوطء في نهار رمضان.

ثم زاد على ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهمًا من أموال الزكاة، وهى الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها، وهى المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم «في الرقاب».

وهذا فيه دلالة كبيرة على احترام الإسلام للإنسان إذ جعل سبباً من أسباب سعادته وكرامته مرجعه إلى ركن عظيم من أركان الإسلام التي يقوم عليها الدين.

فالعبيد الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمناً في مقابل أن يتحرَّروا؛ فقد أوجب الإسلام لهم حقًّاً من مال الزكاة يعينهم على فك رقابهم من أغلال الرق والعبودية.

ولعلنا ندرك أنَّ الإسلام متمثلاً في الزكاة كعبادة قائمة على المال أول من حارب الرق في الوجود، وحسبه أنه جعله حقاً مفروضاً.

وأيضاً فإنَّه يجوز صرفه فيتخليص الشعوب من الرق والاستعمار؛ فإنه رقٌّ عام دائم يفرض على الأمم والشعوب ظلماً واستغلالاً، فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب»(٢).

وليس من الهيِّن أنْ يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءًا لتحرير الرقيق، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر؛ بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٩).

(٢) انظر: التكافل الإجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال (ص ١٢٣، ١٢٤).

ويدخل تحت هذا المصرف من مصارف الزكاة فكاك الأسير بالمال، ففيه إعادة الحرية له وإعزاز نفسه.

٦. الغارمون

جعل الله سبحانه وتعالى للغارمين نصيبا مفروضاً من الزكاة، فالمسلم قد يحتاج إلي شيء يضطره للدين ولا يجد الوفاء.

«فالعاجز عن وفاءدينه يعد من الغارمين الذين تجب لهم الزكاة، وكذلك من تدين لإصلاح بين الناس»(١).

ففي داخل المجتمع يمكن أنْ يوجد من يحجم عن إقراض الآخرين مخافة أن يتعرضوا لإفلاس أو يمتنعوا عن التَّسديد، نتيجة ضيق ذات اليد، إلا أن الزكاة منحت لهؤلاء تأميناً على أموالهم بحيث إنَّه إذا ما وقع المحذور؛ فإنَّ في الزكاة سهما لمواجهة مثل هذه الحالات.

إنَّ الزكاة في الإسلام تجعل الأفراد الذين لهم مخزونات نقدية وغير قادرين على استثمارها يفضلون إقراضها للغير، وذلك أنَّه في ظل اقتصاد إسلامي لا يمكن للفرد أن يتجه إلى البنك من أجل الإيداع نظير فوائد، إذ إن ذلك أكل للربا الذي حرمه الله، في حين أنهم إذا احتفظوا بها دون استثمار أو توظيف فإنهم يؤدون عنها الزكاة وهذا ما يؤدي بها إلى التآكل.

إنَّ الرشادة تقتضي إذن منح هذه الأموال كقروض لذوي الحاجة، لأنَّ تلك الأموال ما دامت في ذمة المدينين؛ فإن الزكاة لا تؤدي عنها.

وهكذا يتجلى لنا أن للزكاة دورا تمويلياً من خلال حصيلتها الوافرة ومن خلال ما تحرره من أموال مكتنزة، فضلاً عما تمنحه من تأمين وضمان لحركة الائتمان في المجتمع»(٢).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٣)، منار السبيل (١/ ٢٦٨).

(٢) الزكاة من منظور اقتصادي(ص ٤٩).

«على أن أخصَّ من ينطبق عليهم لفظ الغارمين، أولئك الذين أصابتهم الكوارث والملمات؛ الأمر الذي اضطروا معه إلى الاستدانة.

قال مجاهد: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله»[1].

إن الإسلام لم يترك الغارم المدين للتبرعات فحسب؛ بل جعل له سهماً من أسهم الزكاة يطالب به ولي الأمر، غير هائبٍ ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت مال المسلمين.

على أنَّه يشترط أنْ لا يكون الدين في معصية كشرب خمر وقمار، ولم يستدن لأخذ الزكاة، كأنْ يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أنْ يأخذ من الزكاة، فلا يعطى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير استدان للضرورة، ناوياً الأخذ من الزكاة، فإنَّه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده. لكن إن تاب من استدان لمعصية، أو بقصد ذميم، فإنه يعطى على الأحسن»[2].

وقد ألحق فقهاؤنا بالغارمين فئة من أصحاب المروءة والمكرمات، والهمم العالية، عرفها المجتمع العربي والإسلامي، وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، وذلك بأنْ يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين أو أهل قريتين- تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا عما بينهم، ليطفئ الثائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصَّدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم، فجاء الشّرَع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، ومن الجميل أنْ يصرح علماؤنا: أن الغارم لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة لسداد غريمه، ولو كان هذا الإصلاح بين جماعتين من أهل الذمة[3].

---

(١) انظر: التكافل الإجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال (ص ١٢٣، ١٢٤).
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٣/ ٣٠١).
(٣) فقه الزكاة يوسف القرضاوي، (٢/ ٦٣٠).

ومثل هؤلاء المصلحين بين النَّاس كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنَّه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها؛ وليس في الشَّرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾. لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.

وهذا إن دلَ فإنَّما يدل على مدى تأثير الزكاة ودورها المالي في المجتمع المسلم ومدى اهتمامها بالإنسان وكرامته وتقديره وحفظ وعناية المجتمع المسلم.

إنَّ في تحقيق هذا السهم من أسهم الزكاة عبادة كبيرة وعظيمة بالمال، فهو يفك كربة عن مسلم، إضافة إلى ذلك يسد باباً من أبواب الشر وهو الاقتراض الربوي، فالغارم إذا لم يجد من يعطيه ويسد دينه قد يضطر إلى الإقتراض بالربا، فهذا السهم عمل على الحدِّ من هذا الخطر.

٧. في سبيل الله

«إن عبارة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة ظاهرة في العموم للمنافع العامة الشاملة؛ لكل ما يحفظ عن الأمة الإسلامية مكانتها الروحية والمادية، ويقضي مصالحها وحاجاتها ... ولم يرد ما يخصصها، فلا وجه لحملها على بعض المصالح العامة مثل الإعداد العسكري أو غيره؛ بل تشتمل في عمومها سبلاً عديدة مختلفة للإنفاق العام الذي تمس الحاجة إليه وتعجز الميزانية العامة للدولة عن كفايتها ... ويدخل في ذلك التكوين الحربي والإعداد العسكري الذي ترد به الأمة الإسلامية البغي وتحفظ الكرامة... وإنشاء المستشفيات وإدارتها ... وإعداد الدعاة للإسلام للإنفاق في تحفيظ القرآن وتعليم الدين والدعوة إليه»(١).

---

(١) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي (٢/ ١٠٦).

«وبناء على ما تقدم يمكن للمؤسسة العامة للزكاة أنْ تنفق من حصيلة الزكاة على الخدمات العامة الحيوية الآتي بيانها حسب الإمكانيات والأولويات:

أ-الإعداد للدفاع عن حوزة الإسلام، وعلى سبيل المثال المعاصر دعم المجاهدين لاسترداد الأراضي المحتلة من بلاد المسلمين؛ وإعانة الأقليات المضطهدة في بعض الدول لتتحرر.

ب- الإنفاق على نشر الدعوة لدين الله والتمكين للإسلام؛ وذلك بتكوين الدعاة لذلك وبإنشاء مراكز إسلامية شاملة لشون التعليم والدعوة الإسلامية والعبادة والمدارسة.

ج- إصدار صحف و مجلات إسلامية ونشر الكتب الإسلامية الصحيحة والإهتمام باللغات الأجنبية وترجمة المطبوعات الإسلامية النافعة إليها وتزويد الجاليات المسلمة بها.

د- العناية بإيضاح عظمة الإسلام ومبادئه وحضارته والردِّ على دعاوى المبشرين والصهيوينة والشيوعية، والسعي لإعادة حكم الإسلام ونظامه في كل المجالات.

هـ-إغاثة المسلمين -أينما كانوا- في حالات الجفاف، والسيول، والمجاعات، والأوبئة، ونكبات الحروب، وويلات القهر، والإضطهاد، والتخلف، وكفاية حاجات الشعوب الإسلامية الفقيرة.

و-إنشاء عيادات أو مستوصفات أو مستشفيات لتقديم الرعاية الطبية الجيدة والمتخصصة ونشر الوعي الصحي، وذلك للفقراء و محدودي الدخل.

ز- إنشاء دور الرعاية الاجتماعية للأطفال والمسنين الذين لا أسرة لهم.

ح-المشاركة في حل أزمة الإسكان الشديدة.

ط-إنشاء مراكز التعليم والتدريب على المهن والحرف الهامة والمعاونة على إنشاء عمل للعاطلين»[١].

---

(١) الزكاة والضمان الإجتماعي (١٤٠-١٤١).

«وهكذا نرى أن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو مصرف عام يتميز بالشمول والسعة؛ وأنَّه يشمل سائر المصالح العامة التي هي قوام أمر الدين والدولة، وذلك كلما كان في حصيلة الزكاة سعة ... وأنَّه لا يستهدف مجرد العلاج لآثار الأزمات العامة والملمات ونواحي القصور والضعف؛ بل يتسع لأوجه الوقاية منها، ومن هذه الأزمات والملمات الاجتماعية، والاقتصادية، أزمات المرض، والجهل، والبطالة، والسكن، وغير ذلك ... فنظام الزكاة لا يقتصر على إعطاء تقدمات نقدية أو عينية لإعاشة المحتاجين؛ بل ينظر هذا النظام الإسلامي نظرة عناية واهتمام إلى الوطن ويرعى مصالحه العامة ويسهم في مجالات التَّوعية الثَّقافية والتربية الدينية والتكوين الإسلامي، كما يشاركم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالزكاة نظام ديني لا يقف موقفاً سلبياً من مشكلات البلد وأزماتها؛ بل ينظر إليها نظرة الإسلام الذي يحرص على المصالح العامة المشروعة للوطن والمواطنين؛ وتجاوز عناية حدود القطر، ويتسع أفق نظام الزكاة لتشمل مسؤولياته هموم المسلمين في الأقطار الإسلامية الأخرى، ويستهدف العمل على مكانة المسلمين عامة وعزة الإسلام وتقدم أمته علمياً وثقافياً وحضارياً وعسكرياً»(١).

٨. ابن السبيل

«إن عناية الإسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين لهي عناية فذَّة، لم يُعرف لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشَّرائع، وهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي فريد في بابه، فلم يكتف النظام الإسلامي بسد الحاجات الدائمة للمواطنين في دولته؛ بل زاد على ذلك برعاية الحاجات الطارئة التي تعرض للناس لأسباب وظروف شتى كالسياحة والضرب في الأرض، وخاصة في عصور لم تكن في طرق المسافرين بها فنادق أو مطاعم أو محطات مُعَدة للاستراحة كما

---

(١) المرجع سابق (١٤١-١٤٢).

في عصرنا»[1].

«إن جعل الإسلام تقديم منفعة للغريب الذي انقطعت به السبل بمال يقضي به حاجاته من غير أنْ يريق دم وجهه أمام الناس؛ لهو أكبر دليل على تكريم الإنسان والرفع من شأنه؛ فجعل مال معين من الغني حقًّاً واجباً عليه لابن السبيل هذا لهو أكبر دليل على التّكافل الذي دعا إليه الإسلام، فمال الزكاة التي هي العبادة المالية المحضة قد جعل نصيب منه لكفالة هذا المسلم لرجوعه إلى بلده وماله وأهله؛ فيدير أمواله ويرعى أسرته.

إنَّ نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي يرعى الغرباء والمنقطعين واللاجئين رعاية لا مثل لها في أيِّ نظام للتأمين والضَّمَان أو أي نظام آخر.

إن لابن السبيل حقًّاً في مال الزكاة لا يسوغ أن يرد بأدائه الدعاية، ولا أن يقترن بالمنِّ، قال ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]»[2].

وبعد عرضنا لمصارف الزَّكاة وبيان الدور المالي للزكاة في إصلاح المجتمع من كل النواحي، والناحية التعبُّدية المالية فيها، نعرف أنَّ الزكاة بمثابة ميزانية مستقلة عن الميزانية الأساسية للدولة، وأنه ليس للدولة أن تنقلها من باب إلى باب آخر، أو أن تسد بها حاجات أخرى.

وهي بهذه المثابة واضح أنها مسخَّرة لتحقيق هدف عام ... هو التكافل...فالفقراء أول مصرف، والمساكين مصرف ثان، والعبيد مصرف ثالث، أو من يجري مجراهم من أسرى المسلمين، والغارمون مصرف رابع، وابن السبيل مصرف خامس ...أيَّ رعاية هذه الرعاية، خمسة أصناف تجب لها الزكاة حقاً مفروضاً لا منَّة فيها لأحد.

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، للدكتور: يوسف القرضاوي، (ص ١٦).

(٢) الزكاة والضمان الإجتماعي، (ص ١٣٩).

أما المصارف الثَّلاثة الأخرى؛ فمسخرة للدعوة إلى الله، فالمؤلفة قلوبهم ليدخلوا في الإسلام، أو دخلوا واحتاجوا إلى التثبيت، وفي سبيل الله للجهاد، أو الغزو بأنواعه، أو لمصلحة الدعوة أيا كانت.

والمصرف الثالث هو العاملون عليها الذين يجمعونها أو يوزعونها؛ فلابد لهم أن يأكلوا مما جمعت أيديهم ومما يوزعون.

وإذا علمنا الجانب التعبدي للزكاة ... فإنَّ مجال التهرب منها غير وارد، وهو ما أدى في بعض الفترات إلى ألا يجد المسلمون من يستحق الزكاة من المصارف المختلفة، ولو حدث فسلطة الدولة حائلة دون التهرب»[1].

---

(١) التكافل الإجتماعي في الشريعة الإسلامية، أ.د: محمد بن أحمد الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ (ص ٩٤-٩٥).

رابعاً: الدور المالي للزكاة في خدمة الدين

إنَّ الزكاة بوصفها الركن المالي الخالص من بين أركان الإسلام، يعيطها طابعاً خاصاً، ووظيفة متميزة من بين أركان الإسلام، وخصوصاً في العبادات التي تقف على المال، وإنْ كانت الزكاة هدفها الأساسي سد حاجة الفقراء وحفظ التكافل في المجتمع؛ إلا أنَّه لا يمكن إغفال الجانب الديني الذي تمثله الزكاة بوصفها مالاً ينفق من أجل نشر الدين وإعلاء كلمة الله ﷻ، ولا شك أن كل هذا يحتاج إلى مال وخصوصاً في هذا العصر الذي ينفق فيه المبالغ الطائلة من أجل الحرب على الإسلام وأهله.

«إن آية الصدقات نفسها قد عدلت عن التعبير باللام التي تفيد التمليك الفردي أو الشخصي إلى التعبير بـ«في» في قوله ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، الذي يفيد الظرفية لا الشخصيَّة أو الفردية مما يفيد الإنفاق على هذه الجهة من حيث هي ظرف يفرغ فيه من مال الزكاة الذي يناسب حاجته سدًّا لها ووفاء بها، ولا جرم أن «الجهة في سبيل الله» تعني المصالح العامة للأمة والدولة، وهي أوسع نطاقاً وأكثر تنوعاً وتجدداً على مر الزمن، فاتسع نطاق حاجاتها ومتطلباتها، على وزان تجدد هذه المصالح والمرافق القائمة فعلاً والمستجدة مما لا حياة للأمة والدولة إلا بها؛ حتى إذا أديت فريضة الزكاة فعلاً بأنواعها ومقاديرها كافة، حصل نتيجة تنفيذه التكافل الإجتماعي والإنساني؛ كمبدأ ملزم في الإسلام وعلى أكمل وجه كما ترى»(١).

يقول الإمام محمد عبده فيما نقله عنه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين عامة التي بها قوام أمر الدين، والدولة دون الأفراد».

---

(١) المصالح العامة للأمة والدولة، هل تعد من مصارف الأموال المزكية شرعاً، بحث للدكتور: محمد فتحي الدريني، منشور بندوة الزكاة والتكافل الإجتماعي في الإسلام، التي عقدت بالأردن سنة ١٤٢٥، ص (٢٩٣).

ويقول رحمه الله: «ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرهم مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلمو هذه المدارس ما داموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كسب آخر، ولا يعطى عالم غني لأجل علمه، وإن كان يفيد الناس به»(١).

ويقول: «ورأس الاعتبار في المسألة: أنَّ الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة»(٢).

الإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل، ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ... ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢٠].

وليس العلم المطلوب محصورًا في علم الدين وحده؛ بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، وتمكينهم من التفوق العسكري على عدوهم، ونحو ذلك من الأغراض، فإنَّه فرض كفاية، كما قرر المحققون من العلماء.

«فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أنْ يعطى منها المتفرغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة؛ ذلك أنَّ العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه، كما أنَّ عبادة المتعبد خاصة بنفسه لنفسه، أما علم المتعلم فهي عامة له ولسائر الناس.

ورأينا فقهاء الحنفية يجيزون نقل الزكاة من بلد إلى آخر بلا كراهة -على خلاف القاعدة- إذا نقلت لطالب علم محتاج»(٣).

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١٠/ ٤٣٧).

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٤٣٩).

(٣) انظر هذه الأقوال وتوثيقها في فقه الزكاة يوسف القرضاوي، (٢/ ٥٦٩،٥٧٠).

«فإذا تفرغ طالب العلم لطلب علم نافع، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم؛ فإنَّه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجته؛ ومنها كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه.

وإنَّما يعطى طالب العلم؛ لأنَّه يقوم بفرض كفاية؛ ولأنَّ الفائدة علمية ليست مقصورة عليه؛ بل هي لمجموع الأمة، فمن حقه أنْ يعان من مال الزكاة؛ لأنَّها لأحد رجلين: إمَّا لمن يحتاج من المسلمين؛ وإمَّا لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع الأمرين.

واشترط بعضهم أنْ يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به وإلا لم يستحق الأخذ من الزكاة ما دام قادراً على الكسب، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين؛ بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية»[1].

«وإذا كان حكم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم من الزكاة باقيًا محكمًا لم يلحقه نسخ ولا إلغاء، فكيف نصرف هذا السهم المخصص لهم في عصرنا؟ وأين نصرفه؟.

إنَّ الجواب عن هذا واضح مما ذكرناه من بيان الهدف الذي قصده الشارع من وراء هذا السهم، وهو استمالة القلوب إلى الإسلام أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كف شر عن دعوته ودولته، وقد يكون ذلك بإعطاء مساعدات لبعض الحكومات غير المسلمة لتقف في صف المسلمين، أو معونة بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيبًا لها في الإسلام أو مساندة أهله، أو شراء بعض الأقلام والألسنة للدفاع عن الإسلام وقضايا أمته ضد المفترين عليه.

إنَّ الإسلام بما فيه من وضوح وأصالة وملاءمة للفطرة السليمة والعقل الرشيد، ينشر نفسه بنفسه، في كثير من الأقطار؛ ولكن الذين يعتنقون الإسلام لا يجدون من الرعاية المادية والتوجيهية ما يمكنهم من التبصر في هذا الدين

---

(١) فقه الزكاة يوسف القرضاوي، (٢/ ٦٧٤).

والانتفاع بهداه، ويعوضهم عن بعض ما قدموه من تضحيات، وما لقوه من اضطهاد من عشائرهم أو حكوماتهم.

وكثير من الجمعيات الإسلامية في بلدان شتى تحاول أن تسد هذه الثغرة، ولكنها لا تجد المدد اللازم، والعون الكافي.

لهذا كان من أولى الناس بالتَّأليف في زماننا -كما نبَّه السيد رشيد رضا رحمه الله- قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استبعاد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم، يخصصون من أموال دولهم سهمًا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره وإخراجه من حظيرة الإسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاقة الدول الإسلامية أو الوحدة الإسلامية... أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟!»[1].

خامساً: الدور المالي للزكاة في المصالح العامة للأمة.

«يتميز الإسلام بخصوصياته الإنسانية، وأبرز هذه الخصوصيات نظرته الشمولية لمكانة الإنسان في الكون، وهي مكانة متميزة تنطلق من منطلق التكريم الإلهي للإنسان، وبمقتضى هذا التكريم تعتبر حقوق الإنسان موطن الإحترام وهدفاً أساسياً من أهداف التَّشريع وأهم هذه الحقوق هو الأمن النفسي الذي يجد الفرد المسلم نفسه فيه؛ والذي لا يتحقق إلا عندما يشعر بكماليات إنسانيته؛ وهذا هو الأفق الأعلى الذي يمكن أن تبلغه الطموحات التي تسعى للنهوض بمكانة الإنسان في الحياة.

وهذا الأمن يتطلب توفير أسباب الحياة للإنسان من غير إذلال نفس.

ونظرة الإسلام للزكاة من ناحية اجتماعية يجعلها آداة لتصحيح العلاقات الإجتماعية، وإعادة توزيع الأموال، وربط شرعيَّة تلك الأموال بضرورة احترام الحقوق المفروضة على تلك الأموال؛ لكي لا يقع خللٌ في العلاقات الاجتماعية؛

---

(١) انظر: فقه الزكاة يوسف القرضاوي (٢/ ٦٠٩، ٦١٠).

ولكي يكون الأمن النفسي موفوراً للجميع.

إن اهتمام الشَّارع بمصارف الزكاة ولا سيما ما كان منها متعلقا بالمصالح العامة للأمة، يبدو واضحاً من أنَّ الشارع الحكيم جعل الزكاة سبيلاً عَقَدِياً ينبع الدافع إلى آدائها كاملاً من صميم عقيدة المسلم، وليس أدل على ذلك من اقترانها بالصلاة، والصوم، والحج، وقتال من امتنع عن دفعها؛ وجعلها ركناً أساسياً من أركان الإسلام، ويؤكد حرصها على مبدأ التكافل أنَّها فريضة، وعقيدة، نظراً وعملاً، وتشريعاً حتى إذا تقاعس وازع الدين تولَّت الدولة أمرها لأنَّها من أعمال السيادة.

إنَّ الغاية من تحديد الأصناف الثمانية في الزكاة التأكيد على أنَّ الزكاة تدفع لهؤلاء ولا تدفع لغيرهم، ولا يجوز حرمان صنف منهم إذا كان مال الزكاة يتسع له، والإمام مفوض في تقدير الأولويات، ففي أيام القتال تتجه أموال الزكاة لتجهيز الجيوش بما تحتاجه من عتاد وسلاح للدفاع عن الإسلام والمسلمين، وفي أيام السلم يجب أن يوجه الاهتمام لتحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، وكل ما هو ضروري لاستمرار الحياة؛ فيجب أنْ يكون مكفولاً للبشر، من طعام ولباس وسكن وعلاج، والحد الشرعي المضمون هو حد الكفاية»[(1)].

«وبناء على هذا التصور الإسلامي، فإنَّه يجوز أنْ يصرف من مال الزكاة في كل المصالح العامة التي أنشئت لمساعدة هذه الأصناف المذكور في آية الزكاة وتشمل ما يلي:

أولاً: مؤسسات التَّكافل الاجتماعي التي توفر الحاجات الضرورية للفقراء والمساكين، ويجوز مساعدة الفقراء على شراء المواد الغذائية الضرورية بأسعار معتدلة.

ثانياً: المؤسسات التعليمية التي تهدف إلى تعليم أبناء الفقراء والنهوض بمستواهم الثقافي ويجوز إعطاء منح للطلاب الفقراء لتمكينهم من متابعة دراستهم العليا وغيرها.

---

(١) انظر: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة (ص ١٠٦-١٠٧).

ثالثاً: المؤسسات العلاجية من مستشفيات وعيادات؛ لمعالجة الفقراء والمساكين، سواء عن طريق العلاج المجاني أو عن عن طريقتخفيض أسعار الدواء.

رابعاً: المؤسسات الاجتماعية التي تهدف إلى مساعدة المحتاجين من المشردين واللقطاء والمسافرين والأيتام والعجزة، وتشمل هذه المؤسسات ما ينفق على أوجه التكافل الاجتماعي المتمثل في مساعدة المنكوبين بسبب حالات الإفلاس التجاري والكوارث الطبيعية؛ كالحريق والغرق، والزلازل.

خامساً: المؤسسات الإسلامية التي تحرص على التعريف بالإسلام ومقاومة حملات التنصير، وكل ما كان في سبيل الإسلام فهو في سبيل الله.

سادساً: في حالات الجهاد في سبيل الله لتحرير الأرض الإسلامية؛ فإنه يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على شراء السلاح وتجهيز الجيوش بما تحتاجه من أسباب؛ لكي تتمكن من تحقيق النصر»[1].

«ولابد من التأكيد على أهمية التقوى في الإنفاق من أموال الزكاة؛ في المصارف المختلفة، وقد ناط الإسلام مهمة الرقابة بالسلطة الشرعية التيتخاف الله فيما تراه وتفعله، فلا تنفق من أموال الزكاة إلا فيما أقرت الشريعة جواز الإنفاق فيه، وإلا توجه هذه الأموال من غير مصارفها الشَّرعية.

والزكاة لها هدف اجتماعي يتمثل في تحقيق تكافل حقيقي بين أفراد المجتمع في حالات الفقر أو في حالات الكوارث، كما هو الشأن في الغارمين وأبناء السبيل، ولها هدف ديني وأخلاقي ووطني يتمثل في تحرير الإنسان من العبودية، وتمكين المسلمين من المقاومة والصمود، ولا يقرُّ الإسلام الأوضاع الخاطئة كما لا يقر الظلم في المجتمع، وفريضة الزكاة لا يمكنها أنْ تحقق أهدافها الإسلامية إلا في إطار مجتمع إسلامي سليم، يحارب الظلم بكل أنواعه ويقاوم أسبابه وطرائقه المؤدية إلى الفقر، فالعامل الذي يأخذ أجره بطريقة عادلة لا يمكن

---

(١) انظر: مبادىء الثقافة الإسلامية، دكتور: محمد فاروق نبهان، ص (٤٠٦).

أن يكون فقيراً، والفقر في حالات العجز ينتج غالباً عن خلل في نظام الأجور»[١].

«ولا يمكن للزكاة الشّرعية أنْ تحقق أهدافها إلا إذا عولج الخلل في نظام الأجور والأرباح؛ بحيث تحترم الملكية الشخصية إذا روعيت في كيفية استثمار تلك الملكية القيود الشَّرعية التي تحرم الكسب الناتج عن الاستغلال والظلم والاحتكار.

والغاية من الزكاة معالجة الخلل في الواقع الاجتماعي والتَّخفيف من حدة الفوارق الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، ولا يمكن أنْ يتحقق السلام الاجتماعي إلا في ظل الكفاية المادية لجميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن نطالب الجائع باحترام القانون الذي لا يوفر له أسباب الكرامة.

والمشكلة لا تكمن في مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة أو عدم مشروعية ذلك؛ وإنَّما تكمن في إيجاد تصور سليم لكيفية الاستفادة من أموال الزكاة في معالجة الأوضاع الإجتماعية المعبرة عن خلل في التوزيع؛ ويجب أولاً أن يعالج ذلك الخلل عن طريق قوانين اجتماعية عادلة، وطرح تصورات سليمة لكيفية الاستفادة من أموال الزكاة في توظيف القادرين في أعمال منتجة، وإيجاد ضمانات كافية في حالات العجز والشيخوخة.

ويجب الحرص على أنْ يسهم نظام الزكاة في تطوير المؤسسات الإنتاجية والمؤسسات الاجتماعية؛ لكي تتمكن هذه المؤسسات من حمل الأعباء المنوطة بها في إيجاد ظروف ملائمة للتشغيل، وتطوير المهارات والكفاءات، وبفضل هذا التصور المبدئي يمكن للمجتمع المسلم أن يكون المجتمع الأقدر على الصمود والثبات والاستقرار في ظل تحدِّيات البطالة ومشكلات التشغيل التي تهدد المجتمعات المعاصرة»[٢].

---

(١) مشروعية الإنفاق من مال الزكاة في المصالح العامة، دكتور: محمد فاروق النبهان، بحث منشور بسلسلة الحوار بين المسلمين، الندوة التي عقدة في عمان، بالأردن، ١٤٢٥هـ، ص (٣١٣).

(٢) المرجع السابق (٣١٣-٣١٤).

«وفي الوقت الذي نؤكِّد فيه على مشروعية الإنفاق من مال الزكاة على المصالح العامة التي تدخل ضمن الأصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة؛ فإنَّه يجب علينا أن نحافظ على خصوصية أموال الزكاة كفريضة دينية تؤدي دورها الاجتماعي في مقاومة مظاهر الفقر في المجتمع، وفي تلبية حاجات الفقر والمساكين والغارمين وأبناء السبيل، وفي الوقت نفسه؛ فإنَّ مال الزكاة يجب أنْ يوجَّه لخدمة أوجه الإنفاق في سبيل الله؛ ولترسيخ العقيدة في النفوس؛ ولتوسيع الدعوة إلى الإسلام.

والمجتمع المسلم مؤتمن على أموال الزكاة جباية وتوزيعاً، ومؤتمن على استمرارية وجودها، كنظام إسلامي يختلف في مكوناته وأهدافه عن الأنظمة الضريبية المعاصرة؛ ولا يجوز إدماج نظام الزكاة في أي نظام ضريبي؛ لئلا يفقد خصوصيته، وتظل كلمة الزكاة في لغة التخاطب الاجتماعي دالة على ذلك المعنى والمضمون الذي يثير في النفوس المؤمنة أسمى الانفعالات الإنسانية الدالَّة على أرفع معاني التكافل والتضامن في إطار العقيدة الإسلامية.

وأبرز خصوصية الزكاة أنهَّا ما زالت حتى اليوم تحظى في المجتمعات الإسلامية بمكانة متميزة، لا تحظى بها الدَّساتير ولا القوانين الوضعية، ويحرص كثير من النَّاس على إخراج مقادير الزكاة بدقة وإرادة وسعة صدر وراحة ضمير»(١).

«وبعد هذا يمكننا القول بأنَّ الزكاة كعبادة مالية وركن من أركان الإسلام إنما جاءت لمبدأ عام يكفل الحق للجميع، وباستقراء موارد الزكاة والحكمة في مشروعيتها وتوزيعها يمكن أنْ نخلص بأنَّ الزَّكاة لها أهداف اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تتمثل في:

أولاً: امتثال أوامر الله تعالى من إخراج الزكاة في وقتها وبقدرها المحدد، وبذلك تكون طهرة للمال وصاحبه.

---

(١) انظر: مشروعية الإنفاق من مال الزكاة في المصالح العمة، دكتور: محمد فاروق النبهان (ص٤٣- ٣١٥).

ثانياً: محاولة الحد من وجود فقراء ومساكين و محتاجين في المجتمع المسلم.

ثالثاً: السَّعي إلى الاستثمار والإنماء، يؤدِّي إلى تكوين قوة اقتصادية للمجتمع المسلم تحافظ على مكانتة .

رابعاً: حماية كرامة الإنسان التي تتمثل في إعانة ابن السبيل، وفك الرقاب، والتأكيد على احترام الإسلام لحقوق المسلمين، حيث جعل لهذه الأعمال نصيباً مفروضاً من الزكاة.

خامساً: تجهيز الغزاة في سبيل الله لنشر الدَّعوة والدفاع عن دين الله.

بهذا يتبين الدور المالي للزكاة في المجتمع والذي يمثل جزء كبير منه في بناء المجتمع فيما يتعلق بالأمور الدنيوية والمعيشية أو ما يتعلق بالأمور الدينية المتمثلة في العدة والجهاد وغير ذلك.

ومن هنا يتبين أنَّ الزكاة ركن هام من أركان النِّظام العام في دولة الإسلام، يتكامل مع سائر الأحكام التي شرعها الله عز وجل للأمة، كي تسودها مبادىء التكافل الديني العقائدي الاجتماعي، ومنها أحكام العبادات والأخلاق، وتضامن الأسرة بالنفقات، ومبادىء الأخوة والمودَّة، والتَّراحم والإحساس الصادق بمعاناة الآخرين، ونجدة من تُلِمُّ بهم الكوارث والنوائب والنكبات، والمشاركة في إقامة المصالح العامة، وفي أعباء الدعوة إلى الله وحماية الدين والأمن والوطن.

إنَّ الزكاة تستهدف سلامة البنية الاجتماعية؛ فتعمل على تربية الشعور بالمسؤولية لدى الأغنياء؛ وإحساس الفقراء بالإطمئنان والرضا، وتقوي الأواصر بين الأفراد، وتذكي روح الإنتماء للوطن، وتسد ذريعة المفاسد التي تنجم عن تضخم الأموال لدى الرأسماليين، وانحصار الثروات في أشخاص معدودين: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[الحشر:٧] »[1].

(١) الزكاة الضمان الإجتماعي الإسلامي، المستشار: عثمان حسين عبد الله، ص (١٦-١٧).

المبحث الثاني:

العبادات المالية في الحج

إنَّ الحج عبادة عظيمة الأجر والثواب، تجمع بين جهد البدن وإنفاق المال، ولذلك كان جزاؤها مغفرة الذنوب والسيئات، والتجاوز من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمّا سلف من التقصير والهفوات.

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»(١).

فالحج هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام، والركن الذي يجمع خصائص الأركان كلها، فهو يجتمع مع الصلاة في الإعراض عن الدنيا والترفع عن اللغو، والصلة الدائمة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويشارك الصيام في الخشية والتقوى والمساواة، ويأخذ من الزكاة البذل والتَّضحية والإنفاق، فهو إذن عبادة روحية وجسمية ومالية، وهو فوق هذا معسكر سنوي، ورياضة روحية ... هو مؤتمر عام؛ لأنَّ جميع طبقات المسلمين ممثلة فيه، بعد أن تزال الفوارق بين هذه الطبقات، حيث المساواة في الزيِّ والمسكن والمناخ والتقارب في المطعم والمشرب.

وقد تضافرت النصوص الشرعية، التي بيّنت فضل الحج، وأظهرت مكانة هذه الشعيرة، وما يناله الحاج من الأجر الجزيل، والثواب الكبير عند الله.

ثم إنَّ المنافع التي يشهدها الوافدون إلى بيت الله الحرام كثيرة، فهناك المنافع الروحية التي تفيض من جلال المكان وروعته وبركته، وهناك المنافع الاقتصادية المادية إذ يعتبر الحج مؤتمراً إسلامياً لحل مشكلات المسلمين

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٥٠).

الاقتصادية، كما أنَّ في الحج رواجاً اقتصادياً للمسلمين من خلال توزيع وتبادل وبيع وشراء السلع والخدمات اللازمة، إضافة إلى منافع البُدْن والذبائح للفقراء والمساكين والمحتاجين، ومنافع التجارة، وكسب المعيشة أيام الحج خاصة، ولذا، قال ﷻ في محكم كتابه، وهو يخاطب سبحانه عباده المؤمنين الحجاج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد جاء ما يدل على جواز الاتجار للحج في مواسم الحج بالبيع والشراء، وغير ذلك من الأعمال المباحة مطلقاً من غير كراهة لقوله سبحانه وﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾؛ يعني: في مواسم وأيام الحج، من دون حرج ويكون حجه هذا صحيحاً ولا حرج عليه.

روى البخاري في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[البقرة: ١٩٨]، في مواسم الحج»(١).

الحج في القرآن الكريم

هذا الركن جاء الحديث عنه في القرآن الكريم في آيات كثيرة لا عن وجوبه والأمر به فحسب؛ بل عن مكانته، وآدابه وعلى من يجب وغير ذلك من الأحكام المترتبة عليه، كما سنقف عليه- إن شاء الله - في الآيات التالية، مما يدل دلالة ظاهرة على أنَّ المتدبر لآيات القرآن الكريم يجد وفاءه بحاجات البشر، وشموله لكل شيء، وأنَّه المعجزة العظمى فهو لا يتحدث عن الحج حديثاً عاماً كما يخطر على بال بعض الخلق؛ بل حديثاً دقيقاً شاملاً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٧)، كتاب تفسير القرآن، باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم، رقم (٤٥١٩).

وقد ورد اسم الحج في القرآن الكريم معرفا بالألف واللام في خمسة مواضع، هي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ....﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ...﴾[البقرة: ١٩٧].

٣-قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ...﴾ [التوبة:٣].

٤- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا....﴾ [الحج:٢٧].

٥- قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ...﴾ [البقرة: ١٨٩].

كما ورد بغير اللام في موضع واحد:

١- قوله سبحانه وتعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ [آل عمران: ٩٧].

«فالحجُّ أحد أركان الإسلام الخْمسة، أوجبَه الله- سبحانه وتعالى -على المستطيع من عباده في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو عبادة العمر، وخِتَام الأمْر، وتمَام الإسلام وكمال الدِّين»[(١)].

وإنَّما كان بِهذه المكانة؛ لأنَّ الله سبحانه أنزل على نبيِّه صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع آية الإتمْام والرِّضا والإكمال في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣].

الحج: إكمال للدين، فدين العبد لا يكمل إلا بأركان الإسلام، وآخرها الحج للقادر عليه؛ ولذلك نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت هذه الآية في يوم الجمعة، وهو يوم عرفة في حجة الوداع .

الحج: استجابة لنداء إبراهيم عليه السلام؛ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[الحج:٢٧].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٩).

والحج عبادة خالصة لله تعالى، يقول ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

والقرآن علق الكفر على ترك الحج، قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال ابن عباس و مجاهد وغير واحد؛ أي: ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه[1].

ومن مكانة الحج في القرآن العظيم أنْ توعد من أحدث في مكانه ظلماً بالعذاب الأليم، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وبين القرآن شرف مكانه - وهو شرف البيت وأهميته، وذلك كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِۦمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

ومن منافع الحج الروحية التزود بالتقوى، ولقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[الحج:٣٧]، وقوله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال أيضاً: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

وقد تحقَّقت هذه الفضائل لعبادة الحجِّ؛ لأنَّ الله سبحانه أمَر خليله إبراهيم أنْ يؤذِّن في الناس بالحجِّ، وأخْبَر في كتابه أنَّ الاستجابة لهذا الأذان ستكون عامَّة؛ وشاملة يُلبيِّها المسلمون من أقاصي البلاد كما يلبُّونها من أدانيها، فالله سبحانه يقول: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾

(١) تفسير ابن كثير، لابن كثير، (١/ ٣٨٦).

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

منزلة الحج بين أركان الإسلام وفضائله

إنَّ أركانَ الإسلام وشعبَ الإيمان جَعَلها الله روافدَ للعقيدة ودعائمَ للإنسان، سواء الصلاة أم الزكاة، أم الصيام، أم الحج، أم سائر شعب الإيمان، ومنها الحج الذي هو مؤتمر إسلامي عالمي شرَعه العليم الحكيم لعباده المؤمنين، يلتقون فيه سنويًّا، ويدرسون مشاكلهم السِّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولهذا علَّل الله مشروعيةَ الحج بقوله: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

والأجْدِر بعمل كهذا أن تُسارع النُّفوس إلى الحصول عليه وإلى بَذْل الجهد في تحقيقه! والحقُّ أنَّ المسلم حينما يَتْرك بلاده، وأهلَه وماله وأولادَه، ويَسْعى إلى أداء هذه الفريضة مُستهينًا بِمَشاقِّ السَّفر، وتَحمُّل فراق الأهل والأولاد، مضحِّيًا بالمال والرَّاحة، مبتغيًا رِضا الله عنه.

وقد سُئِل النبيُّ ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «**ثم حجٌّ مبرور**»(١).

كما أخبر النبيُّ أنَّ الحاج يعود بعد حجه كيوم ولدته أمه؛ جاء عنه ﷺ أنه قال: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»(٢).

والحج يهدم ما قبله؛ يقول بن شماسة: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وقال: ... لمَّا جعل الله الإسلام في قلبي، أتيت النبي، فقلت: يا رسول الله ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «**مالك يا عمرو ؟!**». قال: قلت: أردت أن أشترط. قال: تشترط بماذا ؟ قال: أن يُغفر لي .

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٣٣)، كتاب الحج، باب فضل الحجر المبرور، رقم (١٥١٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص (١٥٧).

قال: «**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»(١).

والحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب، والحج المبرور ثوابه الجنة، كما قال النبي ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**»(٢).

«والحج نوع من السُّلوك، ولون من ألوان التَّدريب العملي على مجُاهدة النفس؛ من أجْل الوصول إلى المثل الأعلى، والاندماج في حياة رُوحيَّة خالصة، تمَتلئ فيها القلوب بحبِّ الله.

إنَّ الحجيج يعبدون الله ويوحِّدونه، ويُهلِّلون ويُكبِّرون ويطوفون بالبيت، ويسعَون بين الصفا والمروة، ويقفون بعرفة، ويَبِيتون بمنى ومزدلفة، ويشهدون أعظمَ مجمع، وأكبرَ لقاء، في أشرف بقعة، وأفضل مسجد، أقبَلُوا منيبين مخبتين، يَحْدُوهم الأملُ في الفوز والقَبول، ويُقلِعون عن الذنوب والمعاصي، فما أجملَه مِن لقاء! وما أعظمَه من مجتمع!

وبذلك تصب عبادة الحج في نفس الغاية التي تهدف إليها عبادة الصلاة والزكاة والصوم، من الوحدة الدينية التي يوجبها الله على جميع المسلمين؛ ليكونوا كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمة والسهر؛ لأنهم إذا تحقق لهم اتجاه واحد حصلوا على الاستقامة والاتزان في سلوكهم، فلا يتأرجح بعضهم بين شيئين متناقضين يكون للواحد منهم بسببها شخصيات متعددة يلبس اليوم وجهاً ويلبس في غد وجهاً آخر؛

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، رقم (١/ ١١٢)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذاك الهجرة والحج، رقم (١٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٧٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح» النسائي (٥/ ١١٥)، كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧)، رقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٢٠).

فلابد للمسلمين من تحصيل المنافع التي شرع الله الحج من أجلها، لا أن ينقلب الحج زمام ولكام، وشتم وجدال واستمرار على الجهل والتنافر»[1].

العبادات المالية في الحج

«إنَّ الحج أحد أركان الإسلام؛ لأنَّ الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، هذه العبادات تجمع بين البدنية والمالية، وهي أيضاً فعل وترك، كالصلاة: عبادة بدنية وهي فعل، والصوم عبادة بدنية؛ لكنه ترك، والحج عبادة بدنية؛ لكن قد يكون معه شيء من المال كالهدي مثلاً؛ لكنه تابع وإلا الحج الأصل فيه أنَّه عبادة بدنيه.

وأما القول: إنَّه فعل وترك؛ فلأنَّ الصلاة والزكاة والحج كلها أفعال والصوم ترك، وهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عز وجل ليتم اختبار العبد، لأنَّ بعض النَّاس يشق عليه الفعل دون الترك، وبعض النَّاس قد يشق عليه الترك دون الفعل، وبعض الناس قد يشق عليه بذل المال دون عمل البدن، وبعض الناس بالعكس، فلهذا صارت العبادات الخمس جامعة بين الأمور التكليفية كلها.

فالحج من العبادات القائمة على بذل الجهد والمال من قبل الفرد المسلم، وبدون هذا البذل لا يمكن آداء هذه الفريضة على النحو الذي أرداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهذه العبادة تتطلب من الإنسان السفر والانتقال من بلد إلى آخر للوصول إلى الأماكنة المخصصة لآداء هذه الفريضة، كما أنَّ هذه الفريضة تشتمل على أعمال تستلزم من الفرد المسلم الحركة كالطواف، والسَّعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمرات، والتنقل بين مكة ومنى وعرفات، فالحاج أثناء أدائه هذه الفريضة يكون في حالة حركة ونشاط، هذه الحركة تطلب منه بذل الجهد مع استصحاب الهمَّة العالية، والنشاط الدؤوب أداء المناسك وفق ما أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) الحج أحكامه-أسراره- منافعه، للشيخ: عبد الرحمن محمد الدوسري، ص (٥٤).

كما أنَّ الشَّارع الحكيم جعل هذه الفريضة من العبادات التي تتطلب من المسلم بذل المال، فمن شروط هذه الفريضة توفير المال الذي يستطيع الفرد من خلاله إن ارتكب شيئاً من بقية محظورات الإحرام كلبس المخيط وتغطية الرأس، وحلق شعر، فإنَّ عليه شاة مما يجزىء في الأضحية أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من الطعام، أو صيام ثلاثة أيام»[1].

ولما سئل النبي ﷺ أي الحج أفضل؟، قال: «**العج والثج**»[2].

فالعج هو التلبية، والثج: هو النحر وإراقة الدماء تقرُّبا لله تعالى، وهذا من باب التَّرغيب في البذل أثناء الحج.

ففريضة الحج لا يمكن أنْ تؤدِّى بأكمل وجه إلا ببذل المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة في الحج حتى يتحقق المراد.

١ -الحج عبادة مالية بدنية

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقرن الله سبحانه وتعالى الاستطاعة في الحج بالمال والقدرة على الزاد والراحلة وتكاليف الحج، فقال في الآية ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، والاستطاعة يكون منها القدرة على تحمل تكاليف الحج، ومؤنة الحاج أثناء الحج وتكاليفه من بلده وإليها.

قال الشافعي رحمه الله: «الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة»[3].

يقول ابن قدامة: «والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة»[4].

---

(١) فريضة الحج وأبعادها التربوية، رسالة ماجستير، هدى محمد كايد الهامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٤هـ، ص (٣٨-٣٩).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ١٨٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم (٨٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم (٢٩٢٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٠٠).

(٣) الأم، للإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة ١٤١٠هـ (٢/ ١٣٢).

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، (٣/ ١٦٧).

ولأن النبي ﷺ فسر الزاد بالراحلة، فوجب الرجوع إليه.

فعن جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ سئل: ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»(١).

وقال: «وقول النبي ﷺ: «**يوجب الحج الزاد والراحلة**» يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به؛ بدليل ما لو كان الباذل أجنبياً؛ ولأنَّه ليس بمالك للزاد والراحلة، ولا ثمنها فلم يلزمه الحج؛ ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد»(٢).

فالمراد بالزاد والراحلة ما يحتاجه الحاج في ذهابه وإيابه وتكاليف الحج لا سيما وأنها مرتفعة في هذه الأيام مع ازدياد الناس وتقدم وسائل المواصلات وغير ذلك من تكاليف الإقامة والإعاشة والتنقل بين مشاعر الحج.

فهذا الدور الكبير الواضح للمال في شعيرة من أركان الإسلام لهو حريٌّ بالإهتمام والتقدير، فوجوب العبادة متوقف على قدرة الإنسان على مؤنة الحج، فالحج عبادة بدنية إلا أنَّ المال له دور كبير فوجوبه على المسلم متوقف على قدرته على المال.

وقد يكون للمال دور آخر من حيث الاستطاعة، فأحياناً تتطر المرأة إلى وجود محرم لها لنهي النبي ﷺ أنْ تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير محرم.

قال ابن قدامة: «ونفقة المحرم في الحج عليها، نَصَّ عليه أحمد؛ لأنَّه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة؛ فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ولمحرمها»(٣).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ١٧٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم (٨١٣)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ٩٦٧)، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٣)، رقم (٢٤١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، رقم (٣٣٣٥).

(٢) المغني (٣/ ٢١٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٣١).

فالقدرة المالية أحد شروط الاستطاعة التي هي من شروط الحج كما مر.

وعليه فعلى الحاج أنَّ يملك من المال ما يكفيه من نفقات ومصاريف سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً، من مأكل ومشرب ومسكن وملبس، ووسيلة سفر أو أجرتها، وأنْ يكون ذلك المال فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من يعول، وأنْ يكون هذا المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية التي لا يستغني الإنسان عنها مثل الطعام والثياب، ودار السكن، ونحو ذلك، والمراد بالكفاية الوسط فلا ينظر إلى حال الإسراف ولا يطالب بالتقتير على نفسه وعلى من يعول(١).

٢-عمارة المسجد الحرام.

قد يكون إعمار المساجد والإنفاق عليها عموماً داخلاً في باب الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومعدوداً في الصدقات التطوعية، إلا أن خصوصية الإنفاق على المسجد الحرام لإزدحام الحجاج، وليتسع لوفود الرحمن يدعو إلى صرف المبالغ الطائلة في توسعته حيث يتسع لأكبر عدد من الحجيج على كثرتهم خصوصاً مع إزدياد المسلمين عاماً بعد عام، وهذا الأثر للتوسعات والنفقات عليها يتضح جلياً في مواسم الحج.

جاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة**»(٢).

وإن كان جزاء من بنى مسجداً لله تعالى بيتا في الجنة، فما بالنا بما ينفق على أعظم مكان، وأشرف بقعة، وقبلة المسلمين، وهو المسجد الحرام.

«إن خير البقاع على وجه المعمورة بلد الله الحرام، مكة المكرمة، مهبط الوحي، وموطن البعثة المحمدية، التي اختارها الله لبيته الحرام، ولقد اختصها الله تعالى بمزيد من الفضل، وجعل لها من الحرمة والمكانة هي ومدينة رسوله ما

---

(١) أحكام الإستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير، للطالب: يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٤هـ (ص ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٣٣).

ليس لغيرهما من سائر البقاع، ولا أدلَّ على ذلك من مضاعفة الصلاة فيها، إذ الصَّلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه.

لذا فلا غرابة أن يكون لهذه المدينة المقدسة مكانة جليلة في نفوس المسلمين، تحمل على رعايتها والعناية بها، ولا سيما ممن شرفه الله بالولاية عليها، فلقد عني الولاة من الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء على مر التاريخ الإسلامي بهذه المدينة المقدسة، وحظي المسجد الحرام بالعمارة والتشييد والعناية على أفضل صورة ممكنة في كل عصر بما يناسبه.

غير أن ما تحقق للمسجد الحرام في العهد السعودي الزاهر، قد تميز عما حصل له في العصور السابقة، فقد كان ازدياد عدد الحجاج والمعتمرين مدعاة لبذل المزيد من العناية في تطوير المدينة المقدسة في جميع مرافقها - وبخاصة المسجد الحرام والأماكن التي لها علاقة بالحج والحجاج الذين يأتون من جميع أنحاء العالم- دون نظر إلى النفقات التي تصرف على هذه الأعمال والمشاريع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[(١)].

«وما من مدينة على مدى تاريخ البشرية حظيت -وما زالت تحظى- بتقديس وتكريم، مثلما تحظى به (مكة المكرمة)، حيث (الكعبة المشرفة) أول بيت وضع للناس لعبادة الله وتوحيده، والتي أقام قواعدها -بأمر من الله- أبو الأنبياء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام؛ ليكون مقاماً يقصده المؤمنون، ويحجون إليه.

ولقد استجاب الله سبحانه وتعالى لدعاء إبراهيم عليه السلام فبعث من ذريته رسولاً، إذ جاء خاتم النبيين الحبيب المحبوب محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله الله بالكتاب الحكيم، لهداية الناس أجمعين.

وقد أدى صلى الله عليه وسلم الحج في السنة العاشرة من الهجرة، وخطب الناس، وشهد أقواله وأفعاله الذين حجوا معه من الصحابة رضي الله عنهم، وروى المحدثون

---

(١) انظر: موقع بوابة الحرمين الشريفين على شبكة الانترنت: http://www.alharamain.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=5825&categoryid=1004

ذلك. ومنذ ذلك الوقت أخذ عدد الحجاج من ضيوف الرحمن يتزايد عاماً بعد عام، حتى وصل في العصر الحاضر إلى حوالي مليوني حاج.

وعلى مر العصور الإسلامية احتفظت الأماكن المقدسة بحرمتها وقدسيتها، وكانت محط اهتمام ورعاية القائمين على خدمتها.

ولذلك فقد أجرى الحكام التوسعات المختلفة على مر العصور، حيث بدأت التوسعة الأولى في عهد ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن رضي الله عنه.

وكان آخرها التي تجري حالياً في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، وهي أكبر توسعة في تاريخ المسجد الحرام.

وفي العصر الحاضر جرت أكبر توسعة للمسعى في التاريخ:

ونظرا لتزايد أعداد الحجاج والمعتمرين بشكل ملموس مقارنة بالفترات الماضية، فقد أمر الملك عبدالله بن عبدالعزيز في عام ٢٠٠٨م بتوسعة المسعى بما لا يتجاوز الحدود الشرعية له، فتضاعف عرض المسعى ليصل إلى ٤٠ متراً.

وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧ ألف متر مربع، بعد أن كانت المساحة الإجمالية لا تتجاوز ٢٩ ألف متر مربع، فيما بلغت مسطحات البناء الإجمالية في جميع الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ ألف متر مربع.

وتوفر توسعة الملك عبدالله للمسعى ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب للسعي، تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للمسجد الحرام، فيما يرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد، إضافة إلى ثلاثة جسور علوية.

كما اشتمل المشروع على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية، وركبت أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة، لتسهيل الحركة إلى خارج المسعى، كما اشتملت التوسعة الجديدة على ممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الإعاقات الحركية، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة، كما بدئ البناء في مئذنة جديدة

بارتفاع ٩٥ متراً، ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى.

وتظل توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمسعى بالمسجد الحرام أكبر توسعة يشهدها المسعى في تاريخه»[١].

٣- العبادة المالية في عمارة المشاعر المقدسة

يعد الإنفاق على المشاعر المقدسة ووضع الأموال فيها عبادة مالية عظيمة.

لأن من المعلوم أن جميع أركان الحج وسننه تقع في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، فطواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والسعي بين الصفا والمروة، كلها تتم في المسجد الحرام بمكة، والوقوف بعرفة والإفاضة إلى مزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات، والذبح، كلها تتم في المشاعر المقدسة، وهذا يعني أن كل أعمال الحج في مكة، غير أن غالبية الحجاج يذهبون لزيارة مسجد النبي ﷺ والسلام عليه.

من الطبيعي أن تعمد المملكة العربية السعودية لتهيئة الجو المناسب للمدعو ليمكنه من سماع الدعوة، وقبولها في جو من الراحة والهدوء.

لهذا كان من المهام التي تجب على أولياء الأمور، أن يعملوا على تهيئة الجو المناسب لأعداد حجاج بيت الله الحرام التي أخذت تتزايد مؤخراً، واستناداً على توفيق ﷻ وعونه ثم على ما منَّ الله به على هذه البلاد من نِعَم؛ قامت المشاريع الضخمة في المشاعر المقدسة من طرق وجسور، وأنفاق، ومواقف، ومراكز خدمات على اختلاف أنواعها، وإعادة بناء وتشييد الجسور لاتساع أكبر عدد من الحجاج و تحسين الطاقة الاستيعابية للمشاعر، بتهذيب الجبال، وشق الطرق، وتطوير الخدمات إلى أقصى حد ممكن، وإيصالها إلى كافة أرجاء المشاعر المقدسة بما يتفق والهدف المنشود.

---

(١) انظر: موقع الحج:
http://www.kapl-hajj.org/masa_.php

وما تشهده مكة المكرمة في هذه الأوقات لهو أكبر ما يتم إنجازه في التاريخ من خدمات سواء للمشاعر أو للمسجد الحرام، ونأمل أن يزيد بإذن الله تعالى وأن يكون على أفضل هيئة وأرقى صورة.

٤-العبادة المالية وخدمة الحجيج

إن مكة المكرمة تعتبر موطن الحجيج جميعا في آن واحد، ومع التقدم الحديث المعهود في العالم وازدياد عدد الحجاج تحتاج مكة المكرمة إلى ميزانيات هائلة من أجل إعمارها وإصلاحها من كل النواحي، سواء المرور، أو المساكن، أو الأسواق أو غير ذلك.

وقد:«اتصلت نهضة مكة بقيام الكعبة فيها، فإنَّ اهتمام العرب بالبيت الحرام وتعظيمهم له والحج إليه هو السبب الأساسي في قيام هذه المدينة وتقدمها»(١).

ويعد بذل المال وإنفاقه في إعداد المكان المناسب للحجاج قربة وعبادة مالية عظيمة، يتقرب بها العبد إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«ويعتبر الإسكان من الحاجات الضرورية، اللازمة للحجاج لضمان راحتهم وقدرتهم على آداء فريضة الحج، ومما يبرر أهمية الإسكان أن بديله هو الافتراش، ولا يخفى ما يترتب عليه في الطرقات وساحات الحرم وداخل الحرم وفي المشاعر نفسها من آثار سلبية عديدة، منها: إعاقة حركة سيارات الخدمة والطوارىء والنقل، وإعاقة حركة المشاة، وتلوث البيئة بما ينتج من تكدسات، وانتشار الأوبئة والأمراض، وزيادة الحوادث والدهس والإساءة إلى المنظر العام، فضلاً عن الظهور بمظهر غير حضاري، بالإضافة إلى إعاقة حركة الصلاة وقطع الخشوع عندما يتم الافتراش داخل الحرم»(٢).

---

(١) مكة المكرمة في الجاهلية وعهد الرسول، أحمد إبراهيم الشريف، ص (١٨٣).

(٢) انظر: دراسة تقدير كمية الإفتراش حج ١٤٢ هـ، د:عبد الله أحمد عبد الله، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي ص (٤).والتقدير ⇦=

«ومن ثم تظهر أهمية موضوع إسكان الحجاج الذي يمثل العمود الفقري بالنسبة لبقية الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام، سواء أكان ذلك عند ظعنهم، أو عند إقامتهم في الماكن المقدسة»(١).

«وقد أثرت الإمكانيات المادية في أعداد وأحجام ونوعيات المباني التي شيدت في مدينة مكة المكرمة وخاصة في بنيتها وتركيبها من أجل إيواء الحج خلال فترة الحج، اتضح ذلك من خلال النمو الذي شهدته مدينة مكة المكرمة وخاصة في بنيتها وتركيبها، فقد اتسعت رقعتها وامتدت امتداداً كبيراً باتجاه الضواحي، ناهيك عن الامتداد الرأسي لمبانيها»(٢).

«ومن أهم الخدمات التي يجب توافرها للحج، هي الأمن، فالمشاعر المقدسة أساس الحج؛ حيث يجتمع المسلمون فيها، وبذلك تكتظ هذه الأماكن وتزدحم بهم، وبالتالي فإنَّ توافر الأمن مطلب ضروري لكي يؤدي الحاج حجه بسهولة ويسر.

ومِمَّا لا شَكَّ فيه أن الأماكن التي تزدحم بالنَّاس تكون مكاناً للأشرار لممارسة عمليات السَّرقة والنهب، إضافة إلى أن البعض من أصحاب الخدمات المتعلقة بالحجاج من ذوي النفوس الضعيفة، قد تنتهز تلك الفرصة في فرض شروطهم وطلباتهم تجاه الحجاج.

ولهذا يجب رصد ميزانيات ضخمة لتوفير الأمن للحجيج والتقرب إلى الله تعالى بهذا واستشعار أن هذا عبادة عظيمة في بلد وصفه الله بالأمن، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٣] ووضع خطط محكمة، ورصد أكبر عدد من العناصر الأمنية

= الاقتصادي لحد الإستطاعة في الحج، وتحديد مدى الالتزام به، أ.د: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، ود: أحمد بن حسن الحسني، موسم حج ١٤٢٠، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، ص (١٩).

(١) دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإسكان، إيجابياتها وسلبياتها، مجموعة من الأساتذة، جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج، ص (٢).

(٢) المرجع السابق، ص (٨٥).

لتنظيم الحج وتوفير الأمن لهم، من خلال توفير المراكز والمرافق الأمنية التي تقدم خدماتها للحجاج، وتمد المساعدة لهم مما أضاف لهم المزيد من الراحة والأمانت فترة تأديتهم لنسكهم»(١).

إنَّ الخدمات التي تقدم للحجيج خصوصاً في هذه الأيام التي تشهد ازدحاماً غير عادي في عدد الحجيج وُبعد أماكن المشاعر عن بعضها، ووجود عدد كبير من الحجاج غير الرسميين يحتاج إلى أكبر جهد وأكبر عدد من رجال الأمن مع ميزانية ضخمة لتوفيير أفضل الوسائل للحجاج من مساكن، ومواصلات، وخدمات صحية ومرافق، وغير ذلك.

«وقد كان إنشاء معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في جامعة أم القرى أحد تلك الأعمال التي خصصت لتطوير الخدمات المؤدية لتيسير المناسك والعناية بالشعائر الدينية عموماً.

ويسعى المعهد لتحقيق الأهداف التالية:

١- تأسيس بنك المعلومات عن الحج ليكون مرجعاً علمياً شاملاً لمختلف أنواع الإحصائيات والحقائق، وبالتالي علم نموذج محاكاة حسابي لمختلف علميات الحج مما يُسَاعد كثيراً على التخطيط.

٢- العمل على بناء سجل تاريخي متكامل بالدراسات والوثائق والصور والأفلام والخرائط والمخطوطات التاريخية للحج ومكة المكرمة والمدينة المنورة ليكون مرجعاً علمياً تاريخياً ثابتاً.

٣- المحافظة على البيئة الطبيعية كما خلقها الله ﷻ في المناطق المقدسة، والمحافظة على البيئة الإسلامية بمكة المكرمة والمدينة المنورة.

فيقوم إجراء الدراسات وعمل البحوث العلمية التي تهدف إلى تيسيرسير أداء المناسك وتقديم خدمات أفضل لحجاج بيت الله الحرام، وذلك عن طريق

---

(١) انظر: مرافق الحج وخدماته الميدانية في عهد الملك عبد العزيز، وليد بن محمد بن أحم جميل، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٩هـ، ص (١١٠).

جمع البيانات والمعلومات المفصلة عن مختلف جوانب الحج والحجيج والخدمات والمرافق حتى يمكن من خلالها الحصول على صورة واضحة عن الأوضاع السائدة ومن ثم تطوير إيجابياتها والتغلب على سلبياتها»[1].

٥- السقاية والرفادة

إنَّ سقاية الحاج وخدماتهم شرف كبير وفضل عظيم لمن يقوم على عمارة بيت الله سبحانه وتعالى، لا سيما ومع كثرة عدد الحجاج في هذه الأيام وارتفاع درجات الحرارة وتعدد المناطق التي تؤدى فيها المناسك وبعدها، تحتاج إلى جهد كبير في توفير السقاية للحاج ولا سيما أن الماء هي شريان ولا بديل عنها، فالإنفاق فيها أحد العبادات المالية التي تعد قربة عظيمة، في أيام عظيمة، في أماكن عظيمة.

وقد جاء في الكتاب والسنة ما يؤيد ذلك.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة:١٩].

لما نزلت هذه الآية الكريمة قال العباس بن عبد المطلب: «ما أراني إلا تارك سقايتنا»، فقال له النبي ﷺ: «**أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً**»[2].

وقال عز وجل: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

فكان ماء زمزم المبارك أولى ثمرات سقيا الله تعالى لابن خليله إسماعيل عليه السلام.

«اندثرت بئر زمزم مدة من الزمن، ثم ظهرت على يد عبد المطلب بن هاشم

---

(١) انظر: موقع معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج والعمرة على الانترنت:
http://www.hajj.edu.sa/new/web/index.php

(٢) أخرجه: الطبري في التفسير (١٤/ ١٧١)، رقم (١٦٥٦١).

جد النبي ﷺ الذي قام بخدمة الحجيج وسقايتهم زمزم..، واستمر من بعده في شرف هذه المهنة ابنه العباس رضي الله عنه حتى بعد ظهور الإسلام.

قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «**اعملوا فإنكم على عمل صالح**» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه»؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه(١).

كما ورد عن النبي ﷺ أنه حين دخل مكة يوم الفتح قام بين عضادتي باب الكعبة فقال في خطبة الوداع: «**ألا إن كل دم أو مال أو مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة الكعبة، فإني قد أمضيتها لأهلها على ما كانت عليه في الجاهلية**»(٢).

واستمرت مهنة السقاية في آل العباس وأبنائهم ونسلهم ومن عمل معهم عدهم، وقد عرفت آنذاك (بالرفادة والسقاية).

أما (الرفادة) فسميت بعد ذلك بالطوافة ويمتهنها الآن (المطوفون) وتفرع منهم الأدلاء والوكلاء.

وأما (السقاية) فسميت بعد ذلك بالزمزمية التي يمتهنها الآن (الزمازمة)»(٣).

وقد كان لكل الأمراء قبل ذلك جهوداً في توفير لاسقاية للحجيج، ومن أبرز ما تم عمله في ذلك عين زبيدة.

«فكلما حان وقت الحجيج إلى بيت الله الحرام في مكة المكرمة، جاءت إلى أذهاننا قصة السيدة زبيدة، وربما أغلبكم يتذكر المشكلة في شح المياه التي تواجه حجاج بيت الله الحرام منذ أكثر من (١٢٠٠ سنة)، وتصدي الكثيرين من

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٥٦)، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٩٠)، رقم (٧٥٦).

(٣) موقع بوابة الحرمين الشريفين، تحت إشراف: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:
http://www.alharamain.gov.sa//index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=5927&categoryid=1000

فاعلي الخير لحل مشكلة المياه، من أبرز هؤلاء كانت السيدة الفاضلة زبيدة زوجة الخليفة الصالح هارون الرشيد ، والتي كانت معروفة بحبها لفعل الخير ومساعدة الناس والإنفاق على أهل العلم والثقافة والأدب، وكانت بجانب هذه المميزات الراقية تهتم بالفقراء والمساكين.

مهدت السيدة «زبيدة» طريقاً للحج من بغداد إلى مكة المكرمة يسمى «درب زبيدة»، وجعلت في هذا الطريق منافع ومرافق وخدمات جانبية وحفرت الآبار والعيون لمساعدة الحجاج والمعتمرين، واستطاعت جامعة الملك سعود بالرياض من إجراء العديد من الدراسات والبحوث وحفريات لطريق الجادة لتستكشف الآثار والآبار والمرافق المنطمسة فيه، فوجدوا من ذلك العجب العجاب.

استطاعت السيدة «زبيدة» أن ترفع عن كاهل الحجاج والمعتمرين معاناتهم من قلة المياه وارتفاع ثمنه قبل وجود «عين زبيدة».

واليوم استطاعت حكومة المملكة العربية السعودية أن تنشئ ادارة خاصة تسمى«إدارة عين زبيدة» لاستمرار هذه الحدث التاريخي الإنساني الذي أصبح يخلد هذه الانسانة التي سيذكرها التاريخ الى الأبد»(١).

وكل ما ورد ذكره قديما وحديثاً لا يقوم إلا بالمال، وكل هذا عبادة خالصة لله سبحانه وتعالى تحتاج إلا مال وفير، وبفضل الله تعالى أنعم على هذه البلاد بالنعم الوفيرة مما جعلها تهتم اهتماماً كبيراً بهذه الأمور من السقاية والرفادة وغيرها، وتعلق هذه العبادات بفريضة الحج أكبر من غيره فهي عبادات مالية خالصة، وهنا يبدوا الدور الكبير للمال في قوام العبادات وتأديتها على أكمل وجه.

---

(١) عين زبيدة.. قصة وفاء تاريخية!، د. محسن الشيخ آل حسان/ موقع جريدة الرياض:

http://www.alriyadh.com/2013/10/15/article875743.html

٦-الهدي والأضحية

الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم[(١)].

فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة الكبرى نحر هديه أو ذبحه، وهو شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، وهو واجب على المتمتع والقارن؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦].

تشتمل هذه الآية على عبر كثيرة، لكن حسبنا أنْ نُرَكِّز على الجانب الاقتصادى منها، فإن شراء الهدى والتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى يعتبر من أدلة التضحية بالمال وهذا تعبير صادق على اقتران القيم التعبُّدِيَّة الروحية بالقيم المادية فى شعيرة الحج.

أما الأضحية فهي سنة مؤكدة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي في حق الحاج وغير الحاج، فلا يجزىء عنها الهدي، وإنما هي سنة مستقلة؛ لأنه ﷺ بعد أن خطب الناس بمنى: «**انقلب فذبح كبشين أملحين**»[(٢)].

٦- الفدية في الحج

من أهم سمات النظام الإسلامي أنَّه يمزج بين المادة والروح فى إطار متوازن، فالغاية من الوجود هى العبادة، والمادة من الوسائل اللازمة لذلك، فلا عبادة إن لم يحيا الإنسان ولا حياة إن لم تعمر الدنيا، وتعمير الدنيا يحتاج إلى مادة، ولذلك تعتبر المادة ضرورية ليس لذاتها؛ ولكن لكونها وسيلة للمساعدة على العبادة، ونجد هذا واضحاً فى شعيرة الحج، فعلى سبيل المثال يتطلب أداء مناسك الحج مقدرة مالية، ومن رحمة الله أنَّ فرضه على المستطيع وأصل ذلك قول الله تبارك

---

(١) التعريفات للجرحاني، ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢/ ١٧١)، كتاب الحج، باب من نحر هدية بيده، رقم (١٧١٢).

وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ولقد ورد فى تفسير هذه الآية، أن المقصود بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المادية والاستطاعة البدنية والاستطاعة الأمنية.

ومن الإعجاز الإسلامى أن نجد الله سبحانه وتعالى قد أحل فداء بعض مناسك الحج بالذبح والصدقة إذا كانت هناك ضرورة لذلك، وهذا وارد فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولذلك قرر فقهاء المسلمين أنَّه يجب على الحاج الفدية بذبح أو صدقة إذا أخل بشروط الإحرام، أو إذا لم يتمكن الحاج من الطواف، أو إذا ترك رمى كل الحصى أو بعضه أو إذا ترك المبيت بمنى، أو إذا ترك الحلق أو التقصير.

فالله تعالى شرع الأحكام لحكم عظيمة ومقاصد شرعية جليلة، فالشرع راعى حالات الإنسان المختلفة من صحة، ومرض، وخوف، ونسيان، ونحو ذلك، من أعذار تجعله عرضة لترك بعض أجزاء العبادة.

ولذا شرع الفدية لتكون جبراً وجزءاً وبدلاً لمن قصَّر، أو عجز، أو عرض له؛ أي: عارض، دون آداء العبادة على وجهها الصحيح.

فقد حدد القرآن الكريم الفدية، وهي لاتخرج عن خصال ثلاث، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

إلا أنَّ المتعلق بالجانب المالي منها هو الصدقة، والنسك.

والخصال الثلاثتختلف بحسب وقت ومكان ومقدار كل خصلة وموجبها، ولكن الفدية لا عن هذه الثلاث.

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى الهدي على المتمتع والقارن، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال الشنقيطي: «المراد بما استيسر من الهدي ما تيسر مما يسمى هديا، وذلك شامل لجميع الأنعام: من إبل، وبقر، وغنم، فإن تيسَّرت شاة أجزأت، والناقة

والبقرة أولى بالإجزاء»[1].

فهذا هو الأصل للمتمتع والقارن»، وإن لم يجد الهدي، أو فقد ثمنه، أو كان عاجزاً عنه، ونحو ذلك، فإنَّ الحكم كما نص القرآن الكريم عليه: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[البقرة: ١٩٦].

وتجب الفدية أيضاً في الحج على من فاته الوقوف بعرفة؛ لأنَّ الحج له وقت محدد كل عام ولا يكون إلا مرة واحدة وكذلك كان الإحرام له وقت معين، فشرع لمن فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بأعمال العمرة من إحرامه، وكذا إن أحصر، سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً، صحيحاً أو فاسداً، بعذر أو بغير عذر، فيلزمه الهدي؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴾ [البقرة:١٩٦].

وروى البخاري عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غماً[2].

قال الشِّنقيطي: « فتعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه، يدل على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به، دلالة واضحة»[3].

مما سبق نستنبط أن الله سبحانه وتعالى قد قرن أداء مناسك الحج بنواح مادية فيجوز الفدية عن أداء بعض النسك، كما يجوز لمن لا يستطيع الهدى أن يصوم

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ص (٢/ ١٩٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٩٣)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١).
(٣) أضواء البيان (٢/ ١٩٦).

وبذلك تمتزج النواحى التعبدية بالنواحى المادية فى الحج، وهذا دليل على أنَّ الإسلام دين الوحدة المتوازنة بين الروحانيات والماديات بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

٧- النيابة في الحج

دلَّت السنة على مشرعية النيابة في الحج، وذلك بالتصريح بجوازها، أو بأقرار من أراد الحج عن غيره على ذلك، وبتشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، كما دلت السنة أيضاً على مشروعية النيابة في بعض أجزاء الحج.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»(٢).

فإذا داهم المرض أو الشيخوخة المسلم، فأصبح عاجزاً عن آداء الحج بعد أن كان مستطيعاً لزمه أن يوكل غيره ليحج عنه، وكذلك الحال إذا مات وكان قد أوصى بالحج؛ فإنَّ الوصية نافذة من ثلث التركة.

فيجوز لمن فاته الحج لعذر أو غيره أن يوكل غيره، وأن يدفع له مالاً ليحج عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨)، كتاب الحج، باب الحج والنذرع نالميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٥)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ر قم (١١٤٩)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٨)، كتاب الحج، باب الحج والنذرع نالميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٤)، ومسلم (٢/ ٩٧٣)، كتاب الحج، بابالحج عن العاجز لزمانة وهوم ونحوهما، أو للميت، رقم (١٣٣٤).

المبحث الثالث:

العبادات المالية في الصوم

الصوم في القرآن الكريم

الصوم أحد أركان الإسلام الخمسة وهو من أفضل العبادات على الإطلاق؛ لأنَّ الله ﷻ اختصه لنفسه، فقال في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به** ...»[(١)].

قال ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهو عبادة خفية ليس لها مظهر خارجي إذ هو سر بين العبد وربه يتمثل فيه عنصر المراقبة الصادقة في ضمير المؤمن إذ لا يمكن أن يتطرق له الرياء بحال وصدق الله العظيم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

يقول سيد قطب رحمه الله: «...تبرز الغاية الكبيرة من الصوم، إنها التقوى التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة طاعة الله وإيثاراً لرضاه، والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله ووزنها في ميزانه فهي غاية تتطلع إليها أرواحهم، وهذا الصوم أداة من أدواتها وطريق موصل إليها ومن ثم يرفعها السياق أمام عيونهم هدفاً وضيئاً يتجهون إليه عن طريق الصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

والقرآن الكريم أرشد إلى أنَّ الصيام من الأعمال التي يعدُ الله بها المغفرة

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ٢٦)، كتاب الصوم، باب هل يقال: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

والآجر العظيم لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

والصيام خير للمسلم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

والصيام سبب من أسباب التقوى، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٨٣].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

«هذه غاية من غايات الفريضة.. أنْ يشعر الذين آمنوا بقيمة الهدى الذي يسره الله لهم، وهم يجدون هذا في أنفسهم في فترة الصيام أكثر من كل فترة، وهم مكفوفو القلب عن التفكير في المعصية، ومكفوفو الجوارح عن إتيانها... وهم شاعرون بالهدى ملموساً محسوساً، ليكبروا الله على هذه الهداية، وليشكروه على هذه النعمة، ولتفيء قلوبهم إليه بهذه الطاعة، كما قال لهم في مطلع الحديث عن الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وهكذا تبدو منة الله في هذا التكليف الذي يبدو شاقّاً على الأبدان والنفوس، وتتجلى الغاية التربوية منه، والإعداد من ورائه للدور العظيم الذي أخرجت هذه الأمة لتؤديه أداء تحرسه التقوى ورقابة الله وحساسية الضمير»[1].

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب (١/ ١٧٢).

مكانة الصوم بين أركان الإسلام

يُعَدُّ الصوم هو العبادة الوحيدة التي خُصَّت بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى: «**إلا الصيام فإنه لي وأنا اجزي به**»(١).

قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن حكم الصيام وأسراره أنَّه عبادة لله تعالى يتقرب العبد فيها إلى ربه بترك ما يحب ويشتهي، طاعة لربه، وامتثالاً لأمره، فيظهر بذلك صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وقوة محبته له، ورجائه ما عنده، لأنَّه علم أنَّ رضا مولاه في ترك شهواته، فقدّم رضا مولاه على هواه، ولهذا كان كثير من المؤمنين لو ضرب أو حبس على أن يفطر يومًا من رمضان بلا عذر لم يفعل.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصوم جنة**»(٢).

وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له علي ما يلزم لذلك بالصيام، فإنه علاجه ووجائه.

والمقصود أن منافع الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه، ص (١٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٤٣)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، رقم (٧٤٩٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (٢/ ٢٨).

العبادات المالية في الصوم

فرض الصيام أولا على على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، مع الترغيب في الصوم، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. «**كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها**»(١).

وفي رواية لمسلم: «كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين»، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾»(٢).

١- الكفارات في الصوم

«أراد الله بالكفارات أن يخرج الإنسان من الحرج الذي وقع فيه ورد الحقوق إلى أصحابها وتحرير الرقاب، وإطعام المساكين، وإنفاق المال في طاعة الله، ومن الكفارات ما كان يسيراً يتناسب مع الخطأ الذي وقع فيه المسلم، ومنها ما هو شاق ليحس الإنسان بعظم الإثم الذي وقع فيه كالظهار مثلاً؛ فلا يصح أن يضع زوجته مكان أمه التي حملته وأرضعته، فللأم حرة عظمى فلا تجعل الزوجة مكانها.

والكفارات دليل على أنَّ الله لا يعامل عباده بالانتقام والجبروت، وإنَّما يخلع عليهم من رحمته ويحببهم في طاعته، ويضع عنهم أوزارهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب من شهد منكم الشهر فليصمه، رقم (٤٥٧٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصيام، باببيان بسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ...﴾، بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ رقم (١١٤٥).

ولو ظَلَّ الذنب معلقاً لآلم الإنسان وأقلق راحته وحرمه الهدوء؛ ولكن بالكفارة يحس كأنَّ حملاً ثقيلاً قد رفع من على كاهله.

واتخذ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الكفارات وسيلة لسد حاجات المجتمع وزيادة روابطه وتأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي حتى ينطبق على الأمة تصوير النبي لها: «**مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**»(١).

والكفارات في الإسلام تجعل المال في خدمة المحتاجين لا ليدخل جيوب السادة والأحبار أو الرهبان كما عند غيرهم ممن يبيعون صكوك الغفران»(٢).

ومن أهم العبادات التي يدخلها الكفارات الصيام للعاجز.

فالمريض الذي يرجى برؤ مرضه، رخص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

فالمريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله: كالكبير الهرم، والمريض الذي يرجى برؤه، وذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة الحاذق، فحينئذ لا يجب على هذا العاجز الصيام؛ لأنَّه لا يستطيعه؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»(٣).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير، والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٥٣).

(٢) أسرار الصيام في القرآن الكريم، عبد المعز خطاب، ص (١٠- ١١).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٥٢)، كتاب تفسير القرآن، باب باب قوله: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر...﴾، رقم (٤٥٠٥).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص (٥٠).

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله ﷻ جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أوّل ما فرض الصيام، فتعين ظان لا يكون بدل الصيام عن العجز؛ لأنه معادل له(١).

٢- إفطار الصائم

إنَّ إفطار الصائم فيه من الأجر الكبير، حتى لو كانوا أغنياء، ولو على الشي اليسير من التمر، أو الماء، أو اللبن، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ :«**من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً**»(٢).

«وذلك أن من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده أنْ شرع لهم التعاون على البر والتقوى ومن ذلك تفطير الصائم؛ لأنَّ الصائم مأمور بأنْ يفطر وأنْ يُعَجِّل الفطر فإذا أعين على هذا فهو من نعمة الله ﷻ.

واختلف العلماء في معنى من فطر صائما فقيل: إن المراد من فطره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة.

وقال بعض العلماء: المراد بتفطيره أنْ يشبعه؛ لأنَّ هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله وربما يستغني به عن السحور؟ ولكن ظاهر الحديث أنَّ الإنسان لو فطَّر صائما ولو بتمرة واحدة؛ فإنه له مثل أجره.

ولهذا ينبغي للإنسان أنْ يحرص على إفطار الصائمين بقدر المستطاع لاسيما مع حاجة الصائمين وفقرهم أو حاجتهم؛ لكونهم لا يجدون من يقوم بتجهيز الفطور لهم وما أشبه ذلك»(٣).

---

(١) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين (ص ٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢١٨).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ١٧١)، كتاب الصوم، باب فضل من فطر صائماً، رقم (٨٠٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٥)، كتاب الصيام، باب في فضل من فطر صائماً، رقم (١٧٤٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٠٧٢).

(٣) شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، طبعة ١٤٢٦هـ، (٥/ ٣١٥).

الفصل الرابع

العبادات المالية من الكفارات

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

العبادات المالية في عتق الرقاب

المبحث الثاني:

العبادات المالية في الديات

المبحث الثالث:

العبادات المالية في إطعام المساكين

الكفارات وحكمة مشروعيتها

الناظر في القرآن الكريم يتوجه نظره إلى ما ورد فيه من وسائل للتكفير عن الذنوب والوقوع في المخالفات الشرعية، ويقف مندهشاً عندما يرى أنَّ الكفارات المشروعة في الإسلام تهدف إلى تربية النفوس وتهذيبها وتحقيق التوازن الاجتماعي والزجر عن كل ما يهدم المجتمع، أو يزعزع استقراره؛ من خلال التكفير عن الخطايا التي تقف ورائها الشهوات الفردية بعمل أشياء، والقيام بأعمال تسهم في خدمة المجتمع، وتقلل الفجوة بين الأغنياء والفقراء؛ ومثال ذلك في القرآن الكريم كفارة الظهار، وكفارة الفطر في نهار رمضان، وكفارة اليمين، وغير ذلك من الكفارات.

وعندما نتدبر الآيات التي اشتملت على الكفارت في القرآن الكريم، نلاحظ أنَّ هذه الآيات من منظور اجتماعي تهدف إلى:

* حل مشكلة الفقراء والمحتاجين، وذلك عندما وجهت الآيات في كفارة الأيمان، والظهار، والجماع في نهار رمضان إلى إطعام المساكين، أو تقديم الكسوة لهم، فمن وظائف الكفارة أنَّها تسهم بجانب من جوانب حل مشكلة الفقر والحاجة في المجتمع.

* تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالآيات عندما وجهت من أراد أن يكفر عن يمينه لإطعام المساكين أو كسوتهم ، ففي هذا دليل على حرص الإسلام على تحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع وتعميق أسس المحبة بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع بحيث لا يحس أحد أفراد المجتمع بتفضيل غيره عليه.

* إحياء النفس بالديات وغيرها وبعتق الرقاب، فعندما يتحرر عبد من الرِقّ يصير خالصاً حرًّا في عبادته وفي تصرفاته وهذا مبدأ اجتماعي عظيم.

ولعل لسائل أن يقول: إنَّ الكفارات التي تقدم المساعدة للمحتاجين، ربما يستعملها البعض لإيجاد أفراد في المجتمع يقعدون عن العمل والإنتاج معتمدين على ما يأتيهم من أموال الصدقات والكفارات، والجواب عن ذلك: هو أنَّ

الكفارات والصدقات في الإسلام لا تشكل أزمة؛ بل هي تدفع إلى الإنتاج، فلولا وجود الأغنياء والعاملين وأصحاب الأموال لما طبقت الزكاة ولا أخرجت الكفارات.

وإنَّما شرعت الكفارات؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي وتضييق جيوب الفقر؛ وإلا فالأصل في المسلم أن يكون ذا همة عالية.

«إنَّ منهج الإسلام في التشريع يتمحور حول الأخذ بيد الإنسان في جميع حالاته التي يتقلب بها، ذلك أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزل لنا من الأحكام التي تشتمل على الأوامر، والتي يطالب المسلم القيام بها وعدم الإخلال في أيٍّ واجب من تلك الواجبات؛ لأنَّ جميع هذه الأحكام إنَّما هي ضمن استطاعة الإنسان وقدرته، والله ﷻ – بفضل منه ومنَّةٍ- لم يكلف المسلم فوق طاقته، وقد أبان لنا هذا المنهج بقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فكل أحكام الإسلام هي ضمن دائرة الوسع والطاقة، هذا إذا كان المسلم في حال القدرة التَّامة، أما إذا ضعفت به شهوته عن القيام ببعض الواجبات والأحكام، أو أنه أخلَّ ببعض هذه الأمور والتكليفات الشرعية، فإنَّ الإسلام لم يترك المسلم سلماً لضعفه حتى يستولي عليه اليأس والقنوط والإحباط، فكان تشريع الكفارات،تخفيفاً وتكفيراً، ورفعاً عن كاهل المسلم ثقل المعصية، وتداركاً لخير فاته، أو تعويضاً عن أجر فقده، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن استقراء أحكام الكفارات يتبيَّن للدَّارس المتمعن أنَّ هذه الكفارات لها حكم جليلة، عظيمة تعود على المكفر وعلى المجتمع بخير وافر.

فكفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة؛ لأنَّ المجتمع الإسلامي قد فقد نفساً مؤمنة كان لها أثر خير، فمن أتلفها خطأ وجب عليه أن يعوِّض المجتمع نفساً أخرى بدلاً عن تلك النفس التي أزهقتها وأتلفها؛ فأمر بتحرير رقبة مؤمنة، وفي ذلك تنبيه على ضرورة أخذ أقصى أنواع الحيطة والحذر.

وكفارة الحنث في اليمين، إنَّما هي ردٌّ لاعتبار العقد المنقوض»[1].

يقول سيد قطب: «الكفارة رد لاعتبار العقد المنقوض، وحفظ للأيمان من الاستهانة بها وهي «عقود» وقد أمر الله- سبحانه- بالوفاء بالعقود.

فإذا عقد الإنسان يمينه وكان هناك ما هو أبّر، فعل الأبر، وكفر عن اليمين، وإذا عقدها على غير ما هو من حقه كالتحريم والتحليل، نقضها وعليه التكفير»[2].

«وكفارة الظهار ما هي إلا عقوبة تذكر مرتكب جريمة الظهار بأنْ لا يعود إليها مرة أخرى.

وكفارة الجماع في رمضان كذلك عقوبة على إفساد روح العبادة.

أما حكمة مشروعية كفارة إماطة الأذى في الحج، وهي أنَّ الحاج أمر أن يكون على حالةتخالف ما اعتاد عليه في ليله ويومه، فإذا أخل بشيء من ذلك، فقد أتى على هذه العبادة بالنقص، فأمر بالكفارة حتى يكمل هذا النقص الذي أحدثه كي يعود من حجه كيوم ولدته أمه.

ومن ناحية أخرى فإنَّ الله تعالى قد جعل الكفارات غير مقصورة على تحرير العبد، فهناك الإطعام، فالإطعام خصلة من خصال جميع الكفارات ما عدا كفارة القتل الخطأ، وهذا الطعام الذي يخرجه المسلم عن كفارته، ما هو إلا وسيلة وطريقة لا نظير لها في أي دين أو نظام وضعي، لتحقيق نوع من أنواع التَّكافل الاجتماعي الذي يعود على المجتمع بالخير العظيم، ويذكي في ربوع المجتمع روح المودة والتكافل، والتعاون، وتكون وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والفاقة في المجتمع، مما يحفظ الصف الدَّاخلي للمجتمع الإسلامي من التفكُّك والإنهيار، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ بعض العلماء قد أجاز إطعام غير المسلم من الكفارة، وذلك تحقيقاً للحكمة التي خلق الله المال من أجلها وهي سد جوعة الإنسان مهما كان دينه أو عقيدته، حتى تكون النافذة التي يطل المسلم من خلالها

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، ص (١٧).
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٩٧٢).

إلى قلب مخالفيه في العقيدة»[١].

وفي هذا يقول الكاساني صاحب البدائع: «لأنَّ الكفارة وجبت لدفع المسكنة، والمسكنة موجودة في الكفر فيجوز صرف الصدقة إليهم؛ أي: غير المسلمين كما يجوز صرفها إلى المسلم بل أولى؛ لأنَّ التصدق عليهم بعض ما يرغبهم إلى الإسلام، ويحملهم عليه؛ ولأنَّ الكفارات وجبت بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لا يحل له، فتكون كفارتها بكفِّ النَّفس عن شهوتها فيما يحل له، وبذل ما كان من طبعه منعه، وهذا المعنى يحصل بالصرف إلى الكافر»[٢].

«وتحقيقاً لحكمة الإسلام في إيجاد التكافل الاجتماعي بين الأفراد منع أغلب العلماء من أنْ يكرر المسلم كفارته على فرد واحد عشر مرات، كما هو الحال في كفارة اليمين، أو ستين مرة كما هو الحال في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان؛ بل أوجبوا عليه أن يخرجها في العدد المذكور وذلك توسعة على أكبر عدد من المسلمين مما يوسع دائرة الفائدة وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وكذلك تتوسع دائرة المودة بين المسلم وأخيه المسلم فتقوى علائق المحبة وتتعمق»[٣].

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: «فإن قيل؛ ما تقولون في من سد جوعة مسكين في عشرة أيام؟ هل يساوي أجره أجر من سد جوعة عشرة مساكين، مع أنَّ الفرض سد عشر جوعات، والكل عباد الله، والفرض الإحسان إليهم، فأي فرق بين تحصيل هذه المصالح في محل واحد أو في محال متعددة؟ قلنا لا يستويان؛ لأن الجماعة يمكن أن يكون فيهم ولي لله أو أولياء له فيكون إطعامهم أفضل من تكرير إطعام واحد»[٤].

«والصيام خصلة من خصال جميع الكفارات له أثر عظيم – لا يخفى على ذي لب وعقل – في تهذيب الإنسان المسلم حتى يكون ربانياً بكل ما تعني الكلمة

---

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، ص (١٨).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٠٤).
(٣) الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، ص (١٩).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ص (٣٣).

من معنى، فرحلة الصيام الواجبة بسبب الكفارة تذكر المسلم دائماً بضرورة التزام أحكام الإسلام وعدم تعدي حدود الله عز وجل؛ وتعود بلا شك بسيل وافر من الفيوضات الربانية التي تصقل الروح وتهذب النفس»[1].

«وبالاستقراء للأهداف التي سعى الشرع إلى تحقيقها والمقاصد التي تتحصل من وراء الامتثال لهذه الأحكام المتعلقة بالكفارات نجد أنَّ للكفارات مقاصد من أهمها:

- تحقيق الامتثال والانقياد، وتقرير أصليَّة العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها.
- إصلاح الأخطاء وجبرها، كالإفطار عمدًا في رمضان، والحنث في اليمين.
- إراحة النفس من هموم التَّفكير في المعصية والانحراف والتعدي على حق الغير.
- تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، وإطعام الجائعين والمحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم، وقد كان من أصناف الكفارة عتق الرقبة، وإطعام المساكين.
- زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشُّوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها[2].

---

(١) الكفارات في الفقه الإسلامي، محمد شفيق سعادة، ص (١٩-٢٠).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص (١٧٤).

المبحث الأول:
العبادات المالية في عتق الرقاب

فضل عتق الرقاب ومكانته في الإسلام

جعل الله تعالى عتق الرقاب من أعمال البر والتقرب إلى الله لما فيه من تحقيق معنى العبودية لله تعالى ولما فيه من خير وصلاح للفرد والمجتمع.

فقد جعل الله العتق نعمة، وسماه نعمة في كتابه الكريم.

قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب:٣٧].

قال أهل التفسير: أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق.

وأمَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمكاتبة العبد على قَدْرِ من المال، كي يكون حراً يعيش حياته كاملة ويعبد ربه عبادة تامة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور: ٢٤].

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه؛ وربما جد واجتهد، وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر على السيد في كتابته، مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة على هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب على القول الآخر، وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أنْ يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطا من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: فكما أنَّ المال مال الله، وإنَّما الذي بأيديكم عطية من الله لكم و محض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم»[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ السعدي، ص ٥٦٧).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٠-١٢].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقتحام: الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هاهنا مثلٌ ضربَه الله لمجاهدة النفس، والهوى، والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة، يقول: لم يحمل على نفسه المشقة بعتق الرقبة ... وقيل: إنه شَبَّهَ ثِقل الذنوب على مرتكبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة وأطعم كان كمن اقتحم العقبة وجاوزها»(١).

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لم يقتحمها ويعبر عليها؛ لأنه متبع لشهواته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسرها بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾؛ أي: فكها من الرق، بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار»(٢).

ولعظم أجر العتق والحث عليه، وردت أحاديث كثيرة في الحث على عتق الرقاب والمفاضلة بينها، والحث على عتق الأغلى ثمنا منها وعظم أجرها.

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه**»(٣).

قال النووي في شرح مسلم:« وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنَّه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء؛ فلا يكون خصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم؛ لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه»(٤).

وفي سنن أبي داود: «**وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من**

---

(١) معالم التنزيل، للإمام البغوي، (٨/ ٤٣١).
(٢) تيسير الكريم الرحمن، للشيخ السعدي (ص ٩٢٤).
(٣) سبق تخريجه، ص (٦٤).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي (١٠/ ١٥١).

النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه»[(١)].

وعن أبي أمامة، وغيره، عن النبي ﷺ، قال: «**أيما امرئ مسلم، أعتق امرءاً مسلماً، كان فكاكه من النّار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة، أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها**»[(٢)].

وفي هذين الحديثين بيان فضل الإعتاق وخصوصاً إعتاق الذكور لأنّه ﷺ وضع فيهما المرأتين موضع الرجل.

وقد جعل الله تعالى أفضل الرقاب أغلاها ثمناً، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أيَّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**»، **قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»**[(٣)].

قال ابن بطال: « فمعنى قوله: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»: ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنّما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها، فلم يعتقها إلا لوجه الله، وهذا الحديث فى معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران:٩٢]»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ٥٤)، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٣٩٦٩)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٥)، رقم (١/ ١٨٠٩٠)؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٥٠).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ١١٧)، كتاب النذور والأيمان، باب فضل من أعتق، رقم (١٥٤٧)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٤٤)، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٩)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، (٧/ ٣٥).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «**لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة**»، قال: أوليسا واحداً؟ قال: «**لا، عتقُ النَّسمة أنْ تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أنْ تعين في ثمنها**»[1].

وهذا الحديث فيه الفرق بين العتق وهو فك الرق، وبين الفك وهو السعي في فك الرق، وفيه دلالة على عظم أجر العتق ومن عجز عن ذلك فليسع في فك الرق.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف**»[2].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران**»[3].

فهذه الأحاديث تبين أنَّ الإعتاق من باب البر والإرفاق؛ وأنَّ أفضل الرقاب أعزَّها عند صاحبها.

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٧)، كتاب المكاتب، رقم (٢٨٦١)، وأبو داود الطيالسي- في مسنده (١/ ١٠٤)، رقم (٧٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٤)، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، رقم (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٣٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٥٧)، كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب، (١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٦١)، كتاب النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٠٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٤٩)، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٨٥)، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، رقم (١٦٦٦).

قال ابن كثير: «وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضوٍ منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا لأنَّ الجزاء من جنس العمل، ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٣٩]»(١).

قال ابن مفلح: «هو من أفضل القرب وأعظمها؛ لأنَّه تعالى جعله كفارة للقتل والظهار والوطء في رمضان والأيمان، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولأنَّ فيهتخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرقِّ، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرُّف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره»(٢).

«إن الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد رغَّب في إحياء النفوس، حسًا ومعنًى، ونهى عن قتلها حسًا ومعنًى، وما ذلك إلا لخصوص محبة له فيها، ومزيد اعتناء له بشأنها فليس في الوجود أعز عند الله من مظهر هذا الآدمي إن استقام في العبودية لربه، فهو قلب الوجود، ومن أجله ظهر كل موجود، وهو المنظور إليه من هذا العالم السفلي، والمقصود بالخطاب التكليفي: جزئي وكلي، فهو المقصود من بيت القصيد، وهو المحبوب إليه، دون سائر العبيد، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾[طه:٤١]»(٣).

«وقد جُعل عتق الرقاب عقابًا دنيويًا على كثير من المخالفات وكفّارة لها عند الله، فقتل الخطأ يكفر بعتق رقبة بعد الدية، ومن مكفرات الحنث في اليمين عتق رقبة، وفي الظهار الذي لم يبلغ أن يكون طلاقًا عتق رقبة، وجعل العتق عقوبة دنيوية على الذنوب، واعتباره ماحيًا لها عند الله، هو طريق إلى التقليل من عدد الأرقاء والتقليل من الشيء مدرجة لزواله.

وهنالك كثير من الأحكام في التَّشريع الإسلامي توجب العتق إيجابًا وتفضي إلى التَّقليل.

فمنها أن السيد إذا ضرب عبده أو أمته ضربًا يجاوز حدَّ التأديب أو الكيِّ بالنار فإنَّه يعتق عليه جبرًا بحكم الحاكم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤/ ١٥٨).
(٢) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي. (٦/ ٣)
(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة الصوفي (١/ ٥٤٤).

ومنها أن الجارية إذا ولدت من سيّدها فإنها تحرّر من أعمال الإماء، وتزول عنها هجنة الرقيق، وتحرّر بموت سيّدها وتسمّى أم ولد في الاصطلاح الفقهي.

ومنها أنَّ العبد إذا كان يملكه أشخاص اشتكوا في قيمته فعتق أحد الشركاء نصيبه الذي يملكه، فإن الحاكم يعتق بقية الأجزاء على أصحابها جبرًا، ويصبح حرًا مهما كان الجزء الذي بُني عليه العتق قليلاً.

ومنها أنَّ العبد إذا ادّعى أن سيّده عتقه وأنكر السيد ذلك؛ فإن قول العبد يرجح على قول سيّده بيمين.

وهناك أحكام كثيرة من هذا الباب كلها تحقق ذلك المقصد العام وهو إلغاء الرق، وللفقهاء كلمة متداولة في تعليل هذه الأحكام وهي قولهم: «لِتَشَوُّف الشَّارِع للحريَّة» وهي كلمة صريحة الدِّلالة على أنَّ هؤلاء الفقهاء يفهمون أنَّ الإسلام أحكام مبنية على حِكَم، وأنَّ الحكمة في ترجيح جانب العبيد هي التقليل من عددهم، وأنَّ التقليل يفضي بطبيعته إلى الزوال»[1].

---

(١) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم ابنه الدكتور: أحمد طالب الإبراهيمي (٤/ ٣٦٧).

العبادات المالية المتعلقة بعتق الرقاب:

أولاً: القتل الخطأ

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

هذا باب من أبواب العبادات المالية، فمن قتل مؤمنا خطأ عليه من الكفارة – على عدم تثبته – تحرير رقبة مؤمنة؛ أي: عتق رقبة نسمة من أهل الإيمان من الرق؛ لأنَّه لما أعدم نفساً من المؤمنين كان كفارته أنْ يوجد نفساً، والعتق كالإيجاد، كما أنَّ الرق كالعدم، عبر بالرَّقبة عن الذات؛ لأنَّ الرقيق يحني رقبته دائما لمولاه، كلما أمره ونهاه، أو يكون مسخَّراً له كالثور الذي يوضع النير على رقبته لأجل الحرث»[(١)].

«إلا أن يعفوا عنها ويسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ؛ لأنَّها إنما فرضت لهم تطييبا لقلوبهم وتعويضاً عمَّا فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم، وإرضاء لأنفسهم عن القاتل حتى لا تقع العداوة والبغضاء بينهم، فإذا طابت نفوسهم بالعفو عنها حصل المقصود، وانتفى المحذور؛ لأنَّهم يرون أنفسهم بذلك أصحاب فضل، ويرى القاتل لهم ذلك، وهذا النوع من الفضل والمنة لا يثقل على النفس حمله، كما يثقل عليها حمل منة الصدقة بالمال، وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه.

فالواجب على قاتله عتق رقبة من أهل الإيمان فقط، ولا تجب الدِية لأهله لأنَّهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على عداوتهم وقتالهم.

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٧٠).

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾، وهم المعاهدون لكم على السلم لا يقاتلونكم ولا تقاتلونهم، كما عليه الدول في هذا العصر، كلهم معاهدون قد أعطى كل منهم للآخر ميثاقاً على ذلك، وهو ما يعبر عنه بالمعاهدات وحقوق الدول، ومثلهم أهل الذمة بعموم الميثاق أو بقياس الأولى ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ أي: فالواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالواجب في قتل المؤمن: دية مسلمة إلى أهله تكون عوضاً في حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله ﷻ الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين، كما حرم قتل المؤمنين، وقد نكر الدِية هنا كما نكَّرها هناك، وظاهره أنَّه يجزئ كل ما يحصل به التراضي، وأنَّ للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما إذا ذكر في عقد الميثاق أنَّ من قتل تكون ديته كذا وكذا، فإنَّ هذا النص أجدر بالتراضي وأقطع لعرق النزاع»[1].

«إنَّ الدية تجب على القاتل قتلاً خطأً لأهل المقتول؛ إلا أنْ يعفوا عنها ويسقطوها باختيارهم، لأنَّها إنَّما وجدت تطييباً لقلوبهم حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل، وتعويضاً عما يفوتهم من المنفعة بقتله، فإذا هم عفوا، فقد طابت نفوسهم وانتفى المحذور وكانوا هم ذوى الفضل على القاتل، وقد سمى الله هذا العفو تصدقاً ترغيبا فيه»[2].

«وهذا التحرير هو الكفارة، وهي حق الله ﷻ الواجب على من قتل مؤمناً مواظباً على عباده الله تعالى، والرقيق لا يمكنه المواظبة على عبادة الله تعالى فإذا أعتقه فقد أقامه مقام ذلك المقتول في المواظبة على العبادات»[3].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٢٧٢).

(٢) تفسير المراغي (٥/ ١٢١).

(٣) روح البيان، إسماعيل حقي(٢/ ٢٠٥).

ثانياً: كفارة الظهار

جعل الله تعالى تعالى من الكفارات المشروعة لمن ظاهر من زوجته عتق رقبة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:٣].

فاشترط لمن ظاهر من زوجته أنْ يعتق رقبة من قبل أن يمسها، وذلك تكفيراً عن الذنب الذي وقع فيه، وقد وضع الله تعالى تحرير الرقاب أول الكفارات للظهار قبل كفارة الصيام، وإطعام المساكين لما في ذلك من أهمية العتق، فالعتق مصلحته تعود على المعتق والمعتوق جميعا أمَّا الصيام فهو بين العبد وربه، وإطعام المساكين يأتي بعد ذلك لسد حاجة المحتاج، وتحرير الرقبة أولى لأنَّ المعتوق سيكون حراً كاملاً خالصاً في عبادته وفي كل شي.

وقد شرعت الكفارة عند طلب العودة إلى المسيس، لتكون زاجراً عن ارتكاب المنكر، فالله تعالى قال عن الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة:٢]؛ فإنَّ الكفارة تمنع من وقوع الجرم، والله خبير بأعمالكم لا يخفى عليه شيء منها، وهو مجازيكم بها، فانتهوا عن قول المنكر، وحافظوا على ما شرع لكم من الحدود، ولاتخلوا بشيء منها.

ولعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أنَّ ذلك أدعى لإخراجها، فإنَّه إذا اشتاق إلى الجِماع، وعلم أنَّه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ثم يبين الله تعالى حكمه مع الترهيب المقرون به؛ لأنَّ معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أنْ يظاهر، إذا ذكر أنَّه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه.

ثالثاً: كفارة الأيمان

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

شرع الله سبحانه وتعالى الأيمان وأباحها؛ لكنه تعظيما لقدره جعل كفارة من يرى أن هناك ما هو خير من يمينه أن يكفر عنها، وشرع لها الكفارة، والكفارة كلها تصب في الناحية الاجتماعية، فهي بالترتيب من إطعام المساكين، إلى عتق الرقبة، فكلاهما عبادة مالية قائمة على المال، وتدفع لمحتاجين فالمال في الحالة الأولى سيسد جوعاً، وفي الحالة الثانية سيحرر نفساً من الرق تكون كاملة.

وهذا التكفير نوع من العبودية القائمة بالمال والتي تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي بين الأفراد من حيث القضاء على الجوع وإطعام المساكين والقضاء على الرق بتحرير الرقاب وعتقها.

يترتَّب على المستطيع إذا حنث في يَمينه ثلاثة أمور على التَّخيير، أوَّلُها إطْعام عشَرة مساكين، والثَّاني أو كسوتهُم، والثَّالث أو عِتْق رقبة.

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم، على أنَّ الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق؛ أي: ذلك فعل أجزأه؛ لأنَّ الله ﷻ عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف «أو»، وهو للتخيير، قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله «أو» فهو مخير فيه، وما كان «فمن لم يجد» فالأول الأول»(١).

وقد وردت مشروعية الرجوع عن اليمين والتكفير عنها اليمين في السنة، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسألِ الإمارة، فإنَّك إن أوتيتَها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة**

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٣٨).

أُعِنْت عليْها، وإذا حلفت على يَمين فرأيْتَ غيْرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينك، وأْتِ الَّذي هو خير»(١).

وعن أبي بُرْدة ﷺ، عن أبيه قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في رهْط من الأشعريِّين أستَحْمِله، فقال: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحْمِلكم عليه**» قال: ثم لبِثْنا ما شاء الله أن نلبث، ثُمَّ أُتِي بثلاث ذَوْد غر الذرى(٢)، فحملَنا عليها، فلمَّا انطلقْنا قُلْنا أو قال بعضُنا: والله لا يبارَكُ لنا؛ أتينا النبي ﷺ نستحمِلُه فحلف أن لا يحملنا، ثُمَّ حمَلَنا، فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكِّره فأتيناه، فقال: «**ما أنا حَمَلْتكم، بل الله حَمَلكم، وإنِّي والله - إنْ شاء الله - لا أحلِفُ على يَمينٍ فأرى غيْرَها خيرًا منْها إلا كفَّرْتُ عن يَميني، وأتيتُ الَّذي هُو خيْر، أو أتَيْتُ الَّذي هو خيْر، وكفَّرت عن يميني**»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: أعْتَم رجلٌ عند النَّبيِّ ﷺ ثم رجع إلى أهله، فوجد الصِّبية قد ناموا، فأتاه أهلُه بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صِبْيَته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حلَف على يَمينٍ، فرأى غيْرَها خيرًا منها، فليتأْتِها وليكفِّر عن يَمينه**»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب ماقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ....﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٣) كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢).

(٢) غِرَّ الذُرى: أي بيض الأسنمة سمانها، والذرى: جمع ذروة وهي أعلى سنام البعير. وذروة كل شيء أعلاه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (٢/ ١٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب ماقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ....﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٨)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير...، رقم (١٦٤٩).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٢)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير...، رقم (١٢٧١).

رابعاً: كفارة الجماع في نهار رمضان

حرم الله تعالى الجماع في نهار رمضان في كتابه الكريم، فهو من أعظم المفطرات، وأكثرها إثما؛ لذا شرع فيه القضاء والكفارة المُغَلَّظة.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٩].

فتجب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان عمدًا؛ لأنَّه إفساد صوم رمضان خاصة بغرض انتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» **قال: لا، قال:** «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**»، قال: لا ، قال أبو هريرة: ثم جلس فأتى النبي بعرق مكتل فيه تمر، قال: «**تصدق بهذا**»، قال: فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ؟! فضحك النبي حتى بدت نواجذه، وقال: «**اذهب، فأطعمه أهلك**»[(١)].

فهذا الحديث نص في وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان مطلقاً، سواء أكان عامداً، أم ساهياً، أم جاهلاً، أم مخطئاً، مختاراً كان أو مكرهاً ، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل الأعرابي.

وبأنَّ الصوم عبادة يحرم الوطء فيه.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٥)، كتاب الكفارات والأيمان، باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين، رقم (٦٧١١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع فينهار رمضان ....، رقم (١١١١).

المبحث الثاني:

العبادات المالية في الديات

«إن الدية على العموم إنَّما ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود، كما هو ملحوظ فيها فكرة العقاب مقابل حق الانتقام الشخصي.

وفي الدية تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه؛ فهي إذن تعويض لنوع من الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص؛ ولكنه محدد المقدار وله أحكام خاصة»[١].

«والدية تعويض عن القتل، فالشارع لم يقررها؛ لأنَّها تصلح كمماثلة للأدمي، وإنَّما لصون الدم عن الهدر، فيجد في تحملها المصيب زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسي بسبب الجريمة»[٢].

ولتشريع الدية في الإسلام أهداف منها:

أولاً: أنها زواجر وروادع، وحماية للأنفس.

ثانياً: الدية تعمل على إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذويه؛ فهي ترضية لهم بشكل محدود، وفيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه.

ثالثاً: الدية ما هي إلا بدل النفس، وتستحق لمجرد القتل؛ فهي تعويض القتل.

رابعاً: الدية تعمل على صون الدم عن الهدر، فهي تشبه الغرامة من جهة، والتعويض من جهة أخرى.

خامساً: العمل بها إقرار لشرع الله، وتطبيق له في حياة المجتمع.

سادساً: تعمل على تهيئة حياة طبيعية لورثة المجني عليه، دون الحاجة والعوز.

سابعاً: الدية فيها إشعار للجاني بمدى رحمة الله بخلقه في عدالة أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث وكل الحق في الإستيفاء لصاحبه.

---

(١) الدية في الشريعة الإسلامية، د: أحمد فتحي بهنسي، ص (١٢).

(٢) المرجع السابق، ص (١٣).

ثامناً: الدية فيها تراجع الجاني عن ارتكاب جناية قد يغريه الشيطان بها.

تاسعاً: الدية فيها إشعار للجاني بمدى الضرر الذي تسببه في حال جنايته على المجني عليه أو ورثته، أو أوليائه.

عاشراً: إن العفو عن القصاص، والحكم بالدية فيه تشجيع لأصحاب الحق ليأخذوا بها حصراً للأضرار المرتبة عن تنفيذ حكم القود في المجني عليه، مما يقلل الجريمة وتصفو النفوس، وترجع عن أغواء الشيطان[1].

قال ابن العربي: «مبنى الديات في الشَّريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة؛ لأنَّه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل؛ لأنَّه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرنا إلى الديَّة فوجدنا الأنثى تنقص فيه عن الذكر؛ ولا بدَّ أنْ يكون للمسلم مزيَّة على الكافر؛ فوجب ألَّا يساويه في ديته»[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص (١٢-١٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٠٤).

حالات وجوب الدية في الإسلام

أولاً: القتل العمد

يجب بالقتل العمد «القصاص»: وهو قتل القاتل، ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل.

وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، قال النبي ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً**»(١).

وجريمة القتل ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

قال ابن قدامة:« فالعمد ما ضرَبَه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير؛ الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فِعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يُتلِف»

ويجب بالقتل العمد القصاص، وهو قتل القاتل، ولولي الدم أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو يعفو وهو الأفضل إن تحققت به المصلحة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قُتِل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إمّا أنْ يُودى وإما أنْ يُقاد**»(٢).

وقد تكفَّلت السنة ببيان قدر الدية بكمها وكيفها:

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٢)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٥)، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٨)كتاب الح، باب باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

فإذا عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية وجبت الدية مغلظة من مال الجاني، وهي مائة من الإبل، لقوله ﷺ: «**من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**»(١).

إن آية القصاص وهي قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة:١٧٨] جاءت في ترتيب التنزيل وراء آية البر؛ لأنَّ كليهما في بناء الجماعات الإسلامية، ونفي ما يهدد بنيانها، وإنَّ العرب في الجاهلية كانوا لا يقتصون من الجاني، وإنَّما يثأرون من القبيلة، والدماء فيهم لَا تتكافأ في نظر العصبية الجاهلية، فإذا قتل رجل من عامة الناس رئيس قبيلة لَا يقتل القاتل أو لَا يكتفي بقتله؛ بل يقتل من يكافئ رئيس القبيلة، وقد يقتل بالواحد مئات لكي يتكافئوا مع من قتل، وهكذا كان قانون الغلب، وقانون العصبية لَا قانون القصاص العادل هو الذي يحكم، وكان ذلك ناشئاً من العصبية أم لا، وفرض التفاوت ثانيا، والثأر الذي لا عدل فيه ثالثاً.

جاء القرآن الكريم ليمحو هذه العادة الجاهلية، وإثبات أنَّ الناس جميعاً سواء، وأن المسلمين كما قال النبي ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**»(٢)، وفي ذلك إشارة إلى أنهم لَا يكونون

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١١)، كتاب الديات، باب الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٧٧)، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية، رقم (٢٦٢٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٣)، رقم (٦٧١٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ١١٩)، رقم (٩٥٩)، وأبو داود في سننه (٣/ ٣٤)، كتاب في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥٣)، والنسائي في سننه (٨/ ١٩)، كتاب القاسمة، باب القود بين الأحرار، رقم (٤٧٤٣)، وابن ماجه في سننه(٢/ ٨٩٥)، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دمائهم، رقم (٢٦٨٣)، وصححه =

أقوياء أمام من سواهم إلا بالعدل الذي لَا يفرق بين شريف وضعيف[١].

ثانياً: القتل شبه العمد

هو أن يقصد بجناية لا تقتل غالباً إنساناً معصوم الدم ولم يجرحه بها فيموت بها المجني عليه، كمن ضربه في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه ونحو ذلك.

فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ، قال: «**عَقلُ شبهِ العمد مُغَلّظ؛ مثل عقْلِ العمد، ولا يُقتَل صاحبه، وذلك أن ينزو: الشيطَان بين النَّاس فتكون دماء في عِمّيّا**[٢] **في غير ضغينة ولا حَمْلِ سلاح**»[٣].

قال في عون المعبود: «والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس، فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمْل سلاح؛ بل في حالٍ يعمى أمره، ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة؛ لا يُقتَل القاتل بل عليه دِيَة مغلظة مثل دية قتل العمد»[٤].

قال في المغني: «فهذا لا قَوَد فيه، والدّية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم»[٥].

الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٦٦٦).

(١) زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة؛ دار الفكر العربي، طبعة بدون تاريخ (١/ ٥٣١).

(٢) في عَمِيًّا، وفي رواية: «عمياء»؛ أي: في غير جهالة من غير حقد وعداوة، والعمياء: تأنيث الأعمى، يريد بها الضلالة والجهالة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ٣١٤)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٧)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٣)، رقم (٦٧١٨)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٤٠١٦).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم أبادي (٩/ ١٧٧٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٨).

والأصل في وجوب الدية على العاقلة حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: «اقْتَتلتْ امرَأتَان مِنْ هُذَيْل، فرَمتْ إحداهما الأخْرَى بحجَر فَقتلَتْهَا وَما فَي بطنِها، فَاختَصَمُوا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «فَقَضَى أن دِيَةَ جَنِينها غرة عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَة، وَقضَى بِدِيةِ المرأةِ عَلى عَاقِلَتِهَا»[1].

وعن أبى سعيد، قال: سمعت أبا شريح الكعبى يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل؛ وإنى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا**»[2].

ثالثاً: القتل الخطأ

هو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصَد غيره فأصابه، أو أنْ يفعل ما يجوز له ويُباح؛ كأن يحفر بئراً؛ فيتردّى فيه إنسان، أو أن يرمي الصَّيد، أو يفعل ما يجوز له قتْله فيؤول إلى قتْل آدمي.

وتجب الدّية مخفّفة على العاقلة، والكفّارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في وجوب الدِّية والكفّارة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[النساء:٩٢] وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً فله عهد لقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ١١)، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم (٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٩)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطإ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/ ٢٩٢)، كتاب الديات، باب ولي العهد يأخذ الدية، رقم (٤٥٠٦)، والترمذي في سننه (٤/ ٢١)، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم (١٤٠٦)، وقال: «حديث حسن صحيح» وأحمد في المسند (٦/ ٣٨٤)، رقم (٢٧٢٠٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٢٦١).

والدية المخففة مائة من الأبل لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال: «**من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون ابنة لبون، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون**»[1].

وفي كل الحالات الماضية مَثَّلَ المال دوراً في كل حالات القتل، فعندما يفقد أهل القتيل واحداً منهم لن تهدأ نارهم إلا بالقتل أو الدية، ففي الدية تعويض عن خسارة كبيرة قد يكون للمال المأخوذ عوضاً عنها منفعة أخرى، وتحرير الرقبة بالمال في قتل الخطأ فيه إحياء نفس وتحريرها من رق العبودية وجعلها خالصة لله ﷺ.

وقتل شبه العمد والخطأ ليس للقاتل قصد في القتل فكان العوض بالمال لترضية أهل المقتول وسقط القصاص لعدم تعمد القاتل القتل، فعوض كل هذا المال من ترضية لأهل الميت وتعويض ضرر حصل لهم.

وقد تكون الدية وهي غالباً ما تكون مبلغاً كبيراً في المال عائناً على أعمال لأهل الميت ربما يكون منها الزواج وإنجاب الأبناء تعويضاً عن الميت، ففي كل الأحوال مثل المال دوراً هاماً ومميزا في تعويض أهل المقتول وترضيتهم.

---

(١) **أخرجه**: أبو داود في سننه (٤/ ٣٠٧)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٣) في سننه، والنسائي (٨/ ٤٢)، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٧٨)، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، رقم (٦٦٦٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٤٤٣).

المبحث الثالث:

العبادات المالية في إطعام المساكين

فضل إطعام المساكين في الإسلام

جاء القرآن الكريم متناولاً كل أوجه البر التي تحفظ توازن المجتمع وتحقق الأمن والأمان والتكافل بين كل أفراده، ووضع منهجا متميزاً في توزيع الثروة وتبيين أماكن وضعها، ومن أهم ما دعا إليه القرآن الكريم هو الإحسان للمساكين، وإن كان الغالب هو الدعوة إلى إطعام المساكين؛ لأن الإطعام هو أهم ما يحتاجه المسكين وأهم مقومات الحياة، فمما جاء في الإحسان إلى المساكين والدعوة إلى ذلك.

قال ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٥].

فقد تضمنت الآية بيان ما ينفقونه؛ وهو كل خير، وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف؛ لأنَّ النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها، وعد في الآية المساكين وسمى ما ينفق عليهم خيراً.

وبين أنَّ للمسكين حق لابد أن يرجع إليه في قوله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[الإسراء: ٢٧].

فذكر المسكين بعد القريب مباشرة وأمر بإعطائه حقة المشروع في المال.

وقال ﷻ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

فقد عد الله من أهل الشقاء الذين يعطون كتب أعمالهم السيئة بشمالهم تمييزاً لهم وخزياً وعاراً وفضيحة من لا يطعم المساكين، ولا يحث الناس على إطعام أهل المسكنة والحاجة، فضلاً عن بذل المال لهم.

وبين الله في كتابه العزيز أن للمسكين حق واجب في المال وإطعامه واجب، وتوعد من لم يؤده، فقال عن أهل النار قال ﷻ: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾؛ فلو لم يكن الحق واجباً لهم لما توعدهم الله تعالى بالعذاب.

وقد استنكر الله تعالى في كتابه عدم الحث على إطعام المساكين، وعدم حض الغير على الإطعام، وهذا فيه دليل على عظم إطعام المساكين، وعظم أجره فالحض على الإطعام مدعو إليه، وهذا يبين عظم قدر الإطعام، قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[الفجر:١٨].

ويشير القرآن الكريم إلى اقتران الكفر بالبخل والمال، والقسوة على اليتيم، وعدم الاكتراث بالفقير: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الماعون:١-٣].

وقد عَدَّ الله تعالى من مناقب الصالحين إطعام المساكين، فقال: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

فإن هؤلاء تصدّقوا، وهم يحبون ما تصدّقوا به، وقد لا يكون لهم حاجة إليه، ولا ضرورة به؛ وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوه.

وقد عد الله تعالى إطعام المساكين من أفضل الأعمال والقربات، وذكره بعد اليتيم القريب مباشرة، فقال ﷻ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١١-١٦].

﴿ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾؛أي: لا شيء له كأنَّهُ لصق بالتراب لفقره، وليس له مأوى إلا التُراب، وهذا فيه تعظيم لأجر إطعام المسكين وبيان حالته التي هو عليها من الفقر والذل.

وقد ندب القرآن إلى إعطاء المساكين من القسمة إذا حضروا توزيع التركة وكان المال كثيراً، فهذا تطييبٌ لهم، وأنْ يحسن القول لهم ويطيب خاطرهم، قال ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الإنسان: ٨].

فهذا المال رزق ساقه الله إلى الوارثين عفواً بغير كسب منهم، ولا سعي فلا ينبغي أن يبخلوا به على المحتاجين من ذوي القربى، واليتامى، والمساكين من أمتهم، ويتركوهم يذهبون منكسري القلب، مضطربي النفس.

وقد جعل الله للمساكين جزءاً من خمس الغنيمة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[الأنفال: ٤١].

فذكر الله تعالى ذا القربى واليتامى والمساكين؛ لأنهم أحوج من غيرهم فحاجتهم غير مقيدة بزمان ولا مكان فهم يحتاجون في أي وقت.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٨].

أي: ما رده الله إلى رسوله من الكفار، فيصرف فى وجوه البر والخير، ولا يقسم تقسيم الغنائم؛ بل يعطى للرسول ولذوى قرباه من مؤمنى بنى هاشم وبنى المطلب، ولليتامى الفقراء، وللمساكين ذوى الحاجة والبؤس.

وحثَّ الله تعالى في كتابه على الإحسان إلى المساكين حتى ولو كان بينهم وبينهم شحناء، وذكر أن الإحسان إليهم فضل كبير ، قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[النور:٢٢].

وقد حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إطعام المساكين.

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أي: الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام، على من عرفت وعلى من لم تعرف**»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في كل كبد رطبة أجر**»[(٢)].

فإطعام الطعام يوجب دخول الجنة، ويُباعد من النار ويُنجي منها كما قال

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١٢)، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام في الإسلام، رقم (١٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٦٥)، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١١١)، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦١) كتاب الآداب، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤).

ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»(١).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العاني**»(٢).

فالمساكين لهم حق معلوم واضح بنص القرآن سواء من الزكاة أو من غيرها كالفي؛ وقد حث القرآن على إطعام المساكين وكسوتهم، وهذا فيه سد باب من أبواب المحتاجين من المجتمع لا يقوم إلا بالمال، فالأغنياء لو رأوا ما فيه هؤلاء المساكين فجادوا بالمال؛ تهذبت نفوسهم وحدث توافق روحي واجتماعي بين الطرفين، وهذا جانب من جوانب المعاونة والمؤاخاة التي دعى إليها الإسلام لا يقوم إلا بالمال؛ فالمال هنا ساعد على سد حاجة المحتاج، ونشر الفضيلة، والقضاء على الفقر.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٩)، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصددقة، رقم (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣)، كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار رقم (١٠١٦).

(٢) سبق تخريجه، ص (٦٤).

العبادات المالية المتعلقة بإطعام المساكين

١- كفارة الظهار

قال الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ... ﴾.

إلى أن قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

روى أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «**اتقي الله فإنَّه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١]، إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**»، قالت: لا يجد، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**»، قالت: يا رسول الله، إنَّه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكيناً**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك**»(١).

رتب الله تعالى الكفارات في هذه الآية، فجعل أول الكفارات عتق الرقبة، وهو أغلاها ثمناً وأحوجها إلى المال؛ لأنَّها كفارة لذنب عظيم وجرم كبير فقد استنكره الله تعالى في قوله: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ﴾، واستنكر القول في الظهار بقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٤)، كتاب لطلاق، باب في الظهار، رقم (٢٢١٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٠٨٧).

فجعل الله تعالى عتق الرقبة كفارة للظهار واشترط أنْ يكفر قبل الجماع تأديباً وتحقيقاً للعبودية فتحرير العبد منفعة تعود على المعتوق وعلى المجتمع.

ثم عدل إلى الصِّيام وهو تأديب للنَّفس ومقابلة الذنب بعقوبة تتعلق بشهوة الأكل تأديباً وزجراً عن فعل منكر، ثم بعد ذلك عدل إلى إطعام المساكين، وفي هذه المرة ستين مسكيناً، ليس عشرة ككفارة اليمين، فإطعام المساكين عبادة تقول بالمال سيدفعها المظاهر قبل أنْ يجامع زوجته أو يلامسها، واشترط هذه الكفارات قبل وقوع الحدث، وعلَّلَ التكفير عن هذا الذنب العظيم في آخر الآية؛ حيث قال: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

فالظهار كفارته الأولى العتق وهو عبادة مالية تتعلق بذنب وجرم عظيم له أثر سلبي على الفرد والأمة؛ وهو من المنكرات التي عدها الله تعالى، وفيه امتثال وتحقيق معنى الإيمان الذي أمرنا الله تعالى به.

وإذا تأملنا في هذه الكفارات لوجدنا أسهلها هو المتعلق بالمال سواء كان عتق الرقبة، أو إطعام المساكين، إذ كل منهما قد يكون في يوم واحد ويعود المظاهر إلى امرأته مكفراً عن ذنبه؛ وكأنه لم يقل شيئاً مستفيداً هو والمجتمع سواء كانت العتق أو الإطعام، في مقابل ذلك لو صام مثلاً فسينتظر شهرين يصومهما متتابعين قبل أن يراجع زوجته؛ فإن أفطر يوماً من الشهرين ولو اليوم الأخير لعذر أو مرض أو سفر لزمه الاستئناف بصوم جديد لزوال التتابع.

وهذه الكفارة تأديب للنفس قبل أن تعود على المجتمع بشي؛ فالأقرب للظهار هو العتق أو الإطعام.

وقد جعل الله الكفارة في العتق هي الأساس، فالمستطيع أن يعتق لا يصح له أن يعدل عن ذلك عملاً بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

ولعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أنَّ ذلك أدعى لإخراجها، فإنَّه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنَّه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ولا بد من إطعام ستين مسكيناً، فلو جمع طعام ستين مسكيناً، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك، لأنَّ الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، وهذا يعود على أكبر عدد من المحتاجين في المجتمع بالمنفعة.

٢- الجماع في نهار رمضان

حرم الله تعالى الجماع في نهار رمضان بنص كتابه العزيز، فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة:١٨٧].

و عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»، قال: لا، فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً**»، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا، قال: «**خذها، فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(١).

وفي هذا الحديث رتب النبي صلى الله عليه وسلم كفارة الجماع في نهار رمضان بنفس الترتيب الذي جاء في آية الظهار.

ففي الحديث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرقبة، ثم عدل إلى صيام شهرين متتابعين، ثم إلى إطعام المساكين، وهي التَّرتيب في الظهار بنفس الطريقة، فهو تأديب للنفس؛

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٣٢)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شي فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٨١) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١).

لأنَّ الدَّافع وراء هذا الذنب هو شهوة حُرِّكَت في وقت محرَّم؛ فتأديباً له وجب عليه ما يجب على المظاهر.

والجماع في رمضان يغلب على كفاراته المال، فالأولى عتق الرقبة، والأخيرة إطعام المساكين، ونفس ما في الظهار يطعم ستين مسكيناً فسواء الإطعام أو العتق فكلاهما عبادة قائمة بالمال وتعود على المجتمع بالنفع.

٣- كفارة الأيمان

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويجوز لمن حلف يميناً وعقدها أن يعدل عنها لغيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: في الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**إذا حلفتَ على يَمينٍ، فرأيتَ غيْرَها خيرًا منها، فكفِّر عن يَمينك، وائْتِ الذي هو خيْر**»(١).

قال شيخ الإسلام: «كانوا في أوَّل الإسلام لا مخرج لهم من اليمين قبل أن تُشرع الكفَّارة، ولهذا قالت عائشة: «كان أبو بكر لا يَحنَثُ في يَمين، حتَّى أنزل الله كفَّارة اليمين»، وذلك لأنَّ اليمين بالله عقْدٌ بالله فيجِب الوفاء به، كما يجَب بسائر العقود وأشدّ، قوله: أحلف بالله، وأقسم بالله، ونحو ذلك في معنى قوله أعقد بالله، ولهذا عدِّي بِحرف الإلصاق الذي يُستعمل في الرَّبط والعقد، فينعَقِد المحلوف عليْه بالله، كما تنعقد إحدى اليديْن بالأخرى في المعاقدة؛ ولهذا سمَّاه الله عقدًا في قوله:

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فإذا كان قد عقدها بالله كان الحنث فيها نقضًا لعهد الله وميثاقه، لولا ما فرضه الله من التحلَّة، ولهذا سُمِّي حلُّها حنثًا، والحنث هو الإثْم في الأصل، فالحنْث فيها سببٌ للإثم لولا الكفَّارة الماحية، فإنَّما

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٠٢).

الكفَّارة منعته أن يوجب إثْمًا»[1].

ويترتَّب على المستطيع إذا حنث في يَمينه ثلاثة أمور على التَّخيير، أوَّلهُا إطْعام عشَرة مساكين، والثَّاني أو كسوتُهم، والثَّالث أو عِتْق رقبة.

وأول هذه الأمور هو إطعام المساكين؛ فالكفارة كانت لذنب في حق الله تعالى وهو الحلف فجعل الله تعالى أول الكفارات في حق المساكين لِيَسُدَّ حاجتهم؛ فالإطعام ضرورة قد يحتاجها المسكين في أي وقت فكانت الأولى بين الكفارات.

وقد رتب الله الكفارات في هذه الآية المسكين أولا سواء بالإطعام أو الكسوة وبينها بقوله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، ثم إلى تحرير الرقاب وكلها عبادة قائمة بالمال؛ وربما بدأ بالمساكين؛ لأنَّ المرء قد يحلف كثيراً فيحتاج إلى أنْ يكفر عن ذنوبه والرقبة قد لا يمتكلها كثير من المسلمين، أو لا يمتلك ثمنها؛ فبدأ بالأسهل وهو المساكين ثم عدل إلى الرقاب، فوضع الأصل في هذه الكفارات هو المال، فلا تقوم إلا بالمال ولا يجوز أن يعدل عنه لغيره إلا لعجزه، وهو الصيام.

يقول صاحب المنار: « وبأنَّها عبادة يتقرب إلى الله، فوجب أنْ تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين كمال الزكاة وذبائح النُسك، ولهذا المعنى اشترط أنْ يكون العشرة المساكين من المسلمين ومنهم: مالك والشافعي.

نعم إنَّ الإسلام دين الرحمة العامة، والصدقة فيه حتى على الكفار غير المحاربين مستحبة، ولكن فرقاً بين الصدقة وبين العبادات المحدودة المقيدة، فتكفير الذنب إنما يرجى بما في العتق من إعانة العتيق على طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى »[2].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٥٣/ ٢٥١).

(٢) تفسير المنار (٧/ ٣٤).

٤- العجز عن الصيام

ثبت وجوب الفدية بقوله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وروى البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قوله: «**هي ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أنْ يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكينا**»(١).

يوجب الفدية أموال كثيرة يجمعها العجز عن الصيام لعوارض تصيب المسلم لا تمكنه من آداء الفريضة في وقتها المحدد، وقد تحُولُ بينه وبين آدائها حتى يأتيه الموت؛ لذا أوجب الإسلام الفدية حتى يتدارك المسلم ما فاته من الخبر بسبب عدم آدائه فريضة الصيام.

فقد شُرِعَتْ الكفارة هنا وهي إطعام مسكين عن كل يوم يعجز المسلم عن صيامه؛ وكأنَّ الله ﷻ قد جعل الإطعام، الذي لا يقوم إلا بالمال بدلاً عن الصيام؛ فمن حكم الصيام هي الإحساس بالمحتاج الذي لا يجد الطعام؛ فالحكمة من الكفارة نفسها وهي إطعام المحتاج.

ومع ذلك فقد أرشد القرآن أنَّ الصيام أفضل لتحقيق معنى العبودية الكامل، وأنَّ الصيام له مكانة عظيمة وكبيرة.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥)، كتاب التفسير، باب قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾، رقم (٤٥٠٥).

٥- كفارة لبعض أعمال الحج

جعل الله تعالى إطعام المساكين كفارة لبعض المخالفات التي يقع فيها بعض الحجاج، وجعل الله تعالى هذه الكفارة الثانية، بعد أن يجزىء بمثل ما قتل من النعم؛ وإلا فليطعم مساكين، وإطعامه لا يقوم إلا على المال، وهذه عبادة مالية دخلت ركناً أساسياً من أركان الإسلام، وهو الحج.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

«فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام عَلَى المحرم، وإذا قتل المحرم صيدًا عمدًا فعليه جزاؤه، وليس ذَلِكَ عَلَى من قتله خطأ، كذلك قَالَ ابن عباس: وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة، وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام، موسرًا كَانَ أو معسرًا، فإن شاء ذبح إن كَانَ للصيد مثل النعم، وإن شاء قوم الهدي دراهم، وقوم الدراهم طعامًا، وأعطى كل مسكين مدين من الطعام، وإن شاء صام مكان كل مدين يومًا كذلك قال ابن عباس»(١).

و قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقوله تعالى في كفارة الإحصار:﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾؛ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب الحصر كما فعل النبي ﷺ وأصحابه، لما صدهم المشركون عام الحديبية، فإن لم يجد الهدي، فليصم بدله عشرة أيام

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢١٥).

كما في المتمتع ثم يحل[1].

ويفسره ما رواه البخاري، عن كعب بن عجرة ﵁ قال أتى على النبى ﷺ زمن الحديبية، والقمل يتناثر على وجهى؛ فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك**»، قلت نعم، قال «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة**»، قال أيوب لا أدرى بأى هذا بدأ[2].

فالعبادة المالية هنا جاءت بنص القرآن سواء مخالفة في بعض أعمال الحج، وبنص الحديث كما مر، وهي كفارات لا تقوم إلا بالمال؛ وكأن الكفارة هنا جاءت بالهدي، أو الإطعام، أو النسك، لحكمة قد تكون لكثرة الناس في أماكن الحج وكثرة ما يحتاجون من طعام كذلك كثرة الفقراء، وفي كل فهذا كله يقوم بالمال.

---

(١) تفسير السعدي (ص ٩٠-٩١).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/ ١٢٩)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٩)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، رقم (١٢٠١).

الفصل الخامس

العبادات المالية في سائر الطاعات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

العبادات المالية في الإنفاق في سبيل اللّه

المبحث الثاني

العبادات المالية في الصدقات

المبحث الثالث

العبادات المالية في القروض

المبحث الرابع

العبادات المالية المتعلقة بمكارم الأخلاق

المبحث الأول

العبادات المالية في الإنفاق في سبيل الله

«في سبيل الله» ومفهومها في القرآن الكريم

«ذكرت كلمة: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في القرآن العزيز بضعًا وستين مرة[1]. وقد جاء ذكرها على طريقتين:

١- فتارة تجر بحرف «في» ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .. كما في آية مصارف الزكاة هذه وهو أكثر ما ورد في القرآن، وتارة تجر بحرف «عن»: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .. وذلك في ثلاثة وعشرين موضعًا من القرآن الكريم.

وفي هذه المواضع جاءت بعد واحد من فعلين؛ إما الصدِّ مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٦٧]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال٣٦]، وإما الإضلال مثل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٢- وحينما تجر بـ «في» - وهو أكثر ما ورد في القرآن - يكون ذلك بعد فعل الإنفاق: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٩٥]، أو الهجرة: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٥٨]، أو الجهاد: ﴿وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، أو القتال أو القتل: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة: ١٥٤]، أو المخمصة أو الضرب وما يشبهها.

و﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الطريق الموصل إلى رضاه ومثوبته، وهو الذي بعث النبيين ليهدوا الخلق إليه، وأمر خاتم رسله بالدعوة إليه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وأنْ يعلن في الناس: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠].

---

(١) راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (٣٤١-٣٤٢).

وهناك سبيل آخر مضاد، هو سبيل الطاغوت، وهو الذي يدعو إليه إبليس وجنوده، وهو الذي ينتهي بصاحبه إلى النار وسخط الله، وقد قال الله تعالى مقارنًا بين الطريقين وأصحابهما: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء ٧٦].

وإذا كان أعداء الله يبذلون جهودهم وأموالهم ليصدوا عن ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ فإن واجب أنصار الله من المؤمنين أن يبذلوا جهودهم، وينفقوا أموالهم في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهذا ما فرضه الإسلام، فجعل جزءًا من الزكاة المفروضة يخصص لهذا المصرف الخطير ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، كما حث المؤمنين بصفة عامة على إنفاق أموالهم في ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

والمتتبع لكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مقرونة بالإنفاق في القرآن، يجد لها معنيين:

- معنى عام حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، وذلك كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢].

فلم يفهم أحد من هذه الآية خاصة أن سبيل الله فيه مقصور على القتال، وما يتعلق به، بدليل ذكر المن والأذى، وهما إنَّما يكونان عند الإنفاق على الفقراء وذوي الحاجة، وبخاصة الأذى، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

فالمراد بـ ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في هذه الآية المعنى الأعم - كما قال الحافظ ابن حجر[1]- لا خصوص القتال.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٢).

والمعنى الثاني معنى خاص وهو نُصرة دين الله و محاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق، وهذا المعنى هو الذي يجيء بعد القتال والجهاد، مثل: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، و﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ومن ذلك قوله ﷻ بعد آيات القتال في سورة البقرة: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإنفاق هنا إنفاق في نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.

ومثل ذلك قوله ﷻ في سورة الحديد: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]. فالسياق يدلُّ على أنَّ الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.

وفي سورة الأنفال قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

فالمقام يدلُّ بوضوح على أنَّ سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء الله، ونصرة دين الله، كما صرح بذلك الحديث الصحيح: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١).

وهذا المعنى الخاص هو الذي يعبر عنه أحيانًا بالجهاد والغزو، وتفسيره له بنصرة الإسلام أولى؛ وإلا لكان مضمون معنى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جاهدوا في الجهاد»(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٠)، كتاب الجهاد والسير، با من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا رقم (٢٨١٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٢) كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٠٩-١١٣).

إن المعنى العام لـ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يصلح أنْ يراد في آية مصارف الزكاة المحددة؛ لأنَّ أصناف الزكاة محددة ومعروفة والمعنى العام لا يتسع لها؛ لأنه ينافي حصر الزكاة في ثمانية، فالعبرة في المصارف ترتيبها حسب المحتاج أولا وفي سبيل الله معناها عام شامل وواسع لكل ما يخدم المجتمع والدين.

إن المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاقها يتجه إلى الجهاد بكل أنواع، ومعظم المواضع التي جاءت فيها ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في القرآن متعلقة بالجهاد، إلا أنه جاءت في مواضع غير ذلك لا يراد بها الجهاد.

فالمعنى واسع؛ ولكن يغلب عليه الجهاد في سبيل الله، ويؤيد ذلك أحاديث كثيرة عن الرسول وأصحابه تدل على أن المعنى المتبادر لكلمة ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الجهاد:

عن عمر: «**حملتُ على فرس في سبيل الله**»[(١)].- يعني في الجهاد.

وحديث الشيخين: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»[(٢)].

وحديث البخاري: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[(٣)]- يعني حسناته.

ويؤيد المعنى الأوسع لـ«في سبيل الله»، ما رواه البخاري ومسلم: «**ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٧)، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، رقم (١٤٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٣٩) كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٦)، كتاب الجهاد والسر، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٩٩) كتاب الإمارة، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ٢٨)، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم (٢٨٥٣).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ٢٦)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٨) كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه، رقم (١١٥٣)

إن مصطلح في سبيل الله قد يشمل كل الطاعات والقربات عموماً، فكل ما كان فيه خير وصلاح للعباد يسمونه في سبيل الله حتى إنَّ بعض المسلمين اليوم في بعض البلاد يسمون من يفعل خير أو يطعم الناس سبيل.

إنَّ الجهاد قد يكون بالقلم واللسان، كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريًا، أو تربويًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصادياً، أو سياسيًا كما يكون عسكريًا.

وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل.

إن حاجة المسلمين في كل البلاد وخصوصاً في هذه الأيام من إطعام جائع أو كسوته، أو تحرير أسير، أو دفع مبالغ؛ ربما يكون مسجوناً بسببها؛ لهي في سبيل الله وقائمة بالمال في المقام الأول.

إن عبادة كالوقف في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على كل المشاريع الخيرية لهي عبادة مؤثرة في المجتمع لها دورها من دور التحفيظ وكفالة الأيتام ودور المسنين وما شاكلها تحتاج إلى المال ولا تقوم إلا به.

عبادة الإنفاق في سبيل الله:

المال عصب الدعوة، فكما يحتاج الجهاد للرجال يحتاج للمال، من أجل هذا حث القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على الإنفاق في سبيل الله، حتى جعل القرآن الكريم الشح وعدم الجهاد بالمال تهلكة ينهى عنها المسلمون: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنَّه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال وبيان أنَّه سبب لمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إنَّ القرآن الكريم عندما تناول عبادة الإنفاق في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمفهومها الواسع أفرد لها مكانة عظيمة بين العبادات ومرتبة عظيمة في الطاعات، فبذل الأموال في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى آية الإيمان الصحيح، وقوام الدين، وذلك يظهر جلياً في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠].

«أي: إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا أعظم درجة وأعلى مقاماً في الفضل والكمال في حكم الله، وأكبر مثوبة في جوار الله من أهل سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، الذي رأى بعض المسلمين أنَّ عملهم أفضل القربات بعد هداية الإسلام، ومن غيرهم من أهل البر والصلاح، الذين لم ينالوا فضل الهجرة والجهاد بنوعيه المالي والنفسي»(١).

فجعل الله تعالى الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس وجعله بعد الإيمان والهجرة مباشرة، وعقب في آخر الآية بالجزاء العظيم وهو الفلاح.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٢].

فهذه الآية كسابقتها جعل الله تعالى الجهاد بالمال قبل الجهاد بالنفس وجعله بعد الإيمان والهجرة مباشرة.

«ذكر تعالى أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين، خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاؤوا لنصر الله ورسوله، وإقامة دينه، وبذلوا أموالهم وأنفسهم في ذلك، وإلى أنصار، وهم: المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم، وواسوهم في أموالهم، ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء بعضهم أولى ببعض»(٢).

وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين درجة كبيرة وجعل للمجاهدين أجراً عظيماً، وهذا الجهاد بالمال والنفس في زمن الشدة والحاجة والقلة أعظم أجراً من زمن الرخاء والكثرة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥].

فكرر الله تعالى الجهاد بالمال مرتين مقدماً على الجهاد بالنفس، ولبيان فضل المجاهدين على القاعدين عبر الله تعالى بقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾، و﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ﴾،

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ١٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٩٥).

و﴿أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ مما يوجي بفضيلة الجهاد بالمال ومكانته.

قال ابن كثير: «وذلك أنَّ قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأمَّا بعد الفتح؛ فإنَّه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً»(١).

وبين الله تعالى أنَّ الجهاد بالنفس والمال آية الإيمان قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].

فقد جعل الله من صفات أهل الإيمان أنهم جمعوا بين الإيمان والجهاد في سبيله، فإن من جاهد الكفار، دلَّ ذلك، على الإيمان التام في القلب، وهذا الجهاد كما جاء في الآية يكون بالنفس والمال، فجزم الله تعالى لهم بالإيمان، وسماهم الصادقين، وهذه شهادة منه سبحانه وتعالى لهم.

إن البخل والامتناع عن الإنفاق في سبيل الله آية الكفر والنفاق، فمن شواهده عدم قبول نفقة المنافقين وكون أموالهم بلاء ووبالاً عليهم في الدنيا والآخرة، قال ﷻ: ﴿ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴾[التوبة:٥٣-٥٤].

وقد أخبر الله تعالى أنَّه لن يتقبل منهم صدقة طواعية أو كراهية، إنَّما يتقبل من المؤمنين، وقد ضرب الله تعالى المثل بالنفقة؛ لأنَّها من أعظم الأعمال والقرب.

ومن ذلك لمز المنافقين للنبي ﷺ في قسمة الصدقات للطمع في المال، قال ﷻ: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [التوبة:٥٨].

وقد وصف الله تعالى المنافقين بالبخل وقبض الأيدي عن الإنفاق، قال ﷻ: ﴿ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٦٧].

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٢).

«وقبض الأيدي: ضم أصابعها إلى باطن الكف، وهو كناية عن الامتناع من البذل، كما أنَّ بسط اليد كناية عن الإنفاق والبذل، فهم ينهون النَّاس عن البذل، ويمتنعون منه بالفعل، واقتصر من منكراتهم الفعلية على هذا؛ لأنَّه شرها وأضرها، وأقواها دلالة على النفاق، كما أنَّ الإنفاق في سبيل الله أقوى الآيات على الإيمان»[1].

وضرب الله تعالى مثلاً حكيما في كتابه لمن أنعم عليه وأعطاه؛ ثم بخل بماله فأعقبه الله بالنفاق ووصفه بالكذب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة ٧٥-٧٧].

«هذا بيان لحال طائفة أخرى من أولئك المنافقين الذين أغناهم الله ورسوله من فضله بعد الفقر والإملاق، ويوجد مثلهم في كل زمان، وهم الذين يلجئون إلى الله تعالى في وقت العسرة والفقر، أو الشدَّة والضُرِّ، فيدعونه ويعاهدونه على الشكر له، والطاعة لشرعه، إذا هو كشف ضرهم، وأغنى فقرهم، فإذا استجاب لهم نكسوا على رؤوسهم، ونكصوا على أعقابهم، وكفروا النعمة، وبطروا الحق، وهضموا حقوق الخلق، وهذا مثل من شر أمثالهم، فمن هؤلاء المنافقين من عاهد الله تعالى وأقسم أوكد الأيمان، لئن آتاهم من فضله مالاً وثروةً ليشكرن له نعمته بالصدقة منها، والأعمال الشرعية النَّافعة التي ينتظمون بها في سلك الصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده»[2].

وقد بين الله تعالى في كتابه أنَّ من شأن المنافقين أنَّهم كانوا يعطون الصدقات رياءاً وخوفاً لا يرجون منها نفعاً بتأييد الإسلام، ولا ثواباً في الأخرة

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٠٢).
(٢) تفسير المنار (١٠/ ٤١٩).

لعدم إيمانهم فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[التوبة:٩٨].

ثم بين الله تعالى في الآية التالية لها شأن المؤمنين المنفقين قربة لله ولرسوله، ووعدهم بالرحمة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[التوبة:٩٩].

وحسبنا شهادة الله تعالى لهم.

إن الله تعالى قد ضرب مثلاً رائعاً لمضاعفة أجر المنفقين في سبيل بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦١-٢٦٢].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:« وهذه الآية كالتفسير والبيان لمقدار الأضعاف التى يضاعفها للمقرض، ومثل سبحانه بهذا المثل احضاراً لصورة التضعيف فى الأذهان بهذه الحبة التى غيبت فى الأرض؛ فأنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة، حتى كأن القلب ينظر إلى هذا التضعيف ببصيرته كما تنظر العين إلى هذه السنابل التى من الحبة الواحدة فينضاف الشَّاهد العياني الشاهد الإيماني القرآني فيقوى إيمان المنفق، وتسخو نفسه بالإنفاق.

وتأمل كيف جمع السنبلة فى هذه الآية على سنابل وهى من جموع الكثرة، إذ المقام مقام تكثير وتضعيف، وجمعها على سنبلات فى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾ [يوسف: ٤٣]، فجاءَ بها على جمع القلة؛ لأنَّ السبعة قليلة ولا مقتضى للتكثير.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قيل: المعنى والله يضاعف هذه المضاعفة لمن يشاءُ، لا لكل منفق؛ بل يختص برحمته من يشاءُ، وذلك لتفاوت أحوال الإنفاق فى نفسه، وفى صفات المنفق وأحواله و فى شدة الحاجة وعظيم

النفع وحسن الموقع»[١].

«فهذا حث عظيم من الله لعباده في إنفاق أموالهم في سبيله، وهو طريقه الموصل إليه، فيدخل في هذا إنفاقه في ترقية العلوم النافعة، وفي الاستعداد للجهاد في سبيله، وفي تجهز المجاهدين وتجهيزهم، وفي جميع المشاريع الخيرية النافعة للمسلمين.

ويلي ذلك الإنفاق على المحتاجين، والفقراء والمساكين.

وقد يجتمع الأمران، فيكون في النفقة دفع الحاجات، والإعانة على الخير والطاعات، فهذه النَّفقات مضاعفة، هذه المضاعفة بسبعمائة إلى أضعاف أكثر من ذلك، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وذلك بحسب ما يقوم بقلب المنفق من الإيمان، والإخلاص التام، وفي ثمرات نفقته ونفعها، فطرق الخيرات يترتب على الإنفاق فيها منافع متسلسلة، ومصالح متنوعة، فكان الجزاء من جنس العمل.

ثم أيضا ذكر ثواباً آخر للمنفقين أموالهم في سبيله، نفقة صادرة، مستوفية لشروطها، منتفية موانعها، فلا يتبعون المنفق عليه منًّا منهم عليه، وتعدادا للنعم، وأذية له، قولية أو فعلية.

فهؤلاء ﴿لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ بحسب ما يعلمه منهم، وبحسب نفقاتهم ونفعها، وبفضله الذي لا تناله، ولا تصل إليه صدقاتهم.

﴿وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ فنفى عنهم المكروه الماضي، بنفي الحزن، والمستقبل بنفي الخوف عليهم، فقد حصل لهم المحبوب، واندفع عنهم المكروه»[٢].

وقد أمر الله تعالى بالإنفاق فقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، (ص٣٦٤).
(٢) تفسير السعدي (ص ٩٥٦).

قال ابن كثير(١): «ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنَّه هلاك ودمار وإنْ لزمه واعتاده، ثم عطف بالأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾».

فالإنفاق هنا في هذه الآية وقع بين آيتين، قبلها القتال وبعدها الحج والعمرة وهي من أعظم العبادات، ثم ذكر الله في أخر الآية تعقيباً على الإنفاق دعائه إلى الإحسان وأنَّ الله يحب المحسنين.

وتوعد الله تعالى الذين يبخلون بأموالهم التي منحها الله لهم، فقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

«وهذا هو الكنز المحرم، أنْ يمسكها عن النفقة الواجبة، كأنْ يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت»(٢).

وتراهم يفرحون بذلك، قال ﷻ: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة٨١-٨٢].

وبين الله تعالى أن من ينفق فلنفسه، ومن يبخل فعلى نفسه، قال ﷻ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد:٣٨].

وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٣].

فهذه الآية فيها فضل الإنفاق ومكانته والاعتدال فيه.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

(٢) تفسير السعدي (ص ٣٣٥).

«ففي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ﴾ يدل على أنَّ النفقة المشروعة تكون بعض ما يملك الإنسان لا كل ما يملك - فهو ركن من أركان الاقتصاد، والإنفاق في سبيل الله أظهر آيات الإيمان الصحيح.

هذا الوصف من أقوى أمارات الإيمان بالغيب؛ لأنَّ كثيراً من الناس يأتون بضروب العبادات البدنية كالصلاة والصوم، ومتى عرض لهم ما يقتضي بذل شيء من المال لله تعالى يمسكون ولا تسمح أنفسهم بالبذل، وليس المراد بالإنفاق هنا ما يكون على الأهل والولد، ولا ما يسمونه بالجود والكرم، كقرى الضيوف ابتغاء عوض كالشهرة والجاه، أو الأنس بالأصحاب؛ لأنّ هذا ليس من آثار الإيمان بالغيب، وإنما هو الإنفاق الناشئ عن شعور بأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي رزقه وأنعم عليه به، وأنَّ الفقير المحروم عبد الله مثله، وأنه حرم من سعة العيش لضعف أو حرمان من الأسباب التي توصل إلى الرزق أو عن إحساس بأنَّ مصلحة من مصالح المسلمين ومنفعة من منافعهم العامة لا تقوم أو لا تصل إليهم إلا ببذل المال، وقد أوجب الله على من أوتي المال أن ينفق منه في ذلك السبيل وهو أفضل سبل الله، فمن يجد من نفسه داعية لبذل أحب الأشياء إليه - وهو ماله - ابتغاء مرضاة الله تعالى وقياما بشكره، ورحمة لأهل العوز والبائسين من خلقه، فهو لا شك مستعد لقبول هداية القرآن أتم الاستعداد، حتى إذا ما دعي إليه لبى وأجاب، وأسلم إلى الله تعالى وأناب»(١).

وقد حثَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإنفاق في سبيله، فعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة**»(٢).

ولتفصيل هذه العبادات والكلام عنها، يمكن أنْ نقسم العبادات التي تنفق فيها الأموال في سبيل الله إلى عدة أنواع:

---

(١) تفسير المنار (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، (٣/ ١٥٠٥)، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم (١٨٩٢).

أولاً: الجهاد بالمال في سبيل الله

إن الجهاد لنصرة الإسلام ورفع رايته من أعظم العبادات وأهمها، وهذا الجهاد عام يشمل قتال أعداء الدين و محاربتهم بكل الوسائل، سواء بالسيف، أو بالمال، أو بإقامة الحجة والبرهان.

وقد بين الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فضائل هذه الأنواع من الجهاد وأهميتها وأمر نبيه الكريم بها.

فقد أمر الله تعالى نبيه أن يجاهد الكفار بالقرآن الكريم لإقامة الحجة عليهم ولما فيه من نور يهز القلوب وتقشعر له الأبدان ويوثر تأثيراً عظيما في النفوس، قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفراقان:٥٠-٥٢].

وقد أدرك كفار قريش هذا الأمر ومدى تأثير هذا القرآن في نفوس الكفار، فنهوا عن الاستماع له: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ [فصلت:٢٦].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالجهاد بكل قوة في هذه المجالات سواء بالمال أو بالنفس أو باللسان، قال ﷻ: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:٥٢].

إنَّ الله تعالى لغني عن الجهاد فقد شرعه؛ لأنَّ الثواب عائد على العبد، وبكل هذه الأنواع المذكورة سواء الجهاد بالمال، أو بالنفس، أو باللسان، فكلها لا يعجز أحد عنها، والكل مستطيع لبعضها إن عجز عن الآخر، فكأن الله ﷻ قد جعل الجهاد للجميع حتى لا يحرم أجره عاجز عن بعض أنواعه، قال ﷻ: ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت:٦].

ومع ما للجهاد من مكانة كبيرة وعظيمة، جعل الله ﷻ الجهاد أحد سبل الهداية إلى الصراط المستقيم، قال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

إنَّ الجهاد بالمال أحد هذه الأنواع، وإن كان ذكره في القرآن قد تقدم على الجهاد بالنفس إلا في موضع واحد، فهو داخل في جملة الإنفاق في سبيل الله تعالى في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٦١].

«إنَّ المال عصب كل تحرك بشري، والمال الطيب ينفق في سبيل الله، تقدمه الذمم الحيَّة قرباناً لله، هو عصب الجهاد؛ لذلك اقترنا في القرآن، ولذلك يسبق ذكر الجهاد بالمال ذكر الجهاد بالنفس، المال عصب الجهاد وشرطه، فالمؤمن يبرهن على صدق نيته في إنجاح القضية المقدسة ببذله ماله، فلا نعرف صدقه إلا من خلال بذله ماله وجهده، وما في القلوب يعلمه الله، ما نعلم، ولا سبيل لنا، أن هذا أو ذاك من المؤمنين يحب الله ورسوله أكثر من الأب والابن والأخ والزوج والعشيرة إلى سائر ما ذكرته الآية إلا بقرائن الأحوال، وأهمها البذل، أهمها ما يأتي من عطاء مال وجهد من جهة المؤمن»[1].

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبهم، فيكون قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان

---

(١) المنهاج النبوي، تربية وتنظيماً وزحفاً، عبد السلام ياسين، ص (٣٨٦).

تركه موجباً أو مقارباً لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء»(١).

إنَّ الجهاد بالمال في القرآن الكريم له مكانة خاصة من بين العبادات، فقد اقترن جهاد المال بجهاد النفس في القرآن الكريم في عشرة مواضع تقدم فيها جهاد المال على جهاد النفس في تسعة مواضع، وتقدم جهاد النفس على المال في موضع واحد، وذلك لحكم وأسرار.

فقدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:١١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النساء:٩٥].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٢].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة:٢٠].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤٤].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات:١٥].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلْحَرِّۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:٨١].

(١) تفسير السعدي (١/ ٩٠).

وقوله ﷻ: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التوبة:٨٨].

وقدم الله تعالى الجهاد بالنفس على الجهاد بالمال في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ ...﴾ [التوبة:١١١].

قال الألوسي رحمه الله: «ولعل تقديم الأموال على الأنفس لما أنَّ المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً وأتم دفعاً للحاجة حيث لا يتصور المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع؛ فإنَّ الأول الإيمان ثم الهجرة، ثم الجهاد بالمال لنحو التأهب للحرب ثم الجهاد بالنفس»[1].

قال القرطبي: «أصل الشراء بين الخلق أنْ يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء»[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: «هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، فإذا دهم العدو وجب على القادر الخروج بنفسه، فإن كان عاجزاً وجب عليه أن يكتري بماله.

ومن تأمل أحوال النبي وسيرته في أصحابه وأمرهم بإخراج أموالهم في الجهاد قطع بصحة هذا القول والمقصود تقديم المال في الذكر؛ وأنَّ ذلك مشعر بإنكار وَهْمِ من يتوهم أنَّ العاجز بنفسه إذا كان قادراً على أن يغزو بماله لا يجب عليه شيء فحيث ذكر الجهاد قدم ذكر المال فكيف يقال لا يجب به.

---

(١) روح المعاني، للآلوسي (٥/ ٢٣٢).
(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢٦٧).

ولو قيل إنَّ وجوبه بالمال أعظم وأقوى من وجوبه بالنفس؛ لكان هذا القول أصح من قول من قال لا يجب بالمال، وهذا بين وعلى هذا فتظهر الفائدة في تقديمه في الذكر.

وفائدة ثانية على تقدير عدم الوجوب، وهي أنَّ المال محبوب النفس ومعشوقها التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه، وهذا يدل على أنَّه هو محبوبها ومعشوقها فندب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم و محبوبهم في مرضاته، فإنَّ المقصود أنْ يكون الله هو أحب شيء إليهم ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه؛ فإذا بذلوا محبوبهم في حبه نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها، وهي بذل نفوسهم له فهذا غاية الحبِّ، فإن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه.

فإذا أحب شيئاً بذل له محبوبه من نفسه وماله؛ فإذا آل الأمر إلى بذل نفسه ضن بنفسه وآثرها على محبوبه هذا هو الغالب وهو مقتضى الطبيعة الحيوانية والإنسانية؛ ولهذا يدافع الرجل عن ماله وأهله وولده فإذا أحس بالمغلوبية والوصول إلى مهجته ونفسه فر وتركهم فلم يرض الله من محبيه بهذا؛ بل أمرهم أنْ يبذلوا له نفوسهم بعد أنْ بذلوا له محبوباتهم، وأيضا فبذل النَّفس آخر المراتب، فإنَّ العبد يبذل ماله أولا يقي به نفسه؛ فإذا لم يبق له ماله بذل نفسه؛ فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقاً للواقع.

وأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾؛ فكان تقديم الأنفس هو الأولى؛ لأنها هي المشتراة في الحقيقة، وهي مورد العقد وهي السلعة التي استلمها ربها وطلب شراءها لنفسه، وجعل ثمن هذا العقد رضاه وجنته؛ فكانت هي المقصود بعقد الشراء والأموال تبع لها؛ فإذا ملكها مشتريها ملك مالها؛ فإنَّ العبد وما يملكه لسيده ليس له فيه شيء؛ فالمالك الحق إذا ملك النفس ملك أموالها ومتعلقاتها فحسن تقديم النفس على المال في هذه الآية حسنا لا مزيد عليه»[١].

---

(١) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، (١/ ١٣٦-١٣٨).

ويقول الشنقيطي: «والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش، وهو أهم من الجهاد بالسلاح، فبالمال يشترى السلاح، وقد تستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يجهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعذر معهم الرسول ﷺ إذ لم يوجد عنده ما يجهزهم به، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩١-٩٢].

فقد جعل الله تعالى كل هذا الإعداد والذي لا يكون إلا بالمال في سبيله، وأنَّ جزاء كل ما ينفق في سبيل الله تعالى يوفيه الله تعالى لعباده.

وكذلك من جانب آخر، قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال ﷺ: «**من جهز غازيا فقد غزا**»(١)»(٢).

وعمدة هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فإعداد القوة العسكرية لابد له من الإنفاق والبذل بسخاء، وهذا الاتفاق في هذا الطريق بين الله عز وجل في هذه الآية التي ختم بها وجوب إعداد القوة أنَّه سوف يوفي صاحبه الأجر ولا ينقص منه شيئاً، وذلك يدل على عظم الإنفاق في هذا السبيل، إذا الجهاد ومقارعة أعداء الله وإذلالهم وإرهابهم لا يحصل بكثرة العدد فقط؛ بل لابد فيه مع العدد من القوة في العتاد من السلاح وغير ذلك، وهذا

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٦) كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل، رقم (١٨٩٥).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، (٨/ ١١٣).

يقتضي أنْ يبذل الإنسان ماله بسخاء، فإنَّ كثيراً من الناس لا يجد مالاً ينفقه في سبيل الله فيتعين على أصحاب الأموال القيام بذلك[١].

«فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال؛ بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله؛ ولكن قد يأتي عصر – كعصرنا – يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطرًا وأعمق أثرًا، من الغزو المادي العسكري»[٢].

وكل هذا لا يقوم إلا بالمال وخصوصاً في عصر التقنية الفائقة، والتي تحتاج لمبالغ ضخمة في كل مكان.

ولـيُعلم أنَّ أفضل الجهاد بالمال في سبيل الله ما كان في وقت الحاجة والقلة في المسلمين كما هو في وقتنا هذا، وما كان في وقت كفاية وانتصار للمسلمين، فلا شك أن في ذلك خيراً؛ ولكن لا يعدل الأجر في الحالة الأول.

وقد ضرب الله تعالى في كتابه مثلاً رائعاً، قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

«إن الذي ينفق ويقاتل والعقيدة مطاردة، والأنصار قلة، وليس في الأفق ظل منفعة ولا سلطان ولا رخاء، غير الذي ينفق ويقاتل والعقيدة آمنة، والأنصار كثرة، والنصر والغلبة والفوز قريبة المنال، وذلك متعلق مباشرة بالله، متجرد تجرداً كاملاً لا شبهة فيه، عميق الثقة والطمأنينة بالله وحده، بعيد عن كل سبب ظاهر وكل واقع قريب، لا يجد على الخير عوناً إلا ما يستمده مباشرة من عقيدته، وهذا له على الخير أنصار حتى حين تصح نيته ويتجرد تجرد الأولين»[٣].

«ولا شك أنَّ من أهم ما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو: العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها، وأقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله، سواء أكان هؤلاء الكفار يهودًا، أو نصارى، أم وثنيين، أو

---

(١) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين (ص ٣٧٥).
(٢) فقه الزكاة القرضاوي (٢/ ١١٥).
(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب (٦/ ٣٤٨٤).

ملحدين لا يدينون بدين، فالكفر كله ملة واحدة.

فالرأسمالي والشيوعي، والغربي، والشرقي، والكتابي؛ والذين لا دين لهم، كلهم سواء في وجوب محاربتهم إذا احتلوا جزءًا من ديار الإسلام، يقوم بذلك أدنى البلاد إلى هذا الجزء، يعاونهم الأقرب فالأقرب، حسب الحاجة، إلى أنْ يشمل الوجوب المسلمين جميعًا، إن لم تقم الكفاية إلا بالجميع.

ولم يبتل المسلمون في عصر، كما ابتلوا اليوم، بوقوع كثير من ديارهم في قبضة الكفرة المستعمرين.

واسترداد هذه البلاد كلها، وتخليصها من براثن الكفر، وأحكام الكفار واجب على كافة المسلمين بالتضامن، وإعلان الحرب المقدسة لإنقاذها فريضة إسلامية.

فإذا قامت حرب في أيِّ جزء من هذه الأجزاء بهذا القصد، ولهذه الغاية: تخليص البلد من أحكام الكفر وطغيان الكفرة فهي - بلا نزاع - جهاد في سبيل الله، يجب أن يُموَّل ويُعان، وأن يُدفع له قسط من مال الزكاة، يقل ويكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد من جهة ثانية، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدة وضعفًا من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل والعقد، وذوي الرأي والشورى من المسلمين، إن وجدوا»(١).

«إن أهم وأول ما يعتبر الآن ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو العمل الجاد، لاستئناف حياة إسلامية صحيحة، تطبق فيها أحكام الإسلام كله: عقائد ومفاهيم، وشعائر وشرائع، وأخلاقًا وتقاليد.

إنَّ هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم، فإنَّ أكثر المسلمين - للأسف - لم يفهموا بعد أهمية هذا المجال، وضرورة تأييده بالنفس والمال، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع، على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها

---

(١) فقه الزكاة القرضاوي(٢/ ١١٩).

يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة»[1].

«إنَّ مما يلحق الجهاد بالمال مقاطعة المعتدي الغاصب اقتصادياً ومالياً؛ وذلك من الجهاد بالمال أيضاً؛ فإذا كان الإنسان بخيلاً، أو عاجزاً، أو ضعيفاً؛ لا يستطيع المشاركة بماله في دعم تحرير هذه الأوطان المقدسة، فعلى الأقل يشاركُ بَقَطْعِ دعم العدو المحتل، الغاصب»[2].

وهناك نماذج توضِّح سبل الجهاد بالمال في ضوء الأحوال التي تعيشها الأمة الإسلامية:

أولاً: إنفاق المال في تجهيز المجاهد بالسلاح: فيجب على كل مسلم أن يدفع حقاً معلوماً من ماله لأُولي الأمر من المسلمين؛ عقيدة وشريعة وقولاً وعملاً من المسؤولين عن الجهاد، وَلْيَكن لنا في سيرة الرسول ﷺ العبرة؛ حيث كان الصحابة والمسلمون من السابقين يتنافسون في نيل شرف إعداد الجيوش للغزوات: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]؛ وما تنافُس سيِّدنا أبي بكر وسيدنا عمر في تجهيز إحدى الغزوات بأموالهم إلاَّ نموذجٌ يجب أن يقتديَ به المسلمون.

ثانياً: إنفاق المال لكفالة أُسَر المجاهدين الذين استجابوا لنداء الجهاد تاركين خلفهم أولادهم ونسائهم:

إن هذه الأُسَر في حاجة مُلِحَّة إلى المال لكفالة متطلبات الحياة من المأكل والمشرب والمأوى.

إن اطمئنان المجاهد أنَّ هناك مجاهدين بأموالهم لا يبخلون بمالهم على أسرته، نوع من أنواع إعداد العدة للكفار الذين يحاربون الإسلام.

ثالثاً: إنفاق المال على أبناء الشهداء الذين سالت دماؤهم من أجل الإسلام والذود عنه، فعلى أصحاب المال حقٌّ لهؤلاء؛ فإن المجاهد بنفسه، أقلُّ ما ينتظر

---

(١) فقه الزكاة القرضاوي(٢/ ١٢٤).

(٢) الشيخ محمد حسن الددو الشنقيطي في لقاء مع الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة، تاريخ الحلقة: ٢١/ ٤/ ٢٠٠٢م.

منك تجاهه أن تجود بشيء من مالك من أجل زوجته وأولاده؛ حتى ينشأوا أقوياء يتسلمون الراية ممن سبقوهم.

إن أبناء الشهداء ينتظرون من أغنياء الأمة الإسلامية حقوقَهم، وألا يعتبروا ذلك مِنَّة أو هِبَةً منهم؛ ولكنه حق معلوم قرره الله لهم، في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

«فالجهاد بالمال فيما يتعلق بالفرد هو تطهير الإنسان المؤمن من عاهة الشُّح، وهو الخطوة الأولى في طريق الفوز والفلاح، قال الباري ﷻ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

أما فيما يتعلق بالأمة فهو توفير المال اللازم لكل أبواب الجهاد وأنواعه.

والله تبارك وتعالى أمرنا بإعداد القوة ما استطعنا، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[النفال:٦٠]، والإعداد يحتاج إلى المال.

فالمقصود أنَّ الأمة يجب عليها أن تبذل المال في سبيل إعداد القوة اللازمة على سبيل استطاعتها، وقد جعل الله ﷻ أحد مصارف الزكاة ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الذي هو الجهاد كما سبق بيان ذلك، مما يدل على اعتناء القرآن الكريم بهذا الجانب والاهتمام به، إذ هو مصدر عِزَّة المسلمين وقوتهم، أمَّا أن تقصر الأمة مع قدرتها على الاستعداد ثم تسأل بعد ذلك النصر من الله فكيف يتأتى النصر ولم تتوافر أسبابه ومقوماته»(١).

«ومن البلاء المبين أن نرى الشعوب الإسلامية في هذه القرون الأخيرة قد قصرت عن جميع الشعوب القوية في بذل المال للجهاد في سبيل الله الذي يحفظ استقلالهم ويعتز به ملكهم، وتعلوا به كلمة الله ﷻ فيهم، ثم في غيرهم، وفي طريق البر التي ترتقى بهم أمهتهم، وتكون حجة على سائر الأمم في تفضيل دينهم على سائر الأديان، وحاجة الأمم إليه لانقاذ الحضارة من جشع عباد المال، واستذلالهم

---

(١) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، (ص ٣٧٩).

للملايين من البشر به، وما أفضى إليه من فوضى الشيوعية الدينية والأدبية»[1].

ولابدَّ أن ندرك أنَّ الأعداء يبذلون الكثير من المال من أجل نشر باطلهم والصد عن سبيل الله؛ فمن أجل الأزمة الاقتصادية دُفعت الأموال الطائلة للضغط على الأجساد والبطون؛ ولكنهم لم يجدوا إلى القلوب المؤمنة سبيلاً، وما زال الأعداء ولا يزالون ينفقون بسخاء في سبيل الظلم والطغيان ونشر الكفر والإلحاد وتشجيع الفجور والإباحية عن طريق المؤسسات الإعلامية والمؤسسات التنصيرية والمؤسسات الفكرية وغيرها؛ كل ذلك ليصدوا النَّاس عن الحق: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وإذا كان أهل الباطل يبذلون الكثير من المال من أجل باطلهم وفجورهم فما بال الموسرين من المسلمين يمسكون - إلا ما شاء الله - عن الإنفاق في سبيل الله لنشر الحق، ودعوة الحق ومواساة المعوزين من المسلمين؟ فالبذلَ البذلَ - أيها المسلمون - وإلا حق فينا قول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨].

ومن هنا كان لزاما على العبد إن هو أراد فلاحاً أن يراعي محبوب الله في ماله؛ بحيث يوطن نفسه على ألا يرى من وجه رغب الإسلام في الإنفاق فيه إلا بادر بقدر استطاعته، وألا يرى من طريق حرم الإسلام النفقة فيه إلا توقف وامتنع.

إنَّ الإنفاق في كل هذه الوجوه وهذه الطرق وتحقيق كل ما سبق من نتائج، يكون عبادة مالية ذات أثر كبير على الفرد والمجتمع؛ فهو كعبادة بشتى طرق الإنفاق يسد حاجات الفرد والمجتمع من كل النواحي، ولا يقوم هذا إلا بالمال.

---

(١) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا (ص ٢٦٨).

المبحث الثاني:

العبادات المالية في الصدقات

الصدقات ومكانتها في القرآن الكريم.

في حديث القرآن الكريم عن الصدقات نجد لها أكثر من معنى، فأحيانا يعبر بها عن الزكاة المفروضة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠].

وفي قوله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقوله ﷻ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨].

ويؤيده من السنة قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حيث بعثه إلى اليمن: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم...**»(١).

قال الفخر الرازي: «وسمى الله تعالى الزكاة صدقة؛ لأنَّ المال بها يصح ويكمل، فهي سبب إمَّا لكمال المال وبقائه، وإمَّا لأنَّه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه»(٢).

وأحياناً يسمي القرآن الكريم إطعام المساكين صدقة، فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٤)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ١٥٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالأيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٩).

(٢) مفاتح الغيب، للفخر الرازي، (٧/ ٦١).

ويؤيده ما رواه مسلم، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا، فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق رأسك**» قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر**»(١).

وأحياناً يسمي القرآن الكريم ما يسامح به المعسر من إسقاط الدين كله أو بعضه صدقة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠].

«أي: أنَّ إسقاط الدين عن المعسر والتنفيس عليه بإغنائه أفضل، وجعله الله صدقة؛ لأنَّ فيه تفريج الكرب وإغاثة الملهوف»(٢).

ويسمي القرآن الكريم العفو عن القصاص صدقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ...﴾ [المائدة:٤٥].

«أي: فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص بأنْ عفا عن الجاني؛ فهذا التصدق كفارة له يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه كما عفا عن أخيه»(٣).

ويسمي القرآن الكريم التنازل عن دية المقتول صدقة، فقال: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ...﴾ [النساء:٩٢].

«أي: يتصدق ورثة القتيل بالعفو عن الدية، فإنَّها تسقط، وفي ذلك حثٌّ لهم على العفو؛ لأنَّ الله سمّاها صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٠)، كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿أو صدقة﴾، وهو إطعام المساكين، رقم (١٨١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٦٠)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم (١٢٠١).

(٢) التحرير والتنوير (٣/ ٩٦).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٣٣١).

(٤) تفسير السعدي (ص ١٩٢).

وسمى النبي ﷺ كل خير من عبادة أو إنفاق أو معروف صدقة، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**»[(١)].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**»[(٣)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال ﷺ: «**أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي، عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال ﷺ: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً**»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم في صحيحه(٢/ ٦٩٩) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١١)، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٧)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥).

(٣) تقدم تخريجه، ص (٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٧)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

وتطلق الصدقة مطلقاً على إنفاق المال والبذل سواء كان الإنفاق واجباً أو تطوعاً، وهذا أكثر ما ورد في القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة: ٧١]، وغير ذلك الكثير من الآيات.

والقرآن الكريم قد أعطى الصدقات والإنفاق المندوب مساحة كبيرة من الآيات الدالة على عظم هذا العمل وجليل قدره وبيان فضله.

قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨].

«فذكر الله ﷻ: ﴿ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ ﴾ بالتشديد؛ أي: الذين أكثروا من الصدقات الشَّرعية، والنفقات المرضية، ﴿ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ بأن قدموا من أموالهم في طرق الخيرات ما يكون مدخراً لهم عند ربهم، ﴿يُضَٰعَفُ لَهُمْ ﴾ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ وهو ما أعده الله لهم في الجنة، مما لا تعلمه النفوس»(١).

وقد وعد الله تعالى بالإنفاق على من أنفق في سبيل الله تبارك وتعالى.

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: يابن آدم أَنْفِق أُنْفِق عليك، وقال: يمين الله ملآى، سحاء لا يغيضها شيء بالليل والنهار**»(٢).

وقال ﷻ: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِي ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف:٨٨].

فذكر جزاء المتصدقين، فالله تعالى يثيب المتفضلين أحسن الثواب والجزاء، فيخلف ما ينفقون ويضاعف الأجر لهم بثواب الدنيا والآخرة.

---

(١) تفسير السعدي (ص ٨٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ١٢٢)، كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾، رقم (٧٤١١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩١)، كتاب الزكاة، باب أَنفِق أُنفِق عليك، رقم (٩٩٣).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٤].

قال ابن كثير: «هذا مدح منه تعالى للمنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات من ليل أو نهار، والأحوال من سر وجهار، حتى إن النفقة على الأهل تدخل في ذلك أيضا، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص -حين عاده مريضا عام الفتح، وفي رواية عام حجة الوداع: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى ما تجعل في في امرأتك**»(١)»(٢).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

فعطف من لا يؤمن بالله واليوم الآخر على الذي ينفق ماله رئاء الناس، وعقب في آخر الآية بأنَّ الله لا يهدي القوم الكافرين ممثلاً بهم لمن ينفق رياءاً.

قال القرطبي: «مثل الله تعالى الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليثنى عليه بأنواع الثناء. ثم مثل هذا المنفق أيضاً بصفوان عليه تراب فيظنه الظان أرضاً منبتة طيبة، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدا، فكذلك هذا المرائي، فالمن والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان، وهو الحجر الكبير الأملس؛ وقيل: المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مثاب كالكافر؛ لأنَّه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب.

(١) تقدم تخريجه، ص (٥٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٧).

وخالف صاحب المن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه - وأبطل فضله، وقد قيل: إنَّما يبطل المن ثواب صدقته من وقت منه وإيذائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف، فإذا مَنَّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأنَّ الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المن بها والأذى وقف به هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها، والقول الأول أظهر والله أعلم»(١).

وقد ضرب الله تعالى مثلاً عظيماً للإيثار والإنفاق بقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر:٩].

وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

«من النفقات الشرعية الواجبة والمستحبة، يكن ذلك الفعل منكم خيرًا لكم في الدنيا والآخرة، فإنَّ الخير كله في امتثال أوامر الله ﷻ وقبول نصائحه، والانقياد لشرعه، والشر كله، في مخالفة ذلك؛ ولكن ثم آفة تمنع كثيراً من الناس، من النفقة المأمور بها، وهو الشح المجبولة عليه أكثر النفوس، فإنَّها تشح بالمال، وتحب وجوده، وتكره خروجه من اليد غاية الكراهة؛ فمن وقاه الله شَرَّ شُحَّ نفسه بأنْ سمحت نفسه بالإنفاق النافع لها ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ لأنَّهم أدركوا المطلوب، ونجوا من المرهوب؛ بل لعل ذلك شامل لكل ما أمر به العبد، ونهي عنه، فإنَّه إن كانت نفسه شحيحة، لا تنقاد لما أمرت به، ولاتخرج ما قِبلها، لم يفلح؛ بل خسر الدنيا والآخرة، وإن كانت نفسه نفسًا سمحة، مطمئنة، منشرحة لشرع الله، طالبة لمرضاة، فإنها ليس بينها وبين فعل ما كلفت به إلا العلم به، ووصول معرفته إليها، والبصيرة بأنَّه مرض لله تعالى، وبذلك تفلح وتنجح وتفوز كل الفوز»(٢).

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣١٢).

(٢) تفسير السعدي (ص ٨٦٨).

فضائل الصدقات:

إنَّ الصدقة شعار المتقين ولواء الصالحين والمصلحين، زكاة للنفوس، ونماء في المال، وطهرة للبدن، مرضاة للرب، بها تدفع عن الأمة البلايا والرزايا، تطهِّر القلوب من أدران التعلق بالدنيا وتحفظ المجتمع من أضرار الحرمان والجريمة.

ومع ما للصَّدقة من فضل عظيم ومكانة كبيرة في القرآن الكريم إلا أنَّ لها فضائل تعود على صاحبها في الدنيا والآخرة.

إن مال الإنسان في الحقيقة هو ما أنفقه وما ادخره لآخرته لا ما كنزه في الدنيا و جمعه وتوارثه الورثة بعده، فالإنسان يقدم على ربه وحيداً فريداً ليس معه إلا ما قدم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام:٩٤].

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال ﷺ: «**أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله**» قالوا: «يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه»، قال ﷺ: «**فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر**»(١).

والمنفق والمعطي تتيسر له أموره كما قال ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-١٠].

وقد عطف الله تعالى العطاء على التقوي، والتَّصديق، وهي أعمال جليلة تتلخص فيها جميعها كل الأعمال المكلف بها العبد.

ثم عقب في آخر السورة بقوله ﷻ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾[الليل: ١٧]

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٩٣)، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهوله، رقم (٦٤٤٢).

«أي: وسيزحزح عن النار التقي النقي الأتقى؛ ثم فسره بقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٨]؛ أي: يصرف ماله في طاعة ربه؛ ليزكي نفسه وماله وما وهبه الله من دين ودنيا.

﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ﴾ [الليل: ١٩]؛ أي: ليس بذله حاله في مكافأة من أسدى إليه معروفاً، فهو يعطي في مقابلة ذلك، وإنَّما دفعه ذلك ﴿ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:٢٠]؛ أي: طمعاً في أنْ يحصل له رؤيته في الدار الآخرة في روضات الجنات، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾[الليل:٢١]؛ أي: ولسوف يرضى من اتصف بهذه الصفات»(١).

والمتصدق يدعى له بالبركة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم: أعط ممسكاً تلفاً**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور أعم من أنَّ يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين وأمَّا الدعاء بالتَّلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها»(٣).

وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**»(٤).

والمتصدق يبارك الله تعالى له ويربي له صدقته، ويبارك له في ماله، ويزيد له

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١٥)، كتاب الزكاة، باب: ﴿فأمَّا من أعطى واتقى...﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٠) كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٠٥)

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١١)، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٥)، كتتب الزكاة، باب صدقة السر، رقم (١٠٣١).

في رزقه، ويضاعف له المثوبات، ويعلي الدرجات.

وقد وردت في ذلك أدلة كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[الحديد:١٨].

«إنَّ المتصدقين والمتصدقات لا يتفضلون على آخذي الصدقات، ولا يتعاملون في هذا مع الناس؛ إنَّما هم يقرضون الله ويتعاملون مباشرة معه، فأيُّ حافز للصدقة أوقع وأعمق من شعور المعطي بأنَّه يقرض الغني الحميد، وأنَّه يتعامل مع مالك الوجود؟ وأن ما ينفقه مخلف عليه مضاعفا وأن له بعد ذلك كله أجرا كريما؟»[١].

ومنها: قوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [الحديد:١٨].

علل ذلك ابن القيم بأنَّ: «الباذل متى علم أنَّ عين ماله يعود إليه ولا بد؛ طوعت له نفسه، وسهل عليه إخراجه، فإنْ علم أن المستقرض مليء وفي محسن، كان أبلغ في طيب فعله وسماحة نفسه، فإنْ علم أنَّ المستقرض يتجر له بما اقترضه، وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح، فإنْ علم أنَّه مع ذلك كله يزيده بعطائه أجراً آخر من غير جنس القرض ... فإنَّه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل أو الشح أو عدم الثقة بالضمان»[٢].

وقوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: ٣٩].

قال القرطبي: « أي قل يا محمد لهؤلاء المغترين بالأموال والأولاد إنَّ الله يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، فلا تغتروا بالأموال والأولاد؛ بل أنفقوها في طاعة الله، فإنَّ ما أنفقتم في طاعة الله فهو يخلفه، وفيه إضمار؛ أي: فهو يخلفه عليكم؛ يقال: أخلف له وأخلف عليه؛ أي: يعطيكم خلفه وبدله، وذلك البدل إمَّا في الدنيا وإما في الآخرة»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (٦/ ٣٤٩٠).

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم (ص ٣٦٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٤/ ٣٠٧).

ومن ذلك قول النبي ﷺ في الحديث القدسي: «**يابن آدم أنفق أنفق عليك**»(١).

وقوله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «ولأنَّ الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال وكذلك عمل بن آدم لا سيما الصدقة؛ فإنَّ العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل»(٤).

إن الصدقة وقاية من البلايا والكروب والأمراض، فهي تدفع المصائب والكروب والبلايا عن أصحابها، دلت على ذلك نصوص كثيرة:

قوله ﷺ حين هلع الناس لكسوف الشمس: «**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا**»(٥).

قال ابن دقيق العيد في شرحه له: «وفي الحديث دليل على استحباب الصدقة عند المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور»(٦).

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٥٠).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٨)، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله: ﴿ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم...﴾، رقم (١٤١٠).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٤)، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٦) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٨).

وقال ابن بطال: « فيه: أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم، وترفع العذاب، ألا ترى قوله ﷺ ، للنساء: «**تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»(١)»(٢).

قال ابن القيم: «قال ابراهيم النخعي: وكانوا يرون أن الصدقة تدفع عن الرجل المظلوم وتطفئ الخطيئة، وتحفظ المال، وتجلب الرزق، وتفرح القلب، وتوجب الثقة بالله، وحسن الظن به؛ كما أنَّ البخل سوء الظن بالله وترغم الشيطان يعنى الصدقة، وتزكى النفس وتنميها وتحبب العبد إلى الله وإلى خلقه، وتَسْتُرُ عليه كل عيب، كما أن البخل يغطى عليه كل حسنة وتزيد فى العمر وتستجلب أدعية النَّاس و محبتهم وتدفع عن صاحبها عذاب القبر، وتكون عليه ظلاًّ يوم القيامة وتشفع له عند الله وتهون عليه شدائد الدنيا والآخرة وتدعوه الى سائر أعمال البر، فلا تستعصى عليه وفوائدها ومنافعها أضعاف ذلك»(٣).

كما أنَّ الصدقة سبب في تكفير الخطايا والذنوب فباعتبارها حسنة من الحسنات، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

والصدقة من أعظم الحسنات فهي داخلة فيه.

ومن ذلك قوله ﷺ : «**فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف**»(٤).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لكعب بن عجرة: «**يا كعب بن عجرة الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار**»(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ٦٨) كتاب الحيض، باب ترط الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٦)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم (٧٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٣).

(٣) عدة الصابرين (ص ٢٥٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/ ١١١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٨)، كتاب الإيمان، باب عرض الفتن على القلوب، رقم (١٤٤).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (٣/ ٣٩٩)، رقم (١٥٣١٩)، وابن حبان في صحيحه =

قال ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان الله سبحانه قد غفر لمن سقى كلباً على شدة ظمأه؛ فكيف بمن سقى العطاش وأشبع الجياع وكسى العراة من المسلمين»[1].

والصدقة تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى:قال ﷺ: «**إن صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى**»[2].

والصدقة تمحو الخطيئة، وتذهب نارها كما في قوله: «**والصدقة تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار**»[3].

والصدقة وقاية من النار كما في قوله ﷺ: «**فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»[4].

وصاحب الصدقة مدعو له بالبركة، قال النبي ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**»[5].

أن صاحبها يدعى من باب خاص من أبواب الجنة يقال له باب الصدقة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**من أنفق زوجين**[6] في

=
(٥/ ٩)، رقم (١٧٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٨٦٦).

(١) عدة الصابرين (ص ٢٥٣).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٧٨)، رقم (٣٤٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة، رقم (١٩٠٨).

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه (٤/ ٣٠٨)، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٤)، كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٩٩)، رقم (١٥٣١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/ ١٠٩)، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، رقم (١٤١٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣)كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٦).

(٥) أخرجه: أحمد في المسند (١/ ١٩٣)، رقم (١٦٧٤)، والبزار في مسنده (٢/ ٢٤٣)، رقم (١٠٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٤)، رقم (٢٢٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه وقال: إن الرواية هذه أصح والله أعلم».

(٦) الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين؛ شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان. وكل واحد منهما زوج. يريد من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/ ٣١٧).

سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله، هذا خير: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان»، قال أبو بكر: يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قال ﷺ: «**نعم، وأرجو أن تكون منهم**»[1].

وقد جعل النبي ﷺ الغنى مع الإنفاق بمنزلة القرآن مع القيام به، وذلك في قوله: «**لا حسد إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار**»[2].

والصدقة دليل صدق إيمان العبد، كما قال ﷺ: «**والصدقة برهان**»[3].

وللصدقات فضائل كثيرة ومنافع جليلة وردت فيها أحاديث نبوية كثيرة جداً تبين فضلها وأثرها على العبد في الدنيا والآخرة في الأمور الدنيوية وغيرها.

ومع ما للصدقات من مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة تعود على الفرد والمجتمع في كل النَّواحي الدنيوية والأخروية، إلا أننا في هذا الزمن الذي طغت فيه الماديات، ومع هذه المدنية الزائفة، وتعلق القلوب بالدنيا وأمورها ولهث الناس ورائها، وانشغالهم بها يستحكم الشيطان على النفوس بحجج واهية باطلة، بأنَّ جمع المال أحوج، والمستقبل قد يتقلب، وهذا جمع بتعب وعرق، فتجد كثيراً من الناس ينخدع بتلك الحجج الواهية والأعذار الباطلة عن الصدقة والتصدق مع أنَّه قد يعلم ما في الصدقة من البركة في نفسه وماله وما لها من عظيم أثر في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٥)، كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، رقم (١٨٩٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١١)، كتاب الزكاة، باب من جمع صدقة وأعمال البر، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٥٤)، كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: «رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار»، رقم (٧٥٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨)، كتاب الصلاة، باب لا حسم إلا في اثنتين، رقم (٨١٥).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢٠٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم (٢٢٣).

هل علم الجميع فعلا أن المال مال الله وأنه عارية مستردة، وأن الله استخلف الناس فيه ووعد من بخل بالعذاب والعقاب و محق البركة، ووعد من أنفق بالمضاعفة في الثواب والجزاء، فكم من غني ما عرف حق الله فأضحى فقيراً معدماً، وكم من فقير أدى ما عليه ولم يبخل فزاده الله من فضله.

إن لنا في رسول الله ﷺ وأصحابه المثل الأعلى في الإنفاق، والتصدق، والبذل في كل النواحي التي يحتاجها المجتمع، فقد كان ﷺ المثل الأعلى في البذل والإيثار.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة.

وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه، تارة بطعامه، وتارة بلباسه.

وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراء الشيء ثم يعطي البائع الثمن والسلعة جميعاً»[(١)].

إنْ كل هذا الفضل والجزاء والثواب الوارد في القرآن والسنة وما فيه من منافع سواء في الدينا أو في الآخرة لا يقوم إلا بالمال ولا يكون إلا به في شتى صور الإنفاق الواردة، وهذا يبين الدور الكبير للمال وكونه عبادة في هذا الجانب من الجوانب الواردة في الإنفاق؛ فكل هذا الوعد بالخير في الدنيا والآخرة لا يكون إلا بإنفاق المال، وهذا إلى جانب المنافع الدنيوية الأخرى التي تعود على متلقي الصدقة.

---

(١) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، (٢/ ٢١).

أنواع الصدقات:

وتبقى الصدقة بالمال باب عظيماً من أبواب العبودية لله يلزمها ما يلزم غيرها من البعادات من حيث قبولها من الله، وملاحظة ما نبه إليه الشرع من ضوابط حتى لا تتقدم المستحبات على الواجبات ولا يتقدم البعيد فيها على القريب وكونها من ماله المحبوب وحال صحة المتصدق كما جاءت السنة المطهرة ببيان هذا.

أولا: الصدقة الخفية:

لأنَّها أقرب إلى الإخلاص من المعلنة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٧١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب جمهور المفسرين إلى أنَّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأنَّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات.

قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنَّه أدل على أنه يراد الله عَزَّوَجَلَّ به وحده»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فيه دلالة على أنَّ إسرار الصَّدقة أفضل من إظهارها؛ لأنَّه أبعد عن الرياء، إلَّا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فيكون أفضل من هذه الحيثية»[2].

«وفي الآية بيان عموم الأوقات مع عموم الأحوال من الإظهار والإخفاء، وفي تقديم الليل على النهار والسر على العلانية إيذان بتفضيل صدقة السر، ولكن الجمع بين السر والعلانية يقتضي أن لكل منهما موضعاً تقتضيه الحال وتفضله المصلحة لا يحل غيره محله»[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٢)

(٢) تفسير ابن كثير (ص ٧٠١).

(٣) تفسير المنار (٣/ ٧٧).

يقول ابن القيم رحمه الله: «فأخبر أنَّ إعطاءها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها؛ وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة ولم يقل وإن تخفوها فهو خير لكم؛ فإنَّ من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناء قنطرة وإجراء نهر أو غير ذلك، وأمَّا إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد الستر عليه وعدمتخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى النَّاس أن يده هي اليد السفلى وأنَّه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس ومن هذا مدح النبي صدقة السر وأثنى على فاعلها، وأخبر أنَّه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة؛ ولهذا جعله سبحانه خيرا للمنفق وأخبر أنَّه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله**، وذكر منهم: «**ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(٢).

ثانياً: الصدقة بعد أداء الواجب.

وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

هذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم، ولا يكلفهم ما يشق عليهم؛ ذلك بأنَّ الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو

---

(١) طريق الهجرتين (ص ٥٥٦).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٢٥٤).

تكليفا لنا بما يشق؛ بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا ولإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد(١).

قال القرطبي رحمه الله: «أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة، هذا أولى ما قيل في تأويل الآية»(٢).

والعفو هو ما فضل عن الأهل(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك**»(٤).

ثالثاً: الصدقة من أحب المال.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فهذا هو المحبوب من الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه، كما قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة:١٧٧] وقال ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨].

«فجعل إيتاء المال على حبه شعبة من شعب البر، كما جعل في سورة الإنسان إطعام الطعام على حبه صفة من صفات الأبرار؛ ولكنه في الآية جعل الإنفاق مما يحب غاية لا ينال البر إلا بالانتهاء إليها»(٥).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب.

---

(١) تفسير السعدي (ص ٩٨، ٩٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٦١).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، كتاب الزكاة، باب أفضل دينار ينفقه الرجل، رقم (٩٩٥).

(٥) تفسير المنار (٣/ ٣٠٦).

قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فَضَعْهَا يا رسول الله حيث أراك الله؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(١).

«وقد فقه المسلمون وقتها معنى هذا التوجيه الإلهي، وحرصوا على أنْ ينالوا البر- وهو جماع الخير- بالنزول عما يحبون، وببذل الطيب من المال، سخية به نفوسهم في انتظار ما هو أكبر وأفضل، وعلى هذا الدرب سار الكثيرون منهم يلبون توجيه ربهم الذي هداهم إلى البر كله، يوم هداهم إلى الإسلام، ويتحرَّرون بهذه التلبية من استرقاق المال، ومن شحِّ النفس، ومن حبِّ الذات ويصعدون في هذا المرتقى السامق الوضيء أحراراً خفافاً طلقاء»(٢).

رابعاً: الصدقة على القريب.

قال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٥].

فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما، النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق، ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة، على الولد الموسر،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٩)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٣)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٨).

(٢) في ظلال القرآن (١/ ٤٢٤، ٤٢٥).

ومن بعد الوالدين الأقربون، على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة(١).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»(٣).

وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**»(٤).

قال المنذري: «الكاشح هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه»(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصدقة على المسكين صدقة، و هي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»(٦).

---

(١) تفسير السعدي (ص ٦٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١٢)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٧١٧)كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١١٢)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤)، رقم (١٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧)، رقم (١٣٦٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١١١٠).

(٥) الترغيب والترهيب (٢/ ١٧، ١٨).

(٦) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ٤٦)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٩١)، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وأحمد في المسند (٤/ ١٨)، رقم (١٦٢٧٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٣٨٥٨).

خامساً: الصدقة في القوة والغنى، والبذل مع القلة والحاجة.

قال ابن القيم: «والأغنياء الشاكرون سبب لطاعة الفقراء الصابرين لتقويتهم إياهم بالصدقة عليهم والاحسان عليهم وإعانتهم على طاعتهم فلهم نصيب وافر من أجور الفقراء زيادة إلى نصيبهم من أجر الانفاق وطاعاتهم التىتخصهم»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «**أنْ تصدق وأنتَ صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»(٢).

قال البغوي رحمه الله: « والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله، ويستبقي لنفسه قوتا لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وربما يلحقه الندم على ما فعل، فيبطل به أجره، ويبقى كلا على الناس، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بكر خروجه من ماله أجمع، لما علم من قوة يقينه، وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنة، كما خافها على غيره.

أما من تصدق وأهله محتاجون إليه، أو عليه دين، فليس له ذلك، وأداء الدين والإنفاق على الأهل أولى، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، فأثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وهي الحاجة والفقر»(٣).

---

(١) عدة الصابرين (ص ٢٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١١٠)، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٦)، كتاب الزكاة باب بيان أن ألإضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢).

(٣) شرح السنة، للإمام البغوي (٦/ ١٨١).

سادساً: الوقف أو «الصدقة الجارية».

دَلَّ الكتاب والسنة على مشروعية الوقف.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، فإنَّ غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليها أعيانها، ومنافعها ناجزاً؛ وأمَّا الوصية بالمنفعة، وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى(٢).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قد أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، قال: فتصدق بها، غير أنَّه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث؛ قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أنْ يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه»(٣).

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف؛ وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ... ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ... وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٥٥)، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٢) فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، ص (٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ١٢)، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٧٧٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٩٨) كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (٢٧٣٧).

الإنفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه»(١).

«ولعل الحكمة من الوقف وما يميزه عن سائر الصدقات؛ أنه من التبرعات، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنَّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أنْ يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعة، ويبقى أصله على ملك الواقف»(٢).

«والوقف يعتبر بابا مهما من أبواب الخير والبر والإحسان؛ لأنَّه يجمع لصاحبه بين الحسنيين: جميل الذكر في الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، وهذا أقصى ما يتغياه المؤمن، ويتضرع إلى ربه للحصول عليه، ولاعتباره فرصة لاستدراك بعض ما فاته من واجبات فرَّط فيها، أو من حقوق لم يؤدها قبل أن يدركه الموت، فضلاً عن الدور الذي يقوم به في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية»(٣).

«إنَّ من يطالع ما كتبه الأئمة من فقهائنا رحمهم الله تعالى حول الوقف وغاياته يرى الأبواب المتعددة والمسائل ذوات العدد المتكاثرة مما يدل على شمول نظام الوقف واتّساعه جدًا؛ فهو يشمل الوقف الأهلي: الذي يوقفه المرء على نفسه وذريته وهكذا، كما يشمل الوقف الخيري: الذي يوقف على جهات البر والإحسان والمعروف، وتوجد أوقاف تجمع بينهما.

كما يتسع نظام الوقف ليشمل جميع أنواع الخير؛ الدينية والدنيوية من مساجد، ومكتبات، ومدارس، ومعاهد، وجامعات، ومشفيات، ومقابر، ومؤسسات خيرية، ومنازل، وأربطة، ومواقع خيرية، وثغور ... إلخ.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٢) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي، (٢/ ١٨٠).

(٣) الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، أ.د: بركات محمد مراد، مجلة البيان، عدد (٢٢٨)، شعبان ١٤٢٧هـ، ص (٥).

ولا يقتصر أداء نظام الوقف في الإسلام على المسلم وحده؛ بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، كما وجدت أوقاف خصصت في القديم والحديث للإنفاق على غير المسلمين، وإصلاح معاشهم وإعانتهم، وتأليف قلوبهم ودعوتهم»[١].

«ولسُنَّة الوقف حكم عظيمة أبرزها: إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى أساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بأنَّه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛ ولا ريب أن هذه الخيرات تكون من أموال المسلمين وممتلكاتهم وأن حصولهم عليها يكون من جهة حلال ومن طيب المال»[٢].

فكل هذه السبل والطرق التي مر ذكرها والتي يسهم فيها الوقف والذي لا يكون إلا بمال، ويتميز عن غيره أنه قد يدوم لفترة طويلة، مما يكون له أثر إيجابي على الفرد وعلى المجتمع وعلى كل محتاج منهم، فهو عبادة مالية خالصة معتمدة على المال تماماً.

---

(١) المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، عبد الرحمن بن جميل قصاص، ص (٣).

(٢) إحياء سنة الوقف؛ سليمان الطفيل، مجلة البيان، عدد (١٤٥)، رمضان ١٤٢٠هـ، ص (٢٠).

المبحث الثالث:

العبادات المالية في القروض

حث الله تعالى على الإقراض في أكثر من آية في كتابه الكريم مبينا فضل هذه العبادة ومكانتها ومنزلتها، وجزاء من امتثل أمر الله سبحانه وتعالى فيها، وجعلها من القربات التي لها ثواب مرجو، فهو تجارة بين العبد وربه سبحانه وتعالى، وما أعظم الربح إذا كان بين العبد وربه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

«واستدعاء القرض في هذه الآية إنَّما هي تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد؛ لكنه سبحانه وتعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء.

وقوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: وهذا لا نهاية له ولا حد»(١).

«يقول الحق جلّ جلاله: مَنْ هذا الذي يعامل الله تعالى ويقرضه قَرْضاً حَسَناً بأنْ يتصدق على عباده صدقة حسنة بنية خالصة، فيُكثرها الله تعالى له أَضْعافاً كَثِيرَةً بسبعمائة إلى ما لا نهاية له، ولا يحمله خوف الفقر على ترك الصدقة؛ فإنَّ الله تعالى يقبض الرزق عمن يشاء، ولو قل إعطاؤه، ويبسط الرزق على من يشاء ولو كثر إعطاؤه؛ بل يقبض على من قبض يده شحّاً وبخلاً، ويبسط على من بسط يده عطاءً وبذلاً... ونسبة القرض إليه تعالى ترغيب وتقريب للإفهام»(٢).

«والله تعالى يقتر على بعض ويوسع على بعض أو يقتر تارة ويوسع أخرى حسبما تقتضيه الحكمة التي قد دق سرها وجل قدرها، وإذا علمتم أنَّه هو القابض والباسط وأنَّ ما عندكم إنَّما هو من بسطه وعطائه؛ فلا تبخلوا عليه فأقرضوه وأنفقوا

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤٠).

(٢) البحر المديد لابن عجيبة (١/ ٢٧١).

مما وسع عليكم بدل توسعته وإعطائه ولا تعكسوا بأنْ تبخلوا بدل ذلك فيعاملكم مثل معاملتكم في التعكيس بأنْ يقبض ويقتر عليكم من بعد ما وسع عليكم وأقدركم على الانفاق»[١].

«وإذا كان الموت والحياة بيد الله، والحياة لا تذهب بالقتال إذا قدر الله لها البقاء، فكذلك المال لا يذهب بالإنفاق؛ إنَّما هو قرض حسن لله، مضمون عنده، يضاعفه أضعافاً كثيرة، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتاعاً، ورضى وقربى من الله»[٢].

«فكما نرى أنَّ الاقتراض في هذه الآيات ليس من النوع الذي اعتدناه بأنْ يقترض شخص من آخر لحاجته منه إلى القرض، إنَّ الاقتراض هذه المرة من الغني الحميد الذي يطلب من عباده أنْ ينفقوا أموالهم للمحتاجين دون طلب رجوعها إليهم؛ ولذلك تكفل سبحانه وتعالى بقضاء مثل هذه القروض بأضعافها، وسماها سبحانه وتعالى قروضاً حسنة لما فيها من التعاون والإرفاق من المقرضين.

وهناك سؤال يطرح نفسه في هذه النقطة، وهو: لماذا سمى الله ﷻ هذا النوع قرضا؟ وقد أجابوا عن ذلك بما يلي: إنَّما سماه الله تعالى قرضا لينبه على أن الثواب الموعود للمنفق في سبيله واصل إليه لا محالة، كما أنَّ قضاء القرض واجب على المقترض»[٣].

وقال ﷻ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد:١١].

«يقول تعالى ذكره: من هذا الذي ينفق في سبيل الله في الدنيا، محتسباً في نفقته، مبتغيا ما عند الله، وذلك هو القرض الحسن، يقول: فيضاعف له ربه قرضه

(١) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، للآلوسي(١/ ٥٥٥).
(٢) في ظلال القرآن (١/ ٢٦٥).
(٣) نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، يحيى تنكو، مقال منشور بمجلة البيان، العدد (٢٠٠) ربيع الآخر سنة (١٤٢٥)، ص (١٥).

ذلك الذي أقرضه، بإنفاقه في سبيله، فيجعل له بالواحدة سبع مئة»[١].

«فالله سبحانه وتعالى ضمن على هذا القرض الحسن أمرين أحدهما: المضاعفة، وبين أن مع المضاعفة له أجر كريم»[٢].

«ومجرد تصور المسلم أنَّه هو الفقير الضئيل يقرض ربه، كفيل بأنْ يطير به إلى البذل طيرانا! إنَّ الناس ليتسابقون عادة إلى إقراض الثري المليء منهم- وهم كلهم فقراء- لأنَّ السداد مضمون؛ ولهم الاعتزاز بأن أقرضوا ذلك الثرى المليء! فكيف إذا كانوا يقرضون الغني الحميد؟! ولا يكلهم ﷻ إلى هذا الشعور وحده؛ ولكن يعدهم على القرض الحسن، الخالص له، المجرد من كل تلفت إلى سواه؛ يعدهم عليه الضعف في المقدار، والأجر الكريم بعد ذلك من عند الله»[٣].

يقول ابن القيم رحمه الله: «صَدَّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب، وهو أبلغ فى الطلب من صيغة الأمر، والمعنى: هل أحد يبذل هذا القرض الحسن فيجازى عليه أضعافاً مضاعفة؟ وسمى ذلك الإنفاق قرضاً حسناً حثاً للنفوس وبعثاً لها على البذل؛ لأنَّ الباذل متى علم أنَّ عين ماله يعود إليه ولا بد طوّعت له نفسه بذله وسهل عليه إخراجه.

فإن علم أنَّ المستقرض مليٌ وفيٌّ محسن كان أبلغ فى طيب قلبه وسماحة نفسه، فإن علم أنَّ المستقرض يتجر له بما اقترضه وينميه له ويثمرة حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح، فإنْ علم أنَّه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجراً آخر من غير جنس القرض، وأنَّ ذلك الأجر حظ عظيم وعطاءٌ كريم؛ فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة فى نفسه من البُخْلِ والشح، أو عدم الثقة بالضمان، وذلك من ضعف إيمانه، ولهذا كانت الصدقة برهاناً لصاحبها.

وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التى تضمنتها الآية، فإنَّه سبحانه سماه قرضاً، وأخبر أنَّه هو المقترض لا قرض حاجة، ولكن قرض إحسان إلى المقرض

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ١٧٧).
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٩/ ٤٥٥).
(٣) في ظلال القرآن (٦/ ٣٤٨٥).

استدعاه لمعاملته، وليعرف مقدار الربح فهو الذي أعطاه ماله واستدعى منه معاملته به، ثم أخبر عن ما يرجع إليه بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة، ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم»(١).

وقد ورد ذكر هذه الآية في نفس السورة مرتين بنفس الثواب، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد:١٨].

يقول الطبري: «يضاعف الله لهم قروضهم التي أقرضوها إياه، فيوفيهم ثوابها يوم القيامة، ﴿وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ يقول: ولهم ثواب من الله على صدقهم، وقروضهم إياه كريم، وذلك الجنة»(٢).

وما أجمل التعبير في آخر الآيتين بقوله تعالى ﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾؛ فختم بالكرم مع أن الله تعالى يأمر بالإقراض ويبين فضائله فناسب أن يختم الآية بمعنى من نفس المقصود فكأنه يقول أعطوا ولا تبخلوا؛ فإن لكم أجراً كريماً ولم يحدده في الدنيا ولا في الآخرة ولا بالإنفاق ولا بغيره.

وقال ﷻ: ﴿إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧].

فجعل الله ثوابه المضاعفة والمغفرة، ومع ذلك فالله تعالى شكور بعباده في الثواب؛ وحليم بهم في العقاب.

«فإن مضاعفة الجزاء على الإنفاق مع المغفرة خير عظيم، وبهذا الموقع يعلم السامع أنَّ القرض أطلق على الإنفاق المأمور به إطلاقاً بالاستعارة، والمقصود الاعتناء بفضل الإنفاق المأمور به اهتماماً مكرراً، فبعد أنْ جعل خيراً جعل سبب الفلاح وعرف بأنَّه قرض من العبد لربه وكفى بهذا ترغيباً وتلطفاً في الطلب إذ جعل المنفق كأنه يعطي الله تعالى مالاً»(٣).

---

(١) طريق الهجرتين لابن القيم (١/ ٣٦٣).
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ١٩٠).
(٣) التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٠).

وقد قرن الله تعالى القرض بأعظم العبادات البدنية والمالية، وهي الزكاة والصلاة، وبين الجزاء بأنَّ كل خير مدخر عند الله عَزَّوَجَلَّ أعظم أجراً.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿...وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل:٢٠].

إن في القرض تنفيساً عن المسلمين في كرباتهم في الحياة وغيرها، وهو باعتباره قائم على المال في الأصل فتتعدد وجوه النفع به خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الفقر وتعددت احتياجات الناس، فالقرض من وجهة نظر الشرع باب كبير من أبواب التنفيس عن المعسرين وبذلك حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مساعدة المحتاجين والتنفيس عنهم، كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[1].

فالقرض يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية واجتماعية، بالشكل الذي يعمق في النفس التعاون والتفاعل الإيجابي والمشاركة الفعالة التي حث عليها القرآن الكريم في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢].

إنَّ الإسلام قد اعتنى بالقرض الحسن ودعا إليه وساعد في تمهيد فكرته، وذلك لأنَّ وضع القرض بهذه الصورة المثالية حسب وجهة نظر الشرع ستعطي زخماً واضحاً لإمكانية الاستفادة من استخدام الطريقة الأنجح في المساعدة بإقامة نظام اقتصادي متكامل ومستقر؛ يعطي حيوية في إنعاش التنمية.

إنَّ الإسلام لم يتجاهل الظروف والأحوال التي تمر بالمسلمين، فمكن القرض من أن يكون أداة إنفاق واستثمار، ولم يقف عند حد تشريع الاستقراض؛ بل حث أهل وأصحاب الأموال على الإقراض ورغبهم في ذلك ودعا إلى منح القروض ووضع لها جزاءً ومضاعفة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعوات والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

إنَّ العمل بنظام الإقراض وتنفيس الكرب سيؤدي بالقطع إلى حل كثير من مشاكل الناس بتوفير السيولة اللازمة لقضاء حوائجهم، بسيولة كافية تغنيهم عن الطلب والحرمان والاستقراض الربوي المحرم، وهنا يظهر أصل المودة والرحمة والرأفة والتعاون التي دعا إليها الإسلام وحض عليها.

إن في الاستقراض مصلحة كبيرة أخرى متحققة على الفرد والمجتمع تتمثل في القضاء على القروض الربوية المحرمة التي أكد الشارع على عظم إثمها، وكذلك ما لها من أثر سلبي على الاقتصاد واستغلال لأحوال الفقراء، فعندما حرمها الله ﷻ وضع لها بديلاً يثاب فاعله ثواباً كبيراً من الله ﷻ.

وبهذا يكون الإسلام قد قدم خططاً متماسكة متكاملة من خلال مشروعية القرض والدعوة إليه، وكل هذا سيثمر بالخير على الفرد المقرض وعلى الفرد المقترض، وعلى المجتمع من دفع خطر الربا والتعامل به.

وأشمل دليل على ذلك ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... ﴾ [الحديد: ١١].

وقول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣/ ١٢٨)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

المبحث الرابع:

العبادات المالية المتعلقة بمكارم الأخلاق

١-الإيثار

معلوم أنَّ المال من أحب الأشياء للعبد وخصوصاً إذا كان محتاجاً إليه، فبه قوام حياته واستقامة أموره، وإذا كان محباً لهذا المال؛ فإنَّ أجره يزداد وتعظم نفقته كما وضح القرآن الكريم فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[البقرة:١٧٧]، وغيرها من الآيات.

وتشتد عظمة النفقة وتظهر معدنا أصيلاً في صاحبها إذا أنفق وهو محتاجاً لهذا المال، وهو أنْ يؤثر الفقير على نفسه في العطاء.

وقد ضرب الصحابة المثل الأروع في هذه الصفة عندما قام الأنصار بإيثار إخوانهم من المهاجرين.

قال القرطبي: «الإيثار هو تقديم الغير على النّفس في حظوظها الدّنيويّة رغبة في الحظوظ الدّينيّة، وذلك ينشأ عن قوّة اليقين وتوكيد المحبّة، والصّبر على المشقّة»(١).

وقد صور القرآن الكريم ما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعظم تصوير في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الحشر: ٩].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وهو يصف الأنصار والذين تبوءوا الدار والإيمان، من قبل المهاجرين: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾، يقول: ويعطون

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٢٦).

المهاجرين أموالهم إيثارا لهم بها على أنفسهم، ﴿وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ﴾، ولو كان بهم حاجة وفاقة إلى ما آثروا به من أموالهم على أنفسهم»[١].

وقال ابن كثير: «أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك»[٢].

ويقول ابن تيمية: «وأما الإيثار مع الخصاصة فهو أكمل من مجرد التصدق مع المحبة؛ فإنَّه ليس كل متصدق محباً مؤثراً ولا كل متصدق يكون به خصاصة؛ بل قد يتصدق بما يحب مع اكتفائه ببعضه مع محبة لا تبلغ به الخصاصة»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: «**ما معنا إلّا الماء**»، فقال رسول الله ﷺ: «**من يضمّ- أو يضيف- هذا؟**» فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلّا قوت صبياني، فقال: هيّئي طعامك وأصبحي سراجك ونوّمي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيّأت طعامها وأصبحت سراجها، ونوّمت صبيانها، ثمّ قامت كأنّها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يُريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين فلمّا أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**ضحك الله اللّيلة- أو عجب من فعالكما**»- فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[٤] [الحشر:٩].

وهذا عبد الرحمن بن عوف:«لما قدم المدينة آخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع الأنصاريّ وعند الأنصاريّ امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال له:« **بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني على السّوق...**»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٧٠).

(٣) منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية، (٧/ ١٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٥/ ٣٤)، كتاب المناقب، باب قول الله: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ﴾، رقم (٣٧٩٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٢٤)، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم (٢٠٥٤).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٥٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾، رقم (٢٠٤٩).

«فمن أوصاف الأنصار التي فاقوا بها غيرهم، وتميزوا بها على من سواهم، الإيثار، وهو أكمل أنواع الجود، وهو الإيثار بمحاب النفس من الأموال وغيرها، وبذلها للغير مع الحاجة إليها، بل مع الضرورة والخصاصة، وهذا لا يكون إلا من خلق زكي، ومحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها»[1].

لقد كانت حياة النبي ﷺ حافلة بالإيثار، وبذلك أصله في نفوس المسلمين الأوائل، وركزه في طبائعهم وعاداتهم.

فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة، فقالت نسجتها بيدي لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال فلان: اكسنيها، ما أحسنها! فقال: «نعم»، فجلس النبى ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها؛ ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت! لبسها النبى ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنَّه لا يرد سائلاً، فقال: «**إني والله ما سألته لألبسها، إنَّما سألته لتكون كفني**»، قال سهل: «**فكانت كفنه**»[2].

إن الإيثار من العبادات المالية العظيمة التي تطهر بها النفوس من الشح والبخل، ورذائل الأخلاق، وهو دليل سخاء النفس وارتقائها، وطريق كمال الإيمان، ومحبة الرزاق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) تفسير السعدي (ص ٨٥٠).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ٧٨)، كتاب الجنائز، باب باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

٢-إكرام الضيف

وهي عبادة مالية عظيمة أخرى.

فإن إكرام الضيف في الإسلام حق من الحقوق التي فرضها الإسلام على العبد، وقد جعله الله تعالى في كتابه الكريم من صفات الأنبياء والصالحين وحث عليه.

فقال عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[الحجر:٥١].

وضيف إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ هم الملائكة، فأكرمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهم أن جعلهم أضيافه(١).

وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾[الذاريات:٥١].

فقد وصف ضيف إبراهيم بالمكرمين؛ إمَّا لأنَّهم كذلك عند الله، وإمَّا إشارة إلى إكرام إبراهيم لهم كما ورد في القصة، ويبدو كرم إبراهيم وسخاؤه وإرخاصه للمال واضحا؛ فما يكاد ضيفه يدخلون عليه ويقولون: سلاماً، ويرد عليهم السلام، وهو ينكرهم ولا يعرفهم، ما يكاد يتلقى السلام ويرده حتى يذهب إلى أهله- أي: زوجه- مسارعا ليهيئ لهم الطعام، ويجيء به طعاماً وفيراً(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التَّكلفات التي هي تخلف تكلف؛ إنَّما هي من أوضاع النَّاس وعوائدهم، وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً»(٣).

وقد جاء في القرآن الكريم في قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ حرصه على إكرام الضيف، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴾ [الحجر:٦٧-٦٨].

---

(١) تفسير السعدي (ص ٤٣٢).
(٢) في ظلال القرآن (٦/ ٣٣٨٢).
(٣) جلاء الأفهام لابن القيم (٤/ ١١١).

ففيها فضيلة إكرام الضيف ورعاية الغرباء؛ وأنَّ هذه الصفات من صفات الأنبياء.

وقال عنه أيضاً: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓۖ أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ﴾ [هود:٧٨].

أي: لا تفضحوني في شأنهم؛ فإن إخزاء ضيف الرجل إخزاء له، أو لا تخجلوني فيهم[(١)].

وللتشديد على مكانة إكرام الضيف قرنه في هذه الآية بالتحذير من تركه بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓ﴾.

فأجمعوا بما أمرتكم به بين تقوى الله باجتناب الفاحشة، وبين حفظ كرامتي وعدم إذلالي وامتهاني بفضيحتي في ضيفي، فإنَّ فضيحة الضَّيف فضيحة للمضيف وإهانة له[(٢)].

وفي سورة النِّساء على ما قال بعض المفسرين أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سمى عدم الإحسان إلى الجار سوءاً وأذن في الحديث به، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[النساء:١٤٨].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحب الله الجهر بالقبح من القول إلا من ظلم، فيجوز للمظلوم أنْ يخبر عن ظلم الظالم وأنْ يدعو عليه، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى:٤١].

وقال مجاهد هذا في الضيف إذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله أن يشكو ويذكر ما صنع به.

ثم ساق بسنده إلى عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي**

(١) تفسير الألوسي (٦/ ٣٠٣).

(٢) تفسير المنار (١٢/ ١١٢).

ينبغي لهم»[(1)]»[(2)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(3)].

«إن إكرام الضَّيف في الإسلام عمل عزيز محبب للمسلم الصادق، يثاب عليه، وقد نظمه الإسلام ووضع له حدوداً، فجائزة الضيف يوم وليلة، ثم يأتي واجب الضيافة، ومدته ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة تثبت في صحيفة الرجل الكريم المضياف.

وليس إكرام الضيف في الإسلام أمراً اختيارياً يتبع الأمزجة والنفسيات والاجتهادات الشخصية، وإنَّما هو واجب على المسلم، عليه أنْ يبادر إلى تأديته إذا ما قرع بابه طارق، أو نزل بفنائه ضيف»[(4)].

فإكرام الضيف خلق إسلامي أصيل يساعد الضيف على قضاء حوائج كثيرة خصوصاً في هذا الزمن الذي اتسع فيه بلدان العالم وكثرت حوائج الناس؛ فقد يكون الإنسان مضطراً؛ لأنْ يكون ضيفاً لأحد يعرفه أو لا، وفي تطبيق هذه الفضيلة -وهي إكرام الضيف- تعود على السخاء والرحمة والتآلف بين النَّاس ونشر الود بينهم، فهي من آكد الأخلاق الفاضلة، والتي مع النية الحسنة تكون عبادة مالية خالصة تلعب دوراً بارزا في نشر الود والتآلف بين الناس مع إحياء السنن والفضائل والإمتثال لخلق الأنبياء.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ٣٢)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٣)، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (١٧٢٧).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٢) كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٦)، ومسلم (١/ ٦٨) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

(٤) شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة، د/ محمد علي الهاشمي، ص (٢٨٦).

٣-الوفاء بالنذر.

من الحقوق المتعلقة بالمال والتي تعد من أبواب الحمد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الوفاء بالنذور المالية، وتتعدد وجوهها من التبرع أو الصدقة، أو الهبة أو فعل الخيرات كالوقف أو غير ذلك من أعمال البر والتي لا تقوم إلا بالمال غالباً.

وقد ورد الحث على الوفاء بالنذور في القرآن الكريم، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ...﴾ [الحج:٢٩].

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»[(١)].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [البقرة:٢٧٠].

وهذا فيه المجازاة على النفقات، واجبها ومستحبها، قليلها وكثيرها، التي أمر الله بها، والنذور التي ألزمها المكلف نفسه، وإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلمها؛ فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإنْ صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات، ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنَّه ظالم قد وضع الشَّيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره، فلهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ١٤٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٢) تفسير السعدي (ص١١٥، ١١٦).

ولا شك أنَّ نذر الطاعة عبادة من العبادات، وقد مدح الله الأبرار بالوفاء بالنذر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان:٥-٧].

وفي الآيات السابقة قد أثنى الله سبحانه وتعالى على الموفين بنذورهم، ولم يثن على الذي ينذر، وهذا فيه دليلٌ على أنَّ الثناء على من قام بالبذل بالمال، والنذر فيه نفع كثير منها أنَّه يهذب صاحبه بالإنفاق، ويعود على الفرد والمجتمع بالنفع، خصوصاً إنْ كان صدقة، أو وقف، أو نفع عام يعود على الفرد والمجتمع.

٤- الهدية

إن الهدية أحد الفضائل والأخلاق السامية والعبادات المالية التي دعى إليها القرآن الكريم.

والهدية هي: «عطية على طريق الملاطفة»(١).

وقد جاء في القرآن الكريم ذكر الهدية، فقالت ملكة سبأ- بلقيس - لما خافت من سليمان عليه السلام، قالت للملأ من حولها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل:٣٥-٣٦].

قال القرطبي: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين؛ وإنَّما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها؛ على ما ذكرناه من كون سليمان ملكا أو نبيا؛ لأنه قال لها في كتابه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٣١] وهذا لا تقبل فيه فدية، ولا يؤخذ عنه هدية، وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة عن قبول الهدية بسبيل، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل، وهي الرشوة

(١) تفسير البغوي (٦/ ١٦٠).

التي لا تحل، وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال، وهذا ما لم يكن من مشرك»[1].

وهنا تحضر العبودية لله تعالى كما في النظر بمراد هذه الهدية أهي حق أم باطل، وهل يقبلها أم لا؟

لقد علم نبي الله سليمان عليه السلام أن المقصود من هذه الهدية أنها رشوة ليقف عن جهاده، فردها وقال: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا﴾ [النمل: ٣٦-٣٧].

فالهدية لها فضائل كثيرة باعتبارها عمل يتقرب به، وقد تكون مندوبة إذا كانت فيما يخدم الدين، والهدية لها فضائل كثيرة، فهي اقتداء بالنبي ﷺ، فقد كان ﷺ: «**يقبل الهدية ويثيب عليها**»[2].

وأنَّها تجلب المحبة، لقوله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»[3]، وكذلك فإنَّها سبب لتهذيب القلوب وتطييبها، وإذهاب الشحناء، وتهذيب النَّفس وتعويدها على الإنفاق وتطهيرها من درن البخل، إذ أن الإنسان لو جاد بالهدية فمن باب أولى سيقوم بالفرائض المفروضة عليه في المال، وكذلك الإنفاق في سبيل والإسهام في كل طرق الخير، كما أنَّ الهدية تواضع واعتراف بالجميل، وهي من أسباب الزيادة لأنَّها من أسباب الشكر، وقد وعد الله الشاكرين بالزيادة، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه(٣/ ١٥٧) باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم (٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٠٦)، باب قبول الهدية، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩)، رقم (٦١٤٨)، والبيهقي في الأداب (١/ ٣٣)، باب في الهدية، رقم (٨١)، وحسنه الألباني في الإرواء، رقم (١٦٠١).

إنَّ الهدية لما فيها من تأليف للقلوب وزرع للمودة بين الناس أمر يحبه الله سبحانه وتعالى ومقصد شرعي واضح، فهي عبادة مالية عظيمة وقربة إلى الله عز وجل إذا قام بقلب صاحبها هذا المقصد العظيم.

الفصل السادس

آثار العبادات المالية على الفرد والأمة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

آثار العبادات المالية على الفرد

المبحث الثاني

آثار العبادات المالية في حياة الأمة

تمهيد
الجزاء على الامتثال لأوامر الله تعالى في العبادات المالية

«إن من جزاء الإنفاق المشروع ما يعود على مال المنفق من النماء والزيادة، فالإنفاق وإن كان نقصاً ظاهراً في المال؛ إلا أنَّ الله ﷻ قد وعد المنفق بالخلف في ماله في الدنيا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

ذلك أن الله ﷻ يخلف عليه في ماله بتيسير سبل الرزق له وزيادة تجارته ومباركة المال، فإنَّ الله تعالى هو خير الرازقين، يرزق من يشاء بغير حساب.

وهذه حقيقة غفل عنها كثير من الناس، فهم يقبضون أيديهم خوفاً من ذهاب أموالهم ونقصها بالإنفاق، وقليل من النَّاس أدرك هذه الحقيقة عياناً ومشاهدة، فمنع كثرة إنفاقه وبذله في سبيل الله نجد أن ماله في زيادة ونماء، وتجارته في اتساع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»(١).

ومن جزاء تحصيل المال من طرق الحلال وإنفاقه فيها، البركة والنماء؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه...**»(٢).

وفي هذه البركة في أخذ المال من حقه والتزام ما أمر الله ﷻ به في البيع من الصدق والأمانة وتجنب الغش والخيانة ما يجعل صاحب ذلك موضع ثقة عند الناس فيزداد تعامل الناس معه، فتزداد تجارته، ويعود عليه بالنفع، قال الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء:٣٥].

---

(١) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (٤٢٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٧)، كتاب الزكاة، باب ما تخوف من زهرة الدنيا، رقم (١٠٥٢).

«أي: مردود عليكم فيما تطلبونه من التكسب والتربح؛ لأنَّ الناس أرغب في متاجرتكم إذا عرفوا منكم الأمانة»[1].

وهذه البركة التي يجعلها الله تعالى في المال الحلال المتوصل إليه عن طريقه الشرعي نجد أنَّ صاحبه ينتفع – وإن كان قليلاً – أكثر مما ينتفع غيره من أصحاب الأموال المحرّمة، وإن كانت أضعافاً مضاعفة.

«وفي هذه المباركة للمال دعوة لسلوك الطرق المشروعة في الكسب، والابتعاد عن الطرق المحرمة»[2].

إنَّ القرآن الكريم دعا إلى الحفاظ على المال ورعاية حقوق الناس فيه، وجعل لذلك أصولا منها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين:١].

فهذه الآية أصل عظيم في إيفاء الناس حقوقهم وعدم غشهم لأنَّه يكون في أهم الأشياء الضرورية لمعيشتهم.

«فتوعد الله تعالى الذين ينقصون المكيال والمزيان ويبخسون حقوق الناس بالويل، وفي ذلك تنبيه على أن أصل الآفات الخلق السيىء وهو حب الدنيا الموقع في جمع الاموال من غير وجهها ولو بأخس الوجوه»[3].

وقد حرم الله تعالى تضييع الحقوق وبخس أموال الناس، وضرب لذلك مثلاً رائعاً في حديث شعيب؛لقومه، فقال تعالى : ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [هود:٥٨].

قال الفخر الرازي: «والتفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فوجب على العاقل الاحتراز منه، وإنما عظم الوعيد فيه؛ لأنَّ جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلاً لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعيا في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعاً من تلطيخ النفس بسرقة ذلك

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥/ ٨٥)، الكشاف للزمخشري (٢/ ٩٤).

(٢) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (٤٢٢).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي، (٨/ ٣٥٤).

المقدار الحقير»[1].

إنَّ العبادات الماليَّة بشتى صورها لها دور كبير في توازن المجتمع وتحقيق العدالة والطمانينة في قلوب الناس؛ وإن العالم لم يشهد تنظيماً اقتصادياً مثل ما أسسه الإسلام وما جاء به التشريع من الكسب والإنفاق.

«فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم -الزكاة- لما وجد فيهم - بعد أن كثرهم الله، ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وملتهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم الملية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم وبناتهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملية والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدا أذلة للأجانب عنهم.

وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين؟ أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك.

فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أنْ يبدءوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم، ويجب أن يراعى في نظام هذه الجمعية أن لسهم المؤلفة قلوبهم مصرفاً في مقاومة الردة والإلحاد، وأنَّ لسهم فك الرقاب مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأنَّ لسهم سبيل الله مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه، والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة وبألسنة النيران.

---

(١) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (٢٠/ ٣٣٨).

ألا إنَّ إيتاء المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بالنظام، كافٍ لإعادة مجد الإسلام؛ بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء؛ وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم»[١].

إن أصل دعوة القرآن الكريم في كل ما يخص المال هو جمعه من الحلال وإنفاقه فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، وقد فصل القرآن الكريم ذلك في كل النواحي سواء في العبادات أو المعاملات، أو العادات، لأنَّ الأصل الحفاظ على أموال الناس وإعطائهم حقوقهم، فتطبيق المنهج القرآني في كل هذا كفيل برفعة مكانة الفرد والأمة، فالفرد لا يستطيع أن يقوم حياته للدنيا والآخرة إلا بالمال، وكذلك المجتمعات والأمم إذا تطبق فيها العبادات المالية بجملتها؛ حدث التكافل والتوازن المطلوب تلقائياً، وقد ضرب القرآن الكريم الأمثلة بكثير من القرى الظالمة التي أهلكها الله تعالى بظلمها لما ارتكبته من المعاصي.

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٣٨٧-٣٨٨).

المبحث الأول:

آثار العبادات المالية على الفرد.

١ - تحريك التجارة والسعي لطلب الرزق.

يخطىء كثير من الناس بنظرتهم إلى السعي في طلب الرزق والتجارة وتداول المال والسعي للمال الحلال والتكثير من المال بالضوابط الشرعية إلى أنَّ هذا تكالب على الدنيا ونسيان للآخرة وأنَّ هذا ضد الدين ومن يطلب الرزق الحلال قد ابتعد عن الدين وأصابه الطمع.

وإذا تأملنا هذا سنجده يصطدم بما جاء في القرآن الكريم وما دعت إليه سنة النبي ﷺ.

والنبي ﷺ وغيره من الأنبياء كانوا يعملون وقد دعوا إلى طلب الرزق، وأقرب إلى ذلك قول النبي ﷺ: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[(١)].

فالسعي لطلب الرزق مطلب شرعي ومقصد مؤكد وهدف نبيل دعا إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية، فمطلوب أن يكون المسلم غنياً عنده ما يكفيه ويسد به حاجات نفسه ويساهم في حاجات المجتمع.

وقد حث القرآن الكريم على السَّعي في طلب المعيشة والارتزاق لتحصيل الحاجات.

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف:١٠].

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٦).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال القرطبي: «سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أنَّ كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنَّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله»[1].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٞ يَأۡكُلُ مِنۡهَاۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ﴾ [الفرقان:٧- ٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ﴾ [الفرقان:٢٠].

قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»[2].

وقال ابن كثير: «﴿وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾؛أي: للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمناف لحالهم ومنصبهم؛ فإن الله جعل لهم من السمات الحسنة، والصفات الجميلة، والأقوال الفاضلة، والأعمال الكاملة، والخوارق الباهرة، والأدلة القاهرة، ما يستدل به كل ذي لب سليم، وبصيرة مستقيمة، على صدق ما جاءوا به من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»[3].

وقال أيضاً: «﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠]؛ أي: قد كانوا بشرا من البشر، يأكلون ويشربون مثل الناس، ويدخلون الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بضار لهم ولا

(١) تفسير القرطبي (١٩/ ٥٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١٤).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠٠).

ناقص منهم شيئا، كما توهمه المشركون في قولهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٧، ٨]»[(١)].

قال القرطبي: «دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش... وكان؛ يدخلها لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق، وفي البخاري في صفته؛: «**ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق**»[(٢)].

وذكر «السوق» مذكور في غير ما حديث، ذكره أهل الصحيح؛ وتجارة الصحابة فيها معروفة، وخاصة المهاجرين، كما قال أبو هريرة: وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق»[(٣)].

وقال السعدي: «﴿وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ﴾ للبيع والشراء»[(٤)].

وقد جاء في السنة المطهرة ما يؤيد هذا، قال ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود؛، كان يأكل من عمل يده**»[(٥)].

ولما كانت الدنيا مزرعة الآخرة، وكان الإنسان مسؤولاً عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، فإن ذلك يبرز أهمية الربط بين الدنيا والآخرة في سلوك المسلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[القصص: ٧٧].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ٦٦)، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، رقم (٢١٢٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ٥).

(٤) تفسير السعدي (١/ ٥٧٨).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٥٧)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم (٢٠٧٢).

ففي هذه الآية بين الله ﷻ أنَّ السعي لطلب الرزق هدف نبيل وعمل شريف وأمر ﷻبالسعي والعمل لطلب الرزق ونهى عن أنْ ينسى الإنسان نصيبه من الدنيا وأنْ يترك نفسه عالة على الناس.

فالمسلم يجب عليه أنْ يحسن لربه كما أحسن هو إليه، فلا يشغله المال والكد والحياة عن واجباته تجاه ربه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

وقد مدح القرآن الكريم عباده الذين يجمعون بين طلب الرزق بالبيع، وبين آداء ما أوجبه الله عليهم، فقال ﷻ: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور:٣٦- ٣٨].

فهؤلاء الرجال يبيعون ويشترون؛ ولكن إذا أقبل وقت الصلاة، أقبلوا على حق ربهم مؤدين، وهم للزكاة فاعلون، وللآخرة ناظرون فتطيب أنفسهم، وتطهر أموالهم، ويبارك الله لهم، يقول ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة: ١٠][(١)].

وحسب المؤمن ثلاث، أوضحها رسول الله ﷺ بقوله: «**من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»[(٢)].

ويقول النبي ﷺ: «**يأيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب-أي: طلب الرزق- فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه، فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله**

---

(١) انظر: نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص (٥٧).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٥/ ٥٧٤)، كتاب الزهد، رقم (٢٣٤٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٩٨٧) كتاب الزهد، باب القناعة، رقم (٤١٤١)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٣١٨).

بمعصيته، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، فأنى يستجاب لذلك[2].

وإذا تجاوزنا اكتساب المال إلى كَنزه أو إنفاقه، ألفينا الشَّريعة الإسلامية ليست شريعة التقتير، ولا شريعة التبذير والإنغماس، وإنَّما هي شريعة التوسط، شريع التمتع بمتع الحياة الدنيا، من غير إسراف أو كبر: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

والنَّاس أمام صرف المال منهم من يكنز، ويضع الدينار على الدينار، والألف على الألف، ولا يؤدي حق المال، لا ينفق في سبيل الله ولا يخرج الزكاة وهذا الصنف توعده الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ

---

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢/ ٥) رقم (٢١٣٥)، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٦٨)، رقم (٣١٠٩)، دار الحرمين القاهرة، وفي المعجم الكبير (٣/ ٨٤)، رقم (٢٧٣٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٢٥): «رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم».

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٣)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥].

ويقول ﷺ: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها؛ إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنة وإما إلى النار** »(١).

وبهذا كله يتبين لنا مشروعيَّة الكسب، وأنَّه عمل مستحب ومشرع لا غبار عليه مارسه الأنبياء من قبل، فالمسلم عندما يستشعر واجباته تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه لابد أن يسارع في طلب الرزق الحلال، والتجارة التي هل صلب الاقتصاد وقوام التداول للفرد والمجتمع، فليس كما يفعل البعض أو يتصور أنَّ الدنيا زهد وليس هناك طلب إلا ما يقيم الحياة فقط، فهذه نظرة قاصرة، فالأنبياء والسلف الصالح كانوا يتاجرون ويكسبون المال ويتدلولونه فيما بينهم، وهذا الامتثال في الجمع والإنفاق إن أخذه المسلم قربة بينه وبين ربه؛ لهو عمل عظيم جاء نتيجة امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه في العبادات المتعلقة بالمال من حيث الجمع والإنفاق.

ثم إنَّ جمع المال الحلال يفتح أمام الأنسان كثيراً من أعمال الخير والبر التي تعود عليه وعلى ذريته، فإن أراد أن يتصدق أو يضحي أو يبذل في أي عبادة مالية فسيجد ما يفعله بعكس الفقير، فلن يجد ذلك فكثير من أعمال البر تتوقف على المال، ولا سيما المجتمعات المحتاجة.

وديار المسلمين الأن كثير منها يعج بالفقر المدقع فتحريك المال والتجارة يكون سبباً في سد حاجات كثير من الناس وخصوصاً الفقراء منهم.

وقد سبق بيان أنَّ كثيراً من العبادات الواقفة على المال مهمة جدا في

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٨٠)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

المجتمع منها الجهاد بالمال مثلاً، والإنفاق في سبيل الله، فهذا دافع كبير للحث على طلب الرزق والتجارة، وجمع المال الحلال.

٢-تأدية الحقوق الواجبة للنفس والآخرين في المال.

تقدم أنَّ المال قوام الحياة، وأنه لا غنى عنه لأحد من البشر. وأنَّ هناك تفاوتاً بين الخلق، كان لابد أنْ يكون هناك حق واجب في المال على الغني يؤديه؛ سواء للفقير أو للمجتمع في حال الأزمات، أو للزوجة والأولاد التي يجيب عليه نفقتهم وإعالتهم.

وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه الكريم، وفصله أحسن تفصيل.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية إيتاء المال مع حبه إلى ذوي القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وهؤلاء هم صلب من يحتاج في المجتمع، فبدأ في الآية بالأهم والأوجب أن يدفع له، وذكر إيتاء المال في الآية بين الإيمان بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين، وبين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة للتدليل على عظمة هذا الحق ووجوبه في المال، وذكره للزكاة بعد ذلك منفصلة تدليل على أن هذا الإيتاء والدفع غير الزكاة الواجبة في المال.

«وقد أجمع العلماء على أنَّ في المال حقا غير الزكاة، وهو الذي أشار إليه الله في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ إلى آخر النص الكريم في موضوع إيتاء المال على حبه.

وذلك لأنَّ الزكاة مفروضة وموزعة بالحق وفي مصارف ثابتة منها الفقراء والمساكين وفي الرقاب، ومنها الغارمون وابن السبيل، وفي سبيل الله أولئك في

نطاق علم ولي الأمر، أو ما يصل أمره إلى ولي الأمر، وفوق ذلك هناك واجبات غير الزكاة فإذا كان له ذوو قربى يحتاجون إلى ماله يكون إعطاؤهم واجبًا غير واجب الزكاة، فإذا كان له أبوان فقيران فمن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما، وكذلك ذوو قربى القرابات القريبة.

ومن اليتامى من لَا يعلم ولي الأمر حالهم؛ فكل من يعرف يتيما يجب عليه أن يكرمه ويعزه، وكذلك أولئك المساكين المتجملون الذين لَا يسألون الناس إلحافا تعففًا وتجملا، وأولئك لَا يعرف أمرهم إلا الأقربون منهم، وأبناء السبيل حالهم تكون عارضة وتحتاج إلى إصلاح سريع، وسد حاجة، ومعاونتهم على إعادتهم.

ومن الناس من تضطرهم الحاجة إلى السؤال لصعوبة وصولهم إلى بيت المال، الذي يجمع الزكاة ويوزعها في مصارفها، ومنهم من يكون في صحراء بعيدا عن العمران فيكونون في حاجة إلى الإسعاف السريع.

وكل هؤلاء وأولئك هم مصارف من يؤتى المال على حبه، والجزاء عند الله تعالى»[(١)].

وقد فصل الشرع هذا الحق ووجوبه في المال، ويمكن تقسيمه إلى حقوق تجب على النفس كالنفقة على الزوجة والنَّفس والأولاد وعلى الأهل، وحقوق على الكفاية متمثلة في الإنفاق حال الكوارث وأوقات الأزمات التي تعم المجتمع المسلم، ويمكن تفصيلها كالتالي.

أ- النفقة على النفس

كرّم الله تعالى الإنسان في كتابه الكريم وميزه بالعقل وأظهر عليه نعمه وسخره لعبادته، فكان واجباً على الإنسان أن يحفظ نعم خالقه ويؤدي شكرها على أتم وأكمل وجه.

---

(١) زهرة التفاسير (١/ ٥٢٧).

ولكي يعيش الإنسان حياة كريمة لابد من مال يستعين به على حوائج الدنيا ويقوم به حياته، وكذلك في بعض شؤونه الدينية يحتاج إلى المال أيضاً.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الإنسان حفظ نفسه وحرم عليه كل ما يؤدي إلى هلاكها وحرم كل ما يضر بالنفس وما يؤدي إلى هلاكها وإهانتها.

وهذا الإنفاق في المال المستخلف فيه، هو عبادة مالية خالصة إذ هو امتثال لأمر الله تعالى وتحقيق جانب من الجوانب المهمة في حياة الإنسان لا تقوم إلا بالمال.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

فإذا امتنع الإنسان عن الإنفاق على نفسه فهو آثم، مستحق لعقاب الله سبحانه وتعالى، فالقيام بواجباته ومتطلباته حق مفروض، مقرون بالاعتدال في النفقة لا التبذير ولا البخل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

فإن ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلا وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشَّرع بالنهي عن الوصال؛ لأنَّه يضعف الجسد ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد؛ لأنَّ ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجراً(١).

وقد بغَضَ الله تعالى الإسراف للنَّاس ببيان أنَّه سبحانه لَا يحبه ولا يرضاه لعباده فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ لأنَّ الإسراف يؤدي إلى إضرار أبدانهم، وحرمان لغيرهم، وضياع لذوي الحاجة في المجتمع الإسلامي.

وتوعد الله تعالى الذي يبخل في الإنفاق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ...﴾ [محمد: ٣٨].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه أنْ يحدث بنعمة ربه ولا يبخل بها، فيحدث بما أنعم الله عليه من نعم وبما رزقه من رزق يستعان به على قضاء حوائجه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا

(١) تفسير القرطبي (٧/ ١٩١).

بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

وليس المراد بنعمة ربك نعمة خاصة؛ وإنَّما أريد الجنس فيفيد عموماً في المقام الخطابي؛ أي: حدث ما أنعم الله به عليك من النعم، فحصل في ذلك الأمر شكر نعمة الإغناء، وحصل الأمر بشكر جميع النعم(١).

وهذا يشمل النعم الدينية والدنيوية، فحدث بنعم الله على الإطلاق، فإنَّ التحدث بنعمة الله، داع لشكرها، وموجب لتحبيب القلوب إلى من أنعم بها، فإن القلوب مجبولة على محبة المحسن.

وفي قول النبي ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»(٢).

«هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإنَّ السَّرف في كل شيء يضرُّ بالجسد ويضر بالمعيشة؛ فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس»(٣).

«والإنسان يقتصد في جميع أحواله في لباسه وطعامه وشرابه؛ لكن لا يجحد النعمة؛ فإن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم على عبده نعمة، فإنَّه يحب أن يري أثر هذه النعمة عليه؛ فإنْ كانت مالاً؛ فإنه يحب سبحانه وتعالى أن يرى أثر هذا المال على من أنعم الله عليه به بالإنفاق والصدقات والمشاركة في الإحسان والثياب الجميلة اللائقة به وغير ذلك»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٣٠/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ١٢٣)، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٠)، رقم (٧١٨٨)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٧٧٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٥٣).

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٣١٨).

وقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها...**»[1].

«سمى الإنفاق على نفسه صدقة، وهو قربة إذا كان من حلال وبقدر الحاجة، وقد يصل إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار»[2].

وقد أمر النبي ﷺ بالنفقة على النفس من غير إسراف ولا تكبر، فقال: «**كلوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**»[3].

هذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تكسب الإثم[4].

ب- النفقة على الزوجة والأولاد

لقد أوجب الله تعالى على الزوج النفقة على الزوجة وعلى الأولاد ليحفظ نفسه ويحفظهم من الهلاك، فتوفير متطلبات الحياة واجب من واجبات الزواج التي فرضت عليه للحفاظ على الأسرة وتوفير متطلبات الحياة.

ونظراً لمكانة المال ودوره في كل أنشطة الحياة أوجب الله تعالى على الزوج نفقة زوجته وجعل لها حقا شرعياً تطالب به، وكما أجاز لزوجة أبي سفيان أن تأخذ من ماله بدون معرفته نظراً لمكانة المال ودوره في الحياة.

لقد شرع الله تعالى النفقة على الزوجة والأولاد لتوفير متطلبات الحياة وجعل مقابل ذلك أن تقوم الزوجة بواجبها تجاه زوجها.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٢)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) طرح التثريب شرح التقريب، للحافظ زين الدين العراقي، (٦/ ٢١٨).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه معلقاً (٤/ ١٤٠)، كتاب اللباس، والنسائي في المجتبى (٥/ ٧٩)، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٠)، رقم (٧١٨٨)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٥).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ للمناوي(٥/ ٤٦).

وللنفقة على العيال مكانة عظيمة بين النفقات كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه، قال: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**»(١).

وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك**»(٢).

وهذه النفقة لها مكانة عظيمة كالصدقة، عن أبي مسعود البدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة**»(٣).

وجعل الله سبحانه وتعالى الإنفاق على قدر الاستطاعة كل على قدر طاقته، لا يكلف الله نفساً شيئاً لا تتحمله، وهذا يبين مقدار حكمة الشرع في التصرف في المال إذ ضمن للزوجة حقّاً على الزوج وفتح الباب أمام الزوج ينفق على زوجته ما تحبه وما يحبه هو من غير إسراف ولا تبذير.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ [الطلاق:٧].

«أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة؛ فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإنْ اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله»(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (٩٩٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٥٣).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٥)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (١٠٠٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ١٧١).

وفي حجة الوداع أوضح النبي ﷺ حق النساء، وأوصى بهم، فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وأوضح النبي ﷺ حق النساء في الطعام والكسوة، في قوله ﷺ: «**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن وكسوتهن**»(٢).

وإذا امتنع الرجل عن نفقة زوجته وأولاده جاز لزوجته أن تأخذ من ماله بدون علمه، فقد جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٣).

وجعل النبي ﷺ تضييع الزوجة والأولاد من أكبر الذنوب، فقد جاء عن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٤).

وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟، قال ﷺ: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(٥).

---

(١) جزء من حديث أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ٤٦٧)، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٩٤)، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٦٥)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٥٩)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٤)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠)، رقم (٦٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥)، رقم (١٥١٥)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٢١٠)، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٤)، وأحمد في المسند (٥/ ٣)، رقم (٢٠٠٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٠٣٣).

فهذه الأحاديث كلها تدل على فضيلة الإنفاق على الأهل، وأنَّه أفضل من الإنفاق في سبيل الله، وأفضل من الإنفاق في الرقاب، وأفضل من الإنفاق على المساكين؛ وذلك لأنَّ الأهل ممن ألزمك الله بهم، وأوجب عليك نفقتهم، فالإنفاق عليهم فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية[1].

قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره، وفيه ضرب من العبرة، وهو أنَّ المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده»[2].

فهذه النفقة التي أوجبها الإسلام على الرجل لزوجته مقابل القوامة تظهر وتبين الدور المالي في الحياة؛ وأنَّه من العبادات التي يقوم عليها صلب المجتمع فاستقرار المجتمع مقرون باستقرار الأسرة، والمال هو العامل الأساسي وخصوصاً في هذا الزمان الذي أصبح هناك مغالاة في كل شي.

ووضع الشرع حق للزوجة في مال زوجها يعد حفظا لها ولكرامتها ولإنسانيتها إذ المرأة الأصل لها القرار في المنزل ومع قوامة الرجل عليها ناسب أنْ يكون لها حقاً محفوظا من مال الزوج بنصوص الشرع.

ج- النفقة على الأقارب

إن القرآن الكريم حثَّ على الإنفاق على الأقارب وعلى الإحسان إليهم، أو على غيرهم حسب درجة القربى.

فقد جاء ترتيبهم دائماً متصدراً في كثير من آيات الإنفاق، ففي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ١٥٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٠).

فجعل الله تعالى أول الأصناف التي لها حق في المال ذوي القربى قبل باقي الأصناف.

فقرابات الرجل هم أولى من أعطي من الصدقة، كما جاء في الحديث: «**الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذوي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**»[1]، فهم أولى الناس بك وببرك وإعطائك، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز»[2].

ورتب الله تعالى الوالدين والأقربين على أول من يستحقون إنفاق المال في قوله ﷻ: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ**... ﴾ [البقرة:٢١٥].

ومعلوم أن الخير في القرآن الكريم بمعنى المال، فأوجب الله تعالى لهم حقًّا في المال من الإنفاق، وعطف عليهم ذوي القربى للتأكيد على حقهم.

فذوو القربي المحتاجون، أحق الناس بالبر، إذ المركوز في الفطرة أنَّ الإنسان يألم لفاقة ذوى رحمه وعدمهم أشد مما يألم لغيرهم، فهو يرى أنَّ هوانه بهوانهم وعزه بعزهم، فمن قطع رحمه وامتنع عن مساعدتهم، وهم بائسون وهو في نعمة من الله وفضل، فقد بعد عن الدين والفطرة[3].

وجعل الله تعالى لذي القربى حقاً، وأمر بإعطائهم إياه، قال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء:٨].

فجعل الله تعالى ذوي القربى من غير الوارثين أول الأصناف التي تعطى تأليفاً وحباً، وأمر بعدم البخل عليهم وعدم إغلاظ القول لهم.

وجعل الله ﷻ الإحسان إلى الوالدين بعد التوحيد وقبل باقي الأصناف التي تحتاج للصدقة في قوله ﷻ: ﴿ **وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا**

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٦٥).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٧).
(٣) تفسير المراغي (٢/ ٥٦).

وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ....﴾ [النساء: ٣٦].

والإحسان إنَّما يكون بالمال مقابل ما بذله الوالدان في تربية وتعب، فمعلوم أنَّ أهم ما يحتاجونه المال، فكان الإنفاق عليهما واجباً.

وجعل الله تعالى لذوي القربى حقاً واجباً في المال، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠].

وإعطاء ذي القربى الحق الذي أوجبه الله عليك بسبب القرابة والرحم(١).

وخص الله إيتاء ذي القربى - وإن كان داخلاً في العموم- لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك، ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبر(٢).

وأكد القرآن الكريم على هذا الحق في قوله ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء:١٧].

فالقرآن يجعل لذي القربى، والمسكين، وابن السبيل، حقاً في الأعناق يوفى بالإنفاق؛ فليس هو تفضُّلاً من أحد على أحد؛ إنما هو الحق الذي فرضه الله، ووصله بعبادته وتوحيده، الحق الذي يؤديه المكلف فيبرىء ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه، وإن هو إلا مؤد ما عليه لله(٣).

للقرابة حقان: حق الصلة، وحق المواساة، وقد جمعهما جنس الحق في قوله ﷻ: ﴿حَقَّهُۥ﴾(٤).

ولتأكيد حق ذوي القربى ومكانته في القرآن، نهى الله ﷻ أن يحلف الإنسان أن لا ينفق على قرابته؛ حتى وإن جاءه منهم ما يسوؤه، فقال ﷻ : ﴿وَلَا

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٢٧٩).
(٢) تفسير السعدي (ص ٤٤٧).
(٣) في ظلال القرآن (٤/ ٢٢٢٢).
(٤) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٦).

يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا...﴾ [النور:٢٢].

قال ابن كثير : «هذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة، بعدما قال في عائشة ما قال، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه شرع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يعطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثة، فإنَّه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر، رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد وَلِقَ وَلْقَةً تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها، وكان الصديق، رضي الله عنه، معروفاً بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب؛ فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٢٢]؛ أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفرلك، وكما تصفح نصفح عنك، فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب -يا ربنا -أن تغفر لنا؛ ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً»[١].

فهذه الآيات وغيرها تبين مدى المكانة العظيمة للإنفاق على الأقارب وخصوصاً من كان أقربهم رحما كالوالدين، وبينت أهمية النفقة على الأقارب ومكانتها بين سائر مستحقي الإنفاق.

قال القرطبي:« فواجب على الرجل الغني أنْ ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك»[٢].

فالإنفاق على الأقارب والإحسان إليهم من الوالدين وغيرهم من أعظم الأعمال وأفضل القربات، وهو من أسباب المودة والرحمة والتآلف والتكاتف بين العشيرة الواحدة، حيث يحنو غنيهم على فقيرهم، ويمد له يد العون والمساعدة[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧).
(٣) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (٣٥٢).

د- حقوق واجبة على الكفاية

لقد رغب الإسلام في التكافل والتعاون وجعل من حكمة الإنفاق الإحساس بالفقير والمحتاج؛ وكما أنَّ المال اختبار؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعله دولة بين الناس وجعل للفقير حقاً معلوماً غير الزكاة، وهذا الحق قد يكون له ظروف غير الزكاة، فأحياناً يحتاج بعض المسلمين كأفراد أو مجتمعات إلى المال في أوقات غير معلومة كحدوث كوارث أو غير ذلك.

والمسلمون كالجسد الواحد يجب أنْ يتعاونوا ويكونوا يداً واحدة لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وفي تنفيس الكرب عن المجتمع المسلم فضل عظيم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[1].

فإذا نزلت بالمسلمين نازلة، أو حلت بهم مصيبة من فقر، وجفاف، أو زلازل أو فيضانات، أو حروب أو كوارث، أو حوادث، كان على أغنيائهم إذا لم تندفع هذه الزكاة ببيت المال وبالزكاة، فهنا يجب دفع الضرر في هذه الحالة، وإنقاذ بلادهم بأموالهم، وهذا تكافل المجتمع المسلم وتعاونه وتعاضده وقد شبهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مثل المؤمنين في توادُّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

وقد ضرب القرآن الكريم أورع الأمثلة في هذا، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

وصور القرآن الكريم أروع صور الإنفاق في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٥٣).

وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٧].

«فهذا الإيتاء المذكور في الآية غير إيتاء الزكاة الآتي، وهو ركن من أركان البر وواجب كالزكاة؛ وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل في غير وقت أداء الزكاة، بأن يرى الواجد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول، وهو لا يشترط فيه نصاب معين؛ بل هو على حسب الاستطاعة؛ فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً ورأى مضطراً إليه في حال استغنائه عنه؛ بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه، أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله، وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك؛ بل أمر الله تعالى المؤمن أن يعطي من غير الزكاة ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: وهم أحق الناس بالبر والصلة؛ فإن الإنسان إذا احتاج وفي أقاربه غني، فإنَّ نفسه تتوجه إليه بعاطفة الرحم، ومن المغروز في الفطرة أنَّ الإنسان يألم لفاقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يألم لفاقة غيرهم، فإنَّه يهون بهوانهم ويعتز بعزتهم، فمن قطع الرحم ورضي بأنْ ينعم وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطرة والدين، وبعيد من الخير والبر، ومن كان أقرب رحماً كان حقه آكد وصلته أفضل ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾: فإنهم لموت كافلهم تتعلق كفالتهم وكفايتهم بأهل الوجد واليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم، وتفسد تربيتهم فيكونوا مصائب على أنفسهم وعلى الناس ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾: أهل السكون والعفة من الفقراء؛ فإنهم لما قعد بهم العجز عن كسب ما يكفيهم، وسكنت نفوسهم للرضى بالقليل عن مد كف الذليل؛ وجبت مساعدتهم ومواساتهم على المستطيع و﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة، حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله، وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي إليه سواه، وفي الأمر بمواساته وإعانته في سفره ترغيب من الشرع في السياحة والضرب في الأرض ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾: الذين تدفعهم الحاجة العارضة إلى تكفف الناس، وأخرهم لأنَّهم يسألون فيعطيهم هذا وهذا، وقد يسأل الإنسان لمواساة غيره، والسؤال محرم شرعا إلا لضرورة يجب على السائل ألا يتعداها ﴿وَفِى

ٱلرِّقَابِ﴾: أي: في تحريرها وعتقها، وهو يشمل ابتياع الأرقاء وعتقهم وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم ومساعدة الأسرى على الافتداء، وفي جعل هذا النوع من البذل حقّاً واجباً في أموال المسلمين دليل على رغبة الشريعة في فك الرقاب واعتبارها أنَّ الإنسان خلق ليكون حراً إلا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً، وأخر هذا عن كل ما سبقه؛ لأن الحاجة في تلك الأصناف قد تكون لحفظ الحياة وحاجة الرقيق إلى الحرية حاجة إلى الكمال.

ومشروعية البذل لهذه الأصناف من غير مال الزكاة لا تتقيد بزمن، ولا بامتلاك نصاب محدود، ولا بكون المبذول مقداراً معينا بالنسبة إلى ما يملك ككونه عُشرا أو ربع العشر و عشر العشر مثلاً، وإنَّما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطي وحالة المعطى.

ووقاية الإنسان المحترم من الهلاك والتلف واجبة على من قدر عليها، وما زاد على ذلك فلا تقدير له، وقد أغفل أكثر الناس هذه الحقوق العامة التي حث عليها الكتاب العزيز لما فيها من الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة؛ فلا يكادون يبذلون شيئاً لهؤلاء المحتاجين إلا القليل النادر لبعض السائلين، وهم في هذا الزمان أقل الناس استحقاقا؛ لأنَّهم اتخذوا السؤال حرفة وأكثرهم واجدون، ولو أقاموها لكان حال المسلمين في معايشهم خيراً من سائر الأمم، ولكان هذا من أسباب دخول الناس في الإسلام، وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين»[1].

وقد أكد النبي ﷺ على هذا التعاون والتآخي بين المسلمين وهذا جلياً في قوله ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك النبي ﷺ بين أصابعه**»[2].

«وترك مساعدة المسلمين والتعاون معهم في هذه الحالة يعد من الخذلان المنهي عنه، وجاء ذلك جلياً في قوله ﷺ : «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا**

---

(١) تفسير المنار (٢/ ٩٥).

(٢) تقدم تخريجه، ص (٥٣).

يخذله، ولا يحقره»[١].

والغني عندما يفعل الخير يقوم بمساعدة إخوانه من المسلمين ومؤازرتهم، وكشف ما بهم، فإنَّ الله تعالى يسهل أموره ويقضي له حاجاته، قال ﷺ : «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[٢].

وقد أكد ﷺ هذا المعنى جلياً في قوله: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من زاد له**»[٣] .

إن النَّاظر بتأمل في أحوال كثير من المسلمين اليوم ليكاد يجزم أنهم يعيشون لدنياهم فقط، وكأن الآخرة وأهوالها والجنة ونعيمها والنار وعذابها المقيم، أحلام ليست واقعاً سننتهي إليه ولا محالة، وإلا فما هو سبب قعودنا عن كثير من أعمال الطاعات التي هي في مقدورنا دون كبير كلفة أو بالغ مشقة.

ولقد شرع الإسلام التكافل المالي بين المسلمين، ومن المواساة والترابط وسد الحاجات.

وفي هذا الحديث صورة رائعة لتطبيق هذا النظام، وذلك عندما يوجد في المجتمع المسلم بسبب بعض الظروف طوائف بلغت من الفقر حداً لا تستطيع معه تلبية حاجياتها الأساسية، فعند هذه الحالة يلزم الإسلام أصحاب فضول الأموال أن يخرجوا من فضول أموالهم - ولو من غير مال الزكاة - ما يسد حاجة إخوانهم.

إننا نعيش اليوم أحوال ضرورة توجب علينا ما لا يجب في الأحوال العادية، ذلك أننا نعلم يقيناً بوجود حاجة ماسة لكثير من المسلمين في عدة جوانب، فكثير من - المسلمين يموتون جوعاً أو عطشاً أو برداً، فهم بحاجة إلى المال للحفاظ على

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٤)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٤)، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم (١٧٢٨).

حياتهم، والإبقاء على مهجة المسلم واجب.

وكثير منهم يتنصرون بسبب عمل النصارى الدؤوب في الدعوة إلى دينهم، وقعودنا نحن عن هذا الواجب، فأولئك المسلمون بحاجة إلى المال الذي يوظف دعاة ويمدهم برسائل الدعوة، والحفاظ على الدين من أهم الواجبات.

وهناك أسرى كثيرون للمسلمين في بقاع شتى، وبلاد إسلامية محتلة من قبل الكفرة، وتلك وهذه تحتاج إلى المال من أجل فكاك أسراها»(١).

قال ابن العربي: «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذلك إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر؛ أصحها عندي: وجوب ذلك عليهم»(٢).

وقال القرطبي: «واتفق العلماء على أنَّه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع، وهو يقوي ما اخترناه»(٣).

وفي نهاية المحتاج: «ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائعٍ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم، وهل المراد من نفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على ما يليق بالحال من شتاء أو صيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما من أجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح»(٤).

---

(١) من كان عنده فضل زاد، هيثم الحداد، مقال منشور بمجلة البيان، العدد (٥٢)، ذو الحجة (١٤١٢هـ).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٥٩-٦٠).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٤) نهاية المحتاج (٧/ ١٤٩).

إنَّ النظام الإسلامي يهدف من خلال هذا إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي بحيث لا يكون هناك من هو محروم من متطلبات الحياة ومن هو مبذر في نفقاته، فالإنفاق بهذه الصورة تتحقق به كل المعاني سواء من الناحية الإيمانية بالانقياد لله ورسوله، أو الناحية الإجتماعية بتحقيق التَّكافل الاجتماعي، وهذا يبين دور المال كعبادة ويبين تأثيرها في المجتمع.

٣-نيل محبة الله ﷻ ورضاه.

إن الامتثال لأوامر الله ﷻ ونواهيه لهو سبب رضا لله ﷻ عن العبد، وتوفيقه لكل خير وصلاح.

قال ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

«ومضمون الآية: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنَّه هلاك ودمار إنْ لزمه واعتاده؛ ثُمَّ عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾»(١).

فقد سمى الله ﷻ من ينفق في سبيله بالمحسن وأخبر أنه سبحانه يحب المحسنين، وليس هناك شرف أكبر من حب العبد لله ﷻ فحري بكل عاقل أن يمتثل لأمر الله ﷻ لنيل حبه فحسب.

وقد جعل الله ﷻ نيل البر والمحبة مرهوناً بالإنفاق في سبيله، ليس ذلك فحسب، بل جعله مرهوناً بالإنفاق من أحب الأموال إلى صاحبها، قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

قال الزمخشري: «لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبرارا، وقيل: لن تنالوا بر الله وهو ثوابه ... حتى تكون نفقتكم من أموالكم التي تحبونها وتؤثرونها ... وكان السلف رحمهم الله اذا أحبوا شيئاً جعلوه لله»(١).

والله تعالى أحل الطيبات لعباده وأمرهم بالتعبد له سبحانه وتعالى بما جاء في كتابه، وبما جاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل كل عمل صالح قربة ورضا لله تعالى ونيل محبته، وكل معصية وعقوبة ينال بها العبد سخط الله سبحانه وتعالى.

«والله تعالى يعلم ذلك؛ بل من نعمه أن أجاز للناس أن يستمتعوا بالطيبات من الرزق، وأن يستزيدوا من رزقه باستعمار أرضه واستخراج كنوزه، كل ذلك مباح حسن، وإنَّما يبدأ الحرج حين يغلب على النفس الشح ويكتنز الفرد المال، ويمسك الناس بأيديهم لا ينفقون من عفوه ولا يؤدون زكاته، حينئذتخبث النفوس ولا يطهرها إلا الزكاة؛ بل الزكاة مما يكفر الذنب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ...﴾ [المائدة:١٢].

أما أنَّ الصدقة المفروضة تزكى بالمال، فواقع، فالله يباركه ويزيده، يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة»(٢).

إنَّ الله تعالى في هاتين الآيتين جعل تكفير السيئات والمضاعفة من جزاء الامتثال لأوامر الله تعالى في تأدية الزكاة، ولا شك أن هذه المضاعفة وهذا الغفران مما يوجب محبة الله سبحانه وتعالى ورضاه على العبد.

---

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٤١١).

(٢) فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السعود، ص (٣٩).

٤- نيل محبة الناس.

العبادات المالية من أسباب القرب بين العباد، ونيل مودتهم ودعائهم وتعظيمهم، والحصول على شكرهم وثنائهم؛ فصاحبها محمود الأثر في الدنيا يحبه البعيد والداني، ويألفه المتسخط والراضي؛ لأن صاحبها بعمله ذلك يرتهن الشكر، ويسلف المعروف ليربح المحبة والدعاء والحمد.

«إن الذي يدفع الغني إلى بذل شيء من فضل ماله لأفراد ممن يعيش معهم أمور كثيرة: منها إزالة ألم النفس برؤية المعوزين والبائسين، ومنها اتقاء حسد الفقراء واكتفاء شر شرارهم، والأمن من اعتدائهم، ومنها التلذذ برؤية يده العليا، وبما يتوقعه من ارتفاع المكانة في النفوس، وتعظيم من يبذل لهم وشكرهم وحبهم؛ فإنَّ السخي محبب إلى جميع الناس من ينتفع منهم بسخائه ومن لا ينتفع، وإذا كان البذل إلى ذوي القربى أو الجيران فحظُّ النفس فيه أجلى، وشفاء ألم النفس به أقوى، فإن ألم جارك وقريبك ألم لك، ويتعذر على الإنسان أنْ يكون ناعماً بين أهل البؤس والضراء، سعيداً بين الأشقياء، فكل هذه حظوظ للنفس في البذل للأفراد تسهل عليها امتثال أمر الله فيه وإن لم يكن مؤكداً، وقد يكون فيها من الرياء وحب السمعة ما ينافي كونها قربة وتعبدا»(١).

ومن أورع الأمثلة التي ضربها الله تعالى في الإنفاق والحث على فضائله قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ [النساء:٣٩].

«والمراد من التعجب إثارة عجب الناس من حالهم؛ إذ لو أخلصوا لما فاتتهم منفعة الدنيا، ولفازوا مع ذلك بسعادة العقبى، وكثيرا ما يفوت المرائي غرضه من التقرب إلى الناس وامتلاك قلوبهم وتسخيرهم لخدمته أو الثناء عليه، ويفوز بذلك المخلص الذي يخفي العمل من حيث لا يطلبه ولا يحتسبه، ففي هذه الحالة يكون للمخلص سعادة الدارين، ويرجع المرائي بخفي حنين؛ بل يكون قد خسر

---

(١) تفسير المنار (١/ ٣٢٠).

الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، فجهل المرائين جدير بأنْ يتعجب به؛ لأنَّه جهل بالله وجهل بأحوال الناس، ولو آمنوا وأخلصوا وأحسنوا ووثقوا بوعد الله ووعيده لكان هذا الإيمان كنز سعادة لهم، فإن من يحسن موقناً أن المال والجاه من فضل الله على العبد، وأنه ينبغي أن يتقرب بهما إليه تعلو همته فتهون عليه المصاعب والنوائب، ويكون هذا الإيمان الصحيح عوضا له من كل فائت، وسلوى في كل مصاب، وفاقد الإيمان الحقيقي عرضة للغم واليأس من كل خير عندما يرى خيبة أمله، وكذب ظنه في الناس، فإذا وقع في مصاب عظيم كفقد المال ولا سيما إذا ذهب كل ماله وأمسى فقيرا، ولم ينقذه الناس ولا بالوا به، فإنَّ الغم والقهر ربما أماتاه جزعاً لا صبراً، وربما بخع نفسه وانتحر بيده؛ ولذلك يكثر الانتحار من فاقدي الإيمان، وأمَّا المؤمن؛ فإن أقل ما يؤتاه في المصائب هو الصبر والسلوى فيكون وقع المصيبة على نفسه أخف، وثواء الحزن في قلبه أقل، وأكثره أن تكون المصيبة في حقه رحمة، وتتحول النقمة فيها نعمة، بما يستفيد فيها من الاختبار والتمحيص، وكمال العبرة والتهذيب»(١).

«فالإنفاق وإخراج حق الله في المال طريق للمغفرة وسبب في استحقاق فضل الله بأنْ يسود الإنسان في الدنيا بين الناس وأنْ يبارك الله له في ماله فيزيد له فيه ويخلف عليه بأكثر مما أنفق وجاءت أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد هذا المعنى»(٢).

ويقول الماوردي: «فمن يطلب الزيادة، ويلتمس الكثرة؛ ليصرفها في وجوه الخير، ويتقرب بها في جهات البر، ويصطنع بها المعروف، ويغيث بها الملهوف؛ فهذا أعذر، وبالحمد أحرى وأجدر، إذا انصرفت عنه تبعات المطالب، وتوقى شبهات المكاسب، وأحسن التَّقدير في حالتي فائدته؛ وإفادته على قدر الزمان، وبقدر الإمكان؛ لأن المال آلة للمكارم وعون على الدين ومتألف للإخوان، ومن

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٧٦).

(٢) النظام المالي في الإسلام وتحقيق مجتمع الكفاية والأمن، تأليف: أ. د: حلمي عبد المنعم صابر ص (١٣٦).

فقده من أهل الدنيا قلت الرغبة فيه والرهبة منه، ومن لم يكن منهم بموضع رهبة ولا رغبة استهانوا به»[1].

هذه نتيجة الإنفاق في الخير والامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى في الدنيا وأثرها على العبد، فما بالنا بالآخرة، فحري على كل مسلم أن يمتثل لأمر الله سبحانه وتعالى وأنْ يحصل الخير المرغوب فيه.

٥- انشراح الصدر وراحة البال

«ومن الجزاء على الإنفاق حصول السعادة والطمأنينة للمنفق، ونفي الخوف والخسران عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

ونفي الخوف والحزن هنا عام يشمل الدارين الدنيا والآخرة؛ لما فيه تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي والشمول»[2].

«فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، وهم لا يحزنون على ما خلفوه وراءهم من الأولاد، ولا يحزنون على ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، ولا يأسفون عليها؛ لأنَّهم قد صاروا إلى ما هو خير من ذلك»[3].

إنَّ الصدقة ونفع الخلق والإحسان إليهم من أسباب انشراح الصدر وسعة البال وتحصيل السعادة؛ ومرد ذلك إلى شعور المتصدق بطاعة الله تعالى وامتثال أمره، والتحرر من عبودية المال وتقديسه، والقيام بمساعدة الآخرين، وإدخال السرور عليهم، والسير في طريق أهل الجود والإحسان، والتعرض لنفحات الرب ورحمته وإحسانه.

وعلى الضِدِّ من ذلك يكون حال البخيل؛ فإنْ هو همَّ يوماً بالصدقة ضاق

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص ٢١٩).
(٢) فتح القدير، للإمام الشوكاني (١/ ٣٢٦).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٥١٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٦٩٣).

صدره، وانقبضت يده، خوفاً من نقص المال الذي صير جمعه غايته.

يقول ابن القيم: «فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً، وأطيبهم نفساً، وأنعمهم قلباً، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدراً، وأنكدهم عيشاً، وأعظمهم همًّا وغمًّا»(١).

يقول ابن عثيمين: « فالإنسان إذا بذل الشَّيء ولا سيما المال يجد في نفسه انشراحاً، وهذا شيء مجرب، ... لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أنْ يخرجه من يده، أمَّا من أخرج المال من يده؛ لكنه في قرارة قلبه فلن ينتفع بهذا المال»؛ لأنَّه قد يخرجه خجلاً من الناس أو مجاراة لهم بدون استحضار نية»(٢).

وقد ضرب النبي ﷺ لانشراح صدر المتصدق وانفساح قلبه، وضيق صدر البخيل وانحصار قلبه مثلا، فقال: «**مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى ترقوته، فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع**»(٣).

قال الخطابي في شرحه: «هذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للجواد المنفق، والبخيل الممسك، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستجن بها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميها، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سافلا، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كرجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ناتئتين دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما وبين أن تمر سفلا على البدن،

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، (٢/ ٤٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، (٦/ ٨).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٩)، كتاب الزكاة، باب إثم المنفق والبخيل، رقم (١٠٢١).

واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير وقاية وتحصين لبدنه، وحقيقة المعنى: أن الجواد إذا هَمَّ بالنفقة، اتَّسع لذلك صدره، وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، وأن البخيل يضيق صدره، وتنقبض يده عن الإنفاق في المعروف والصدقة»[1].

«وإذا انتفى الخوف والحزن عنهم، فلا شك إذاً أنهم في سعادة وطمأنينة وراحة بال لا يشعر بها غيرهم، ولو لم يكن جزاءً على الإنفاق في سبيل الله إلا هذا لكفى؛ حيث إن كثيراً من النَّاس في خوف وحزن دائم لا ينقطع، إنْ زاد مالهم بطروا، وإن قل ما في أيديهم حزنوا وأسفوا؛ لأنَّهم جعلوا المال غاية، ولم يجعلوه وسيلة للتقرب إلى الله تعالى والله تعالى يعطي الأجر العظيم على العمل القليل؛ فالمنفقون أموالهم في سبيل الله تزداد سعادتهم وفرحهم كلما زاد إنفاقهم في سبيل الله؛ لإيقانهم بأنَّ ذلك هو الباقي لهم»[2].

«إن الإنفاق والبذل فيهما من إشاعة التَّكافل الاجتماعي، وعميق الأخوة، ونشر المودة، وبثِّ الرحمة بين أفراد المجتمع المسلم؛ بحيث تجعله كأسرة واحدة متراصة يرحم فيه القوي الضعيف، ويحسن فيه القادر إلى العاجز، والغني إلى الفقير؛ فتنكسر بذلك سورة الحسد، وتخف حدة الحقد التي قد توجد لدى بعض المعوزين؛ لأنهم يرون مساعدة إخوانهم الأغنياء لهم، ويشعرون بوقوفهم إلى جانبهم في أوقات الأزمات والمحن فيألفونهم ويحبونهم»[3].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (٨/ ٣٠٩).
(٢) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (٤٢٥).
(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ للشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، (٦/ ٩)، وانظر: سنابل الخير، فيصل البعداني مقال منشور بمجلة البيان، سبق ذكره، ص (٢١).

٦-التأمين الاجتماعي للأفراد

إن القرآن الكريم قد وضع منهجاً رائعاً في تقوية الرابطة الاجتماعية بين أفراده ودعى إلى الوحدة والتكافل والتكامل في كل مقومات الحياة، قال ﷻ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٠٣].

«قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين، كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة، إذ كان بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نَكَبَهُ الدهر، فيجد فيه العون والملاذ، إنه لا يترك المصاب تحت رحمة تبرعات قد تصل إليه من الخيرين من الناس، وقد لا تصل، وإنَّ كان لا يمنع ذلك؛ بل يرغب فيه، تنمية لعواطف الخير ومشاعر الرحمة بين الناس، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه عندما شكا إليه رجل جائحة حلَّت به: «**تصدقوا عليه**»(١)، فتصدق الناس عليه.

نعم، لا يدع الإسلام الشخص المنكوب لتبرعات الناس الطيبين وحدها؛ بل يجعل له نصيباً في بيت المال، وفي مال الزكاة بالذات، يطالب به ولي الأمر، غير هباب ولا خجل، فهو رجل من المسلمين يطلب حقه من بيت المال.

فقد نص القرآن الكريم على أنَّ للغارمين نصيباً في مصارف الزكاة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، والغارمون هم الذين ركبتهم ديون لا يقدرون على الوفاء بها، سواء أكانت من أجل الاستهلاك، أم من أجل الإنتاج الذي قد يصاب بكساد السلعة، أو بمنافسة غير متكافئة أو غير ذلك»(٢).

«فالزكاة نوع فريد من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث، ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرفه العالم من أنواع التأمين، وفضلاً عن السبق لهذا التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة، نراه أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث بمراحل ومراحل.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١١٩١)، كتاب البيوع، باب استحباب الوضع في الدين، رقم (١٥٥٦).

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية، يوسف القرضاوي (ص٤٢-٤٣).

فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محدودة لشركة التأمين؛ وعند إعطاء التعويض، يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمن به لا على أساس خسائره وحاجته، فمن كان قد أمَّن بمبلغ أكبر أعطي تعويضاً أكثر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثر حاجته، وذوو الدخول المحدودة يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم -إذا أصابتهم الكوارث- أدنى، وذلك أنَّ أساس التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمنون لهم.

أمَّا التأمين الإسلامي، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يجبر كسره، ويفرج ضائقته.

على أنَّ النظام الإسلامي قد التفت إلى أمر لم يلتفت إليه؛ أيَّ: نظام سابق أو لاحق، في إعانة المنكوبين، وذلك حين قرر المساهمة العملية في الوفاء بالتزامات «الغارمين»، وهم الذين طوقت أعناقهم الديون، سواء غرموا لمصلحة اجتماعية كإصلاح ذات البين، أم غرموا لمصلحة أنفسهم وأسرهم، فالأولون قد قاموا بعمل خير، فوجب أن يعانوا عليه، ترغيباً في مكارم الأخلاق؛ ولهذا يعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

أما الآخرون فلا يعطون إلا عند العجز عن الوفاء بما عليهم، كله أو بعضه، وهؤلاء الذين نعنيهم بالحديث هنا.

إنَّ مؤسسة الزكاة لا تقف من هؤلاء موقفاً سلبياً؛ بل تعمل على تحريرهم من ربقة الدين وفك أغلاله عن أعناقهم، مهما يكن حجم هذا الدين، ما دام قد لزمهم في غير سفه ولا معصية لله ﷻ، ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية؛ ليقضي منها ما عليه؛ بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكا ما يلزم لمعيشته، ويتولى بيت مال الزكاة أو بيت المال العام قضاء ما عليه؛ هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل»[1].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (ص٤٤).

المبحث الثاني:

آثار العبادات المالية في حياة الأمة

١ - القضاء على الفقر

«الإسلام يعتبر الفقر مصيبة، ويعمل على تخليص الناس من آثارها جهد المستطاع، وقد امتن القرآن على النبي ﷺ بنعمة الغنى والنجاة من متاعب العيلة والحيرة واليتم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٦-٨].

وقد كان النبي ﷺ يسلك الفقر مع أحلك الأمور سواداً، وأشدها على حياة الناس وقعاً.

وقد كان من أدعيته المأثورة: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت**»(١).

وكراهية الإسلام للقعود والعيلة، جعلته يرفع منزلة العمل، ويعد التعب فيه جهاداً في سبيل الله، والهجرة في طلبه هجرة إلى الله.

ولعل التنقل في جنبات الأرض ابتغاء الغنى والعفاف، هو بعض ما جاء به القرآن الكريم: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]»(٢).

والفقر جند من جنود الله تعالى يسلطه على من يشاء من الأمم والشعوب جراء كفرهم وإنكارهم وصدهم عن سبيل الله، وقد ضرب الله سبحانه وتعالى في كتابه مثلا لذلك، فقال: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٦٨)، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٧٠١)، وصححه الألباني، وأبو داود في سننه (٤/ ٤٨٤)، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٩٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٢)، رقم (٢٠٤٤٦).

(٢) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص (٩٦-٩٧).

حَقٍّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾[آل عمران:١١٢].

قال الطاهر ابن عاشور: «والمسكنة الفقر الشَّديد؛ مشتقة من اسم المسكين، وهو الفقير، ولعل اشتقاقه من السكون وهو سكون خيالي أطلق على قلة الحيلة في العيش؛ والمراد بضرب المسكنة عليهم تقديرها لهم؛ وهذا إخبار بمغيب لأنَّ اليهود المخبر عنهم قد أصابهم الفقر حين أخذت منازلهم في خيبر، والنضير، وقينقاع، وقريظة، ثم بإجلائهم بعد ذلك في زمن عمر»(١).

وقال النسفي: «﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾: الفقر عقوبة لهم على قولهم إنَّ الله فقير ونحن أغنياء، أو خوف الفقر مع قيام اليسار: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾»(٢).

«واليهود قد ضربت عليهم المسكنة وهي الفقر؛ ويشمل فقر القلوب الذي هو شدة الطمع بحيث إنَّ اليهودي لا يشبع، ولا يتوقف عن طلب المال ولو كان من أكثر الناس مالاً؛ ويشمل أيضاً فقر المال وهو قلته»(٣).

«ويعد الفقر مشكلة اجتماعية؛ لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع، وتعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للواجدين الموسرين من أعضاء المجتمع، وقد تثير فيهم النقمة على المجتمع كله والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، غير مميزين بين الخير والشر، وبين الحسن والقبيح، ولهذا يعمل الاجتماعيون على حل هذه المشكلة بكل ما يستطيعون، سواء كان هذا الفقر مما يصيب الفرد، أو يعرض للأسرة، أو يطرأ على المجتمع كله، بسبب قحط أو حرب أو فيضانات أو غير ذلك من الأسباب التي تصيب الجماعة، في مواردها العامة ومصادر دخلها القومي.

والفقر قبل ذلك كله مشكلة إنسانية؛ لأنَّها مشكلة الإنسان من حيث هو إنسان، هذا المخلوق الذي جعله الله في الأرض خليفة، وسخر له ما في السماوات

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٥٦).
(٢) تفسير النسفي (١/ ٢٨٣).
(٣) تفسير سورة الفاتحة والبقرة: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، (١/ ٢١٩).

وما في الأرض جميعاً منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، مع أنَّ السماء لم تشح بمائها، ولا الأرض بنباتها، ولا الشمس بضيائها»(١).

«لهذا لم يكن عجيباً أنْ يهتم الإسلام بهذا الجانب ويعالج مشكلة الفقر، ويعمل على تحرير الإنسان من هذا الضغط من خلال أمور كثيرة، من أهمها المنهج الفريد في العبادات المالية والتي توجب للفقير حق في مال الغني وتقضي على الفقر بكل الوسائل سواء كانت فرائض كالزكاة أو غير ذلك كالصدقات والقربات.

«ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر، وعلاجه من جذوره، وتحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى المعيشة الملائم لحاله، اللائق بكرامته، حتى يعينه على آداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من مخالب الحرمان والفاقة والضياع.

فالإسلام يريد للناس أنْ يحيوا حياة طيبة ينعمون فيها بالعيش الرغد ويغتنمون بركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ويحسون فيها بالسعادة التي تغمر جوانحهم؛ وبالأمن يغمر قلوبهم وبالشعور بنعمة الله يملأ عليهم صدورهم.

وبذلك يقبلون على عبادة الله بخشوع وإحسان ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والإنشغال بمعركة الخبز عن معرفة الله وحسن الصلة به والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى»(٢).

«ولا يخلو مجتمع من العاجزين عن العمل والجهاد والكسب من كدّ اليد والاعتماد على النفس من أمثال الأرامل، واليتامى، والشيوخ، وأصحاب العاهات المعوّقة، وكذلك الذين لا يكفيهم دخلهم من العمل أو القادرين الذين لم يتيسر حصولهم على عمل، وهؤلاء جميعاً لم يتركهم الإسلام هملاً وعرضة لآفة الفقر

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص (١٧).
(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (ص ٢٠-٢١).

والحرمان تسحقهم وتلجئهم مكرهين إلى ذل السؤال والتكفف؛ بل عمل على كفالتهم من قِبَلِ المجتمع المسلم الذي ينتمون إليه ويُحسَبون عليه»(١).

«إن علاج مشكلة الفقر في الإسلام يصحبه علاج مشكلات كثيرة، هي من آثار الفقر، فمشكلة المرض مرتبطة بالمرض إلى حدٍّ كبير، فإذا ارتفع مستوى المعيشة، وتوافر لدى جمهور الناس حسن التغذية، والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج عند طروء المرض، حصر المرض في أضيق نطاق.

ومشكلة الجهل كثيراً ما يكون سببها الفقر، فالفقير لا يستطيع أن يتعلم، ولا أن يعلم أولاده، كيف؟! وهو في حاجة إليهم، ليعملوا معه منذ نعومة أظفارهم.

ومشكلة العزوبة التي يعاني منها كثير من الشباب الراغبين في الزواج، ولكنهم يعجزون عن حمل أعبائه المادية من الصداق، وتهيئة البيت، والتأسيس، ونفقات العروس ونحوها.

وقد كانت العبادات المالية كالزكاة والنفقات المطلقة متسعاً لمثل هذه المشكلات بإعانة من يريد أن يحفظ شطر دينه على قدر ما يتسع من المال.

ومثل ذلك مشكلة التشرُّد والمتشرِّدين الذين لا يعرفون لهم بيتاً يأوون إليه، ولا مكان يستقرون به، وإنَّما يفترشون الأرض، ويلتحفون السماء، فهؤلاء داخلون في مصرف ابن السبيل، أو في الفقراء والمساكين، وسواء أكانوا من هؤلاء أم من أولئك أم منهما معا، فإنَّ الإسلام يجب أن يكون ابن بيتٍ يسكن إليه، ويستقر به، ويكره له أن يكون ابن سبيل ليس له نسبة إلا إليه؛ كأن الطريق أهله وذووه، وأمه وأبوه»(٢).

ومن هنا كان من المقرر في الشريعة حفظ كرامة الإنسان بأنَّ يكون له مسكن لائق، وأن يكون عنده ما يكفيه هو وعياله من الحاجات الأصلية، ليعيش عزيزاً،

(١) سياسة الإسلام في محاربة الفقر، مقال منشور بمجلة البيان، للكاتب: ياسين بن طه بن سعيد الشربجي، العدد (١٥٢)؛ ربيع الآخر ١٤٢١هـ، (ص ١٢٤).

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د: يوسف القرضاوي (ص ٣٢)، الحل الإسلامي لمشكلةالفقر، إبراهيم سند إبرهيم الشيخ، ص (١٤-١٥).

وهذا لا يتحقق إلا بالمنهج الإصلاحي الذي وضعه القرآن الكريم في الإنفاق، وبتحقيق معنى العبودية الكامل في المال بالإنفاق وآداء كل حق مالي لصاحبه.

فدور الزكاة في محاربة الفقر، و محاربة البطالة، وزيادة الانتاج لا يخفى، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل في مصارف الزكاة، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية، ومصانع، ومتاجر، ومزارع ونحوها ليشتغل فيها العاطلون، وتكون ملكاً لهم بالاشتراك كلها أو بعضها، كماأنّها ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب مايكفيه»[(١)].

كما أنَّ للصدقة دوراً كبيراً في علاج مشكلة الفقر؛ إذ تدفع حاجة المعوزين فتسد جوعهم، وتستر عوراتهم، وتقضي ديونهم وحاجاتهم، وتفرج كربهم، وتنفس مضايقهم، وتحسن معايشهم، وتدخل السرور على قلوبهم ... إلى آخر ذلك من الأعمال التي حثَّ الشارع عليها، ورغبت النصوص والآثار فيها، ومن ذلك قوله ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً**»[(٢)].

«إننا إذا تدبرنا حكمة الزكاة؛ لزاد اقتناعنا أن الإسلام لو طبق في أية دولة مهما ضعفت وافتقرت، فلابد أنْ تقوى بعد ضعف، وأن تغنى بعد فقر.

ويكفي أن نتصور أن أفراد المجتمع لن يحتفظوا في أيديهم بمال سائل في صورة نقود، وأنهم سينفقون فضول أموالهم، وأنَّهم سيدفعون الزكاة المفروضة عليهم لتوزع على مستحقيها حتى يتضح لما كيف يحارب الإسلام الفقر من

---

(١) الحل الإسلامي لمشكلةالفقر، ص (٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٩)، رقم (٦٠٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف»، أخرجه: ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج، (ص ٨٠)، رقم (٨٦)، وحسن الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٠٦).

أساسه، ولا عبرة بقول من يزعم أنَّ الزكاة قد تتخذ مدعاة إلى الكسل؛ إذ لا زكاة لمن يقدر على العمل ويجده، و:«**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والثمرة والثمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطَن به فيُتصدَّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»(١).

فالزكاة تعزيز للمذهبية أو المثالية الإسلامية التي ترجع الأمر كله والملك كله لله، وذلك بالتكافل المادي بين أفراد المجتمع وإشعار الفرد بمسؤوليته عن الجماعة وفرض ذلك عليه من الناحيتين الروحية والقانونية، وهذا التكافل في ذاته مدعاة إلى زيادة الرخاء العام الذي لابد أنْ يعود على الفرد في أية صورة من صوره.

فالزكاة تتضمن تمكين الفقير والمسكين والعامل في الحصول على رأس المال الذي يمكنه من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر، إذ لو تصورنا عاملاً من الفقراء أعطى زكاة تكفيه وأهله مئونة سنة كاملة مستقبلة، ولو تصورنا هذه المئونة في شكل نقدي، كما يجب أن تكون في عصرنا الراهن، فالأغلب والأوفق أن يستثمر العالم هذا المال بحيث يعود عليه بدخل مستمر، قل أو كثر، والاستثمار إنماء للمال، فإنْ حدث هذا فسرعان ما ينقلب هذا الفقير إلى غني، وسرعان ما يتوافر من المال ما يجعله ممن تجب عليه الزكاة.

وحتى إن أعطي المال لفقير أو مسكين عاجز عن العمل، فمضمون ذلك إنفاق المال لسد حاجات الفقير وأهله، وهي حاجات أصلية؛ أي: استهلاكية، وفي ذلك زيادة للطلب على السلع، وكل زيادة في مثل هذا الطلب مدعاة للرخاء، ورفع لمستوى المعيشة، وتحقيق الربح، وتداول للثروات ونفع للمجتمع»(٢).

«أما موقف الزكاة من هؤلاء الذين يتعطلون عن الكسب باختيارهم، مع تمتعهم بالقوة، فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة، كما يظن كثيرون؛ فقد يوجد الفقر، ويوجد ما يمنعه من الاستحقاق، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه، لا يجوز أنْ يجري عليه رزق دائم، أو راتب دوري من أموال

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾، وكم الغنى، رقم (١٤٧٩).

(٢) فقه الزكاة المعاصر، مرجع سابق (ص٤١-٤٢).

الزكاة؛ لأنَّ في ذلك تشجيعاً للبطالة، وتعطيلاً لعنصر الإنتاج من جانب، مزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من الضعفاء والزمنى والعاجزين عن الكسب في خاصة حقوقهم من جابن آخر، وقد جاء في الحديث: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سَوِّي**»[1][2].

٢-زيادة الإنتاج

إنَّ العبادات المالية بمختلف أنواعها والامتثال التام فيها لتسهم أكبر إسهام وتشارك بدور فعال في تنمية المجتمع الاقتصادية والرقي بها نحو تحقيق الكفاية وسد حاجات الناس، وذلك لا يأتي إلا بالتزام منهج القرآن الكريم المثالي في المال من حيث كونه عبادة يجيب الحفاظ عليها، والتعبد لها لله على أكمل وجه.

«إنَّ الزكاة واجبة في كل مال الفرد، سواء أكان تحت يده أم مودعاً لدى غيره، فإن الاحتفاظ بالمال في شكل وديعة لا يتصرف فيها الآخرون، أو تقسيمه على أولاد صاحب المال أو إقراضه، لا يعفى الفرد آداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حثٌّ على عدم الاحتفاظ بأيِّ جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة، خشية أن تأكله الزكاة.

ولابدَّ أن نضيف هنا أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروات المدخرة، وإنَّما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فِعلي في عملية الانتاج، ولذلك فإنَّ الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، إنَّما تعالج قضية الموارد المتربصة؛ لأنَّها كلما زاد انتظار هذه الموارد لفرص؛ قلت قدرتها على تعويض النقص الناشيء عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٣٧)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٦)، والترمذي (٣/ ٤٢)، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٩٩)، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم (١٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٧٢٥١).

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، القرضاوي (ص ١٤).

كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهماً في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو يعني حث الطاقات الكامنة كلها حتى الصغيرة منها على الاشتراك في عملية الانتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والإجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة وعيهم وإحساسهم الإقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى»[1].

«إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوف عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التيتخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور ... هذه الصِّناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: يعد مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، التي تعتبر دعامة لأيِّ تَقَدُّم اقتصادي»[2].

«ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيهاً سليماً نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره؛ فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية، كان من الواجب أنَّ توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات ولا سيما أنَّ الوقف يهدف فيما يهدف له توليد دخل نقدي مرتفع، بحيث يضمن فرصاً أفضل لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته على الوجه الأكمل»[3].

---

(١) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي (ص ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة (ص١٣٩)، وانظر: فاروق بدران، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية (ص ١٠٥)، أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، (ص ١٨٧)، نقلاً عن: الوقف فضيلة إسلامية وضرورة إجتماعية، أ.د/ بركات محمد مراد، مقال منشور في مجلة البيان، العدد (٢٢٨)، شعبان سنة ١٤٢٧هـ، وانظر:

(٣) انظر: الوقف فضيلة إسلامية وضرورة إجتماعية، أ.د/ بركات محمد مراد، مقال منشور في مجلة البيان، العدد (٢٢٨)، شعبان سنة ١٤٢٧هـ.

«فالإسلام نهى عن الإسراف؛ لأنَّ إهدار الأموال وإضاعتها لا يحقق مصلحة للفرد أو الجماعة؛ بل ربما ترتب عليه مفاسد، ومعروف أنَّ المال قوام الحياة، وفي تبذير الأموال وإضاعتها خسارة فادحة، ويؤكد أهل الاختصاص أن من أهم أسباب التضخم: اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم وقصارى القول أنَّ اقتصاد الدولة لا يستقر إلا إذا تحققت فيه العدالة والاقتصاد، وكفت عنه أيدي العابثين بالأموال، فضياع المال هو المحصلة النهائية للإسراف، وهذا ما قرره القرآن الكريم وأمر به الإسلام بالاعتدال والاقتصاد في كل الأمور حتى في العبادة (فقد جعل الإسلام الأمر بالاقتصاد عنصراً من عناصر حفظ المال فالمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لبناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه»[1].

٣-محاربة البطالة

حث الله تعالى على العمل والسعي وطلب الرزق، قال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥].

قال ابن كثير: «فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أنَّ سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ فالسعي في السبب لا ينافي التوكل»[2].

والقرآن قد دعا إلى العمل وذم البطالة والتواكل.

«فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع. فهي خطر

(١) مشكلة السَّرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام: تأليف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ص (١٠١، ١٠٢) بتصرف يسير.
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٧٩).

على الفرد اقتصادياً، حيث يفقد الدخل، وصحياً حيث يفقد الحركة، ونفسياً حيث يعيش في فراغ، واجتماعياً، حيث ينقم على غيره، وهي كذلك خطر على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول. وهي كذلك خطر على المجتمع بأسره: خطر على اقتصاده لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج، وخطر على تماسكه لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضياع، ضد فئة أخرى، وخطر على أخلاقه؛ لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

ومن ثم كره الإسلام البطالة، وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض، وعده عبادة وجهاداً في سبيل الله إذا صحت فيه النية، وروعيت الأمانة والإتقان؛ ولم يبال النبي ﷺ أن يكون هذا العمل مما يستهين به الناس أو ينظرون إليه نظرة استخفاف وازدراء، مثل الاحتطاب؛ المهم أنْ يكون حلالاً، وأن يكف وجه صاحبه عن ذل السؤال»[1].

«فالبطالة الجبرية وهي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنَّما تفرض عليه أو يبتلي بها كما يبتلى بمصائب الدهر كافة؛ فقد يكون سببها عدم تعلمه مهنة من الصغر يكسب بها معيشته، وقد يكون تعلم مهنة، ثم كسد تسوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن، فيحتاج إلى امتهان حرفة أخرى أصلح للحال، وأنفع في المآل.

وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته، ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد، وقد يعرف التجارة؛ ولكنه يفتقر إلى رأس المال الذي تدور به تجارته؛ وقد يكون من أهل الزراعة؛ ولكنه لا يجد أدوات الحرث، أو آلات الري، وربما لا يجد الأرض التي يزرعها.

وفي كل هذه الصور يأتي دور الزكاة كعبادة مالية، وتتجلى وظيفتها، إنه دور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج معها إلى مال لا يجده.

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، د/ يوسف القرضاوي (ص ١٠).

فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود أو أقداح محدودة من الحبوب، تكفي الإنسان أياماً أو أسابيع، ثم تعود كما كانت، وتظل يده ممدودة بطلب المعونة؛ إنَّما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها؛ فمن كان من أهل الإحتراف أو الإتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه؛ بل يتم كفايته وكفاية أسرته بالنتظام، وعلى وجه الدوام، أمَّا العاجز الذي لا يقدر على مزاولة مهنته أو عمل يكسب منه معيشته فله حكم آخر»[(١)].

عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله، فقال: «**أما فى بيتك شىء**»، قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال « **ائتنى بهما**»، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**من يشترى هذين**»، قال رجل أنا آخذهما بدرهم، قال «**من يزيد على درهم**»، مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين؛ فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به**»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً**»؛ فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً؛ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع**»[(٢)].

قال الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الكسب والأمر به؛ وفيه أنَّه لم ير

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية للقرضاوي، ص (١٠-١١)، وقد نقل القرضاوي كلام الفقهاء في هذه المسألة، راجع ص (١١-١٣).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/ ٤٠)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٣)، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (١٨٥١).

الصدقة تحل له مع القوة على الكسب»[1].

فقد كره له النبي ﷺ السؤال مع القدرة على العمل وبحث له عن سبب يستعين به على الكسب، فاشترة له آلة وحثه على العمل؛ وهنا تظهر حكمة الإسلام في محاربة البطالة من خلق فرص عمل وعدم التواكل.

«فالبطالة في حياتنا المعاصرة هي معنى من معاني الفقر، والزكاة تحريك للنمو الاقتصادي، وبناء للموارد البشرية؛ لأنَّها حرب على العطالة والتسول، فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكِّنه من حرفته من أدوات أو رأس مال، ومنها ما يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية يشتغل فيها العاطلون، فالزكاة عون للعاجزين عن الكشب من أصحاب القوة الجسدية الذين انسدت أبواب الكسب الحلال في وجوههم»[2].

«وقد أثرت مؤسسة الوقف الحياة الاقتصادية في انتصارها لمبدأ الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، والحد من تداول الملكية العقارية وحبسها عن التداول، وتأثيرها على نظام الاقطاع، بالإضافة إلى دور الوقف في خلق فرص العمالة، وهو بذلك يسهم في حل قضايا البطالة، والقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي»[3].

٤-تحقيق العدالة الاجتماعية

«إن الإسلام يحرص على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من العيش، وأمن من الخوف؛ ليستطيع أن يؤدي عبادة الله أداء خشوع وإحسان؛ ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته ممتنا عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن، فقال ﷻ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [قريش:١-٤].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٩٦).

(٢) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص (٣٥).

(٣) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص (٦٦).

وشر ما يصاب به بلد أن يحرم هاتين النعمتين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢].

ومن أجل ذلك، رأينا التشريع الإسلامي يكفل لكل من يعيش في ظل دولته -مسلما كان أو غير مسلم- مستوى ملائماً من المعيشة يجد فيها الغذاء والكساء والمسكن، كما يجد سبل العلاج والتعليم ميسرة له.

فالزكاة تسهم في معالجة مشكلة البطالة بتهيئة العمل للعاطل كما سبق، وفي معالجة الفقر بإعطاء الكفاية للمحتاج: كفايته وعائلته لمدة عام- على قول- أو كفايته – على قول آخر- ومن كان عنده بعض الكفاية أعطى تمام الكفاية رفعاً لمستوى معيشته»[1].

«والإسلام قد جعل للفقير في مال الغني حقًّا معلوماً لا يكمل دينه إلا بآدائه، وذلك الحق هو الركن الثالث من أركان الإسلام التي بني عليها عليها الإسلام، فالغني يطهر ماله بالزكاة، ويزكي نفسه بها، ويسد حاجة الفقير، ويرفع الفقر عنه.

وإذا جبيت الزكاة بالأمانة التي على حسابها المقدر، ووزعت بالعدالة على نظامها المفروض، شفت النفوس من الحقد، أنقذت المجتمع من البؤس، فلا تجد سائلاً في الطريق، ولا جائعاً في بيت مسلم، ولا فقيراً يشكو الجوع والحرمان وقلة الزاد»[2].

«لا يخفى على دارس ما تعانيه المجتمعات من قديم، ولا تزال تعانيه إلى اليوم، وهو مشكلة فقدان التوازن بين الأفراد والطبقات، وظهور الفوارق الضخمة والتفاوت الاقتصادي الفاحش، الذي نلحظه في بعض المجتمعات التي تضم من يلعب بالملايين، ومن يفتقد الملاليم، وقد مر أنَّ هدف الزكاة ليس مقصوراً على محاربة الفقر بمعونة وقتية دورية؛ ولكن من أهدافها توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء، مالكين

---

(١) دور الزكاة في علاج المشسكلات الإقتصادية (ص٤١).
(٢) الحل الإسلامي لمشكلةالفقر، ص (٢٧).

لما يكفيهم؛ بل لما يتم كفايتهم، وكفاية من يعولونه طوال العمر، إذ إن هدف الزكاة إغناء الفقير بقدر ما تسمح به حصيلتها، وإخراجه من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه؛ كأن تملك التاجر متاجراً وما يلزمه ويتبعه، وتملك الزارع ضيعة وما يلزمها ويتبعها، وتملك المحترف آلات حرفته وما يلزمها ويتبعها. فهي بهذا تعمل على تحقيق هدف عظيم: هو تقليل من عدد الأجراء والزيادة في عدد الملاك.

وذلك أنَّ من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الإقتصاد والاجتماع، إقامة توازن اقتصادي واجتماعي عادل؛ ومقتضى هذا أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وكلمة: ﴿جَمِيعًا﴾: في الأية يصح أنْ تكون توكيداً لما في الأرض، أو للناس المخاطبين، ولا مانع من إرادة المعنيين معا؛ فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعاً لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

ومن هنا يعمل الإسلام على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات في المجتمع، وهو بنظام الزكاة والفي وغيرهما يعمل على إعادة التوازن وتضييق الفوارق، وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك صراحة في كتاب الله عز وجل في آية توزيع الفيء فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وكما طبق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في توزيع أموال بني النضير على المهاجرين وحدهم، رفعا لمستواهم بعد أن أخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولم يعط الأنصار شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة»[1].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (ص٤٩-٥٠).

«وإن كان الإسلام قد أقر التفاوت بين النَّاس في المعايش والأرزاق لأنَّه بلا شك نتيجة لتفاوت فطري في المواهب والملكات، والقدرات والطاقات، فمن المقرر أن الإعتراف بهذا التفاوت والتفاضل؛ ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء في المجتمع «طبقة» كتب لها أن تعيش في أبراج العاج تتوارث النعيم والغنى، ويمسي- الفقراء «طبقة» كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمات؛ بل تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية وتنظيماته العملية، ووصاياه الترغيبية والترهيبية، لتقريب المسافة بين هؤلاء وأولئك فعمل على الحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء»[1].

«إن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه، وتنخر في عظامه من حيث يشعر أو لا يشعر: أنْ يوجد الثراء الفاحش إلى جنب الفقر المدقع... أنْ يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه... أنْ يوجد من يضع يده على بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع... أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة «البدروم» التي تضم في أحشائها الدقاق رجلاً وأبويه وزوجته وأولاده.

إن هدف الزكاة -كعبادة مالية مع غيرها من العبادات- أن لا يقع هذا التفاوت الشاسع؛ وأقل ما تحققه أنْ يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوى المعيشة اللائق به من الطعام والكساء والمأوى، وأكثر من ذلك أنَّها تعمل على أنْ ترتفع بهؤلاء ويقتربوا من أولئك في زمرة الأغنياء المالكين»[2].

«ومع تطور الضمان الاجتماعي في الغرب، وإرتقائه عما كان عليه في نشأته، نراه حتى اليوم لم يبلغ شأو الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي حققته الزكاة، من حيث شموله لكل محتاج حاجة دائمة أو طارئة، وتحقيق تمام الكفاية لكل حاجاته

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية (ص٥٠).
(٢) المرجع السابق (ص٥١).

هو وأسرته التي يعولها.

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف مؤقت للفقير والمسكين، ثم يترك بعدها لأنياب الفقر ومخالب إفاقة، كلَّا فالزكاة كما شرعها الله تعالى ورسوله، وطبقها الخلفاء الرشدون، معونة دورية منتظمة، بحيث يهل العام الجديد، فيها معه الخير على المستحثين من حصيلة زكاة الأموال الحولية كالأنعام والنقود والتجارة والصناعة، ومثل ذلك كلما جاء الحصاد والجذاذ وافاهم نصيبهم من زكاة الزروع والثمار.

ومنهج الإسلام أنْ يصل إليهم حقهم في منازلهم ومستقرهم، بدواً كانوا أو حضراً، ولا يكلفوا أنْ يأتوا هم ليتسلموا حظهم من الزكاة، ويساعد على ذلك أنَّ الأصل في الزكاة أنْ تفرق حيث جمعت، ولا تنقل إلا لحاجة ومصلحة معتبرة شرعاً؛ فليس من سياسة الإسلام أنْ تؤخذ الأموال من القرى والبوادي؛ لتنفق على العواصم، كما كان الأباطرة والملوك يفعلون في فارس والروم وغيرهما، قبل ظهور الإسلام»[(١)].

«إن دراسة أثر الزكاة في الإسلام، تشعر المتابع والمهتم: بأنَّ هذا الدين وسط بين الرأسمالية والشيوعية؛ وفي هذا توازن للمجتمع، ومتابعة لأحوال المحتاجين، ومكافحة للجريمة، وما من مجتمع إلا يحرص على ذلك؛ ولهذا قال بعض المستشرقين من الإنجليز، بعد أن درس الإسلام جيداً: لو طبق المسلمون تعاليم دينهم، وأخذوها منهج عمل وسلوك لصلحت المجتمعات، ولأغلقت من بلادهم المحاكم والسجون ودور الشرطة، ولوجدنا أوروبا تنساق إلى الإسلام، لأنهم يجدون فيه، ما يحل مشكلاتهم، ويلبي متطلباتهم»[(٢)].

---

(١) دور الزكاة في علاج المشسكلات الاقتصادية (ص ٣٤-٣٥).

(٢) شبهات حول الإسلام، د/ محمد بن سعد الشويعر، مقال منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٦٨)، ص (١٤٧).

٥- تحقيق التكافل الاجتماعي.

حينما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ورأى أصحابه المهاجرين قد تركوا ديارهم وأموالهم آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان هذا بمثابة مبدأ من مبادىء التكافل الاجتماعي بحيث يشعر كل مسلم أنَّه مكفول في المجتمع الجديد.

لذا فالإسلام يعد التكافل الاجتماعي واجباً من الواجبات والتي يتحتم على الفرد القيام بها لتتعمق معاني المحبة والود والرحمة والإيثار والبذل، فالمسلمون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم جسد واحد، قال ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٣].

«وعندما آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في بداية تكون الأمة المسلمة والدولة الإسلامية لم يكن رسول الله ﷺ يقرر مبدءاً أخلاقياً، أو اجتماعياً فحسب؛ بل حل مشكلة اقتصادية واقعية، فالمهاجرون الذين تركوا أموالهم وديارهم في سبيل الله لابد أنْ يعيشوا عيشة كريمة، وهم يؤسسون مجتمعاً وأمة، وإذا لم تحل مشكلتهم فماذا هم فاعلون؟ هل يضربون في الأرض يبحثون عن الرزق حتى يعولوا أنفسهم وأهليهم، وإذن لا يستطيعون المساهمة في تأسيس هذا البنيان العظيم.

فهذا الحل لابد منه في مثل هذه الأحوال ليشعر الفرد المسلم أنَّه في حماية وطمأنينة من هذا الجانب، وأنَّه لن يُضيّع من إخوانه الذين سار معهم على درب الإيمان، وعندئذ سترتفع طاقته الإيمانية والعملية أضعافاً مضاعفة، فلا يصبح ترك الفرد المسلم وحيداً في ميدان الصراع والكد والتعب في مرحلة تأسيس الدعوة، لأن ذلك يقلل كثيراً من فرص الإبداع والإنتاج»(١).

---

(١) عالم الاقتصاد (١)، محمد العبدة، مجلة البيان، العدد (٥١)، ذو القعدة ١٤١٢هـ، ص (١٤).

«فمن الأمور التي اهتم بها الإسلام، وحرص عليها أشد الحرص، ودعمها بتشريعاته وأحكامه التَّكافل بين المسلمين ومحاربة الفقر، والمسلمون بوصفهم أمة واحدة لابد من التكافل بينهم حتى يزول الفقر من بينهم ويكونوا أمة واحدة تخشاها قوى الظلم والغدر.

والتكافل الاجتماعي هو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر؛ بل يشمل التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه، ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة، وحق الماعون، وحق الضيافة، وحق الصداقة»(١).

«فبإخراج حق الله في المال يصبح التكافل الاجتماعي ركنًا من أركان الدين كالصلاة والصوم؛ بحيث يشعر كل فرد فيه أنَّه إلى جانب الحقوق التي له أنَّ عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.

وبهذا تنتفي من المجتمع الأحقاد والبغضاء الناتجة عن انقسام النَّاس إلى مالكين لا يعبأون بغيرهم ومحرومين لا يجدون، وهنا يتحقق سبب آخر من أسباب الحفظ بأن يحس الفقير بأن المال الذي مع الغني له فيه نصيب فيحافظ عليه.

إنَّ هناك موارد كثيرة في الإسلام من خلالها يتحقق التكافل الاجتماعي، وكلها عبادات مالية، فالزكاة بنوعيها: «زكاة المال»، و«زكاة الفطر»، والأضاحي، والهدي، وصدقة التطوع، والهبة، والهدية، والوقف، والميراث، والوصية، والنذر، والكفارات، والنفقة بين الأقارب.

ويتحقق التكافل الإجتماعي للطبقات العاملة والفقيرة والعاجزة في المجتمع كرامة الحياة، بما يضمن لهم حاجاتهم الأساسية ويمنع عنهم ذل الحاجة والفقر والعجز، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد الدالة على ما حققه التكافل

---

(١) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص (٩٣-٩٤).

الإجتماعي من تلاحم وترابط بين الأفراد، حتى انمحى الفقر من المجتمع الإسلامي وكان الرجل يخرج زكاته فلا يجد مستحقاً يأخذ منه الزكاة وقت أنْ روعي مبدأ التكافل الاجتماعي»(١).

وتُعد فكرة «إنفاق العفو» إحدى أهم الأفكار التي جاء بها الإسلام ليحقق بها نماء المجتمع من خلال تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراده.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩].

والعفو في اللغة: الفَضْل، أي: ما زاد على الحاجة.

يقول النسفي في شرح الآية: «أي: أنفقوا العفو مما فضل عن قدر الحاجة»(٢).

«ومعنى ذلك أنَّه: إذا كان المجتمع الإسلامي قليل الموارد كان على كل عضو منه أن يَرُدَّ إليه -أي: أن يدفع إلى الفقراء المحتاجين- جميع ما يزيد عن حاجته حتى يمكن إقرار التوازن المعيشي، وهكذا يتسع حق الفقراء في أموال الأغنياء إلى درجة أخذ العفو منهم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وحيثما وُجد المسلم يوجد نوع من إنفاق العفو يُمَكِّنه من تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي الذي هو نفع وخير للمجتمع وأفراده، فالعفو ليس موجودًا عند الأغنياء أصحاب المال فقط؛ ولكنه موجود عند كل مسلم غنيًّا كان أو فقيرًا، فالغني لديه فضل مال يفعل به الخير، والفقير لديه فضل جهد يفعل به الخير ويقدم به العفو.

وباتساع العفو وشموله كلَّ أفراد المجتمع تُستَنْفَر كل الطاقات لتصب في مجرى واحد؛ لتحقيق تقدم المجتمع الإسلامي، وتتكاتف الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية في منظومة واحدة، من أجل الإسهام في بناء المجتمع المتكافل الذي يمثل كل فرد فيه لبنة بناء قوية يساهم بها في عمارة الأرض.

---

(١) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص (٩٥)

(٢) تفسير النسفي (١/ ١١٨).

ولا شك في أنَّ إنفاق العفو على الغير، بتمليكه له، يُعدُّ إنفاقًا في سبيل الله ما دام يقصد بذلك وجه الله ﷻ، غير أنَّ التكليف بإنفاق العفو جاء مَرِنًا إلى حدٍّ كبير، وجاء مطلقًا من دون قيود، فلم يكن تكليفًا بنسبة محددة، كما هو الحال في التكليف بالزكاة، وإنما جعل الله تعالى العفو كله محلاًّ للإنفاق كما يفيد صاحب التحرير والتنوير الطاهر بن عاشور، يرحمه الله.

ومن هنا، فإنَّ إنفاق العفو يساهم بأكثر من صورة في تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

واستخدام العفو في تحقيق التكافل بين المسلمين، مع الاحتفاظ بملكيته، يمثِّل الحدَّ الأدنى لإنفاق العفو في سبيل الله؛ فبناء المشروعات الاستثمارية التي تحقق مصالح مؤسسيها، وفي الوقت نفسه تحقق مصلحة المجتمع الإسلامي؛ يمثِّل صورةً من صور إنفاق العفو في سبيل الله.

وعدم إنفاق العفو في هذه الصورة يعني تعطيل المال والجهد وإضاعتهما، وفاعل ذلك يقع تحت طائلة النهي عن إضاعة المال وتبديد الجهد.

وتتدرج صور «إنفاق العفو» صعودًا بعد هذه الصورة التي تشتمل على تحقيق مصلحة صاحب العفو بتنمية ثروته وزيادة دخله، وتحقيق مصلحة المجتمع بإيجاد فرص للعمل وسلع للاستهلاك؛ حيث تليها صورةٌ كثيرًا ما استخدمها المسلمون ودعا إليها النبي ﷺ، وهي تتمثل في إنشاء مشروعٍ يزيد من حجم ثروة صاحب العفو، ولكنَّ دخله وعوائده تكون لصالح المجتمع، مثل: مَن يبني دُورًا يملكها ويزيد بها حجم ثروته؛ لكنه يخصصها لسكنى الفقراء وأبناء السبيل مثلاً، وينتفع بها إذا احتاجها، وهي المنحة التي دعا إليها النبي ﷺ.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لرجال فضول أَرَضِينَ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له فضل أرض فلْيزرعْها أو**

لِيمنحْها أخاه، فإن أبى فَلْيُمسكْ أرضَه»[1]»[2].

«والصدقة عمل يفيد منه المتصدق والمتصدق عليه، فهي وظيفة اجتماعية أساسية في حياة المجتمع المسلم، وهي في أضيق صورها زكاة؛ أي: ركن من أركان العقيدة، وفي أوسع صورها نظام متكامل للإنفاق يجعل التكافل بين الأفراد سنة من سنن الحياة، يقوم به المسلم دون تكلف ولا زهو ولا عَنَتْ إذا كان إنسان يتصدق، فقيراً أم غنياً، وكل متصدق يعلم أنْ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات، وهكذا تمتزج الشعيرة والعبادات بالمعاملات والمبادلات، ويتطور المجتمع المسلم في نمائه ورخائه دون حاجة إلى اعتناق المذاهب المادية الرأسمالية والاشتراكية التي تجعل من استمتاع الفرد المادي الغاية الأولى والأخيرة في هذه الحياة الدنيا، وتغرس فيه الأثرة حتى ليبخل على أبيه وأمه وأخيه وصاحبته وبنيه، وحتى ليمسخ القيم المعنوية والصور الجمالية الفطرية حين نخضعها للمعيار المادي، فيصبح أصحاب الدثور والمال هم أهل الفضل وتلحق الرذيلة بالفقير والمسكين، وبهذا يصلح المال سيد البشر، ويعود البشر عبيداً للمال ... وذاك عين ما حاربته رسالة محمد، وجوهر ما أراد نقيضه»[3].

ومبدأ التكافل من أهم ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ هو في الحقيقة أساس للنظم الحياتية الأخرى التي تستمد من العقيدة الإسلامية، فالتَّكافل في النظام الاجتماعي مقرر في صورة علمية حين يتكافل أفراد الأسرة لمدافعة فاقة أحدهم وحين يسألون عن خطأ أحدهم خطأ يضار به الغير وحين يتوارثون الثروات، وحين يطلب من كل فرد في المجتمع قانوناً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر،

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٧)، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، رقم (٢٣٤٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٧٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٤٤).

(٢) مقال منشور بموقع الإسلام اليوم، بعنوان: إنفاق العفو واستنفار طاقات المجتمع:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-179131.htm

(٣) فقه الزكاة المعاصر ص (٤٨).

فمن استطاع أن يفعل الخير وامتنع عن فعله عوقب قانوناً، ويكفي أنْ نشير إلى قوله ﷺ : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»(١).

وكيف أنه وصف المؤمنين بأنَّهم :«**كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى**»(٢).

«إن دعوة القرآن للتكافل تقوم على تكامل البشريَّة ووحدة هذا الكون فالأمة الإسلامية وحدة، ويوم يكون الدين كله لله فستصبح البشرية كلها أمة واحدة مسلمة واحدة، متكاملة متكافلة لا تحتاج إلى أحد ولا تتطفل على موائد أحد وسيتم القضاء على البطالة والفقر وتوفير حياة كريمة، وكل هذا لا يكون إلا بالامتثال التام للمنهج القرآني المثالي الذي شرعه الله تعالى ونبيه ﷺ في العبادات المالية.

٦-نصرة الحق وتقويته

إن نصرة الدين وتقويته تقوم على أشياء كثيرة منها الجهاد بالمال(٣).

وإن للصدقة دوراً كبير في نصرة الحق وتقويته؛ إذ لها تأثير ظاهر في نشر الدين وقيام الكثير من المناشط الدعوية والعلمية، والأعمال التي يقارع بها الشر، ويذاد بها عن حياض الدين، والواقع خير شاهد؛ إذ يجد المتأمل أنَّ جل العمل الدعوي والخيري في أرجاء الأرض يقوم على الصدقة وصنائع المعروف؛ بحيث لو توقفت لكان ذلك سبباً في حرمان الأمة؛ بل البشرية من كثير من صنوف الخير.

وبهذا تتجلى أهمية الدور الذي يقوم به المتصدقون في الدعوة إلى الله، وإشاعة الخير ودحض الشرِّ، بل إنَّ لأصحاب الأموال كما يظهر أجر الأعمال التي تقوم على صدقاتهم من غير أن ينقص ذلك من أجر مباشريها والقائمين عليها شيء.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٠)، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٢) تقدم تخريجه، ص (١٨٤).

(٣) تقدم الكلام عنه كثيراً في الفصل الخاص بالإنفاق في سبيل الله .

وقد تقدم الكلام عن هذا كثيراً عن الكلام عن قوله ﷻ: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٧-رفعة الأمة ورفعة مكانتها بين الأمم

«إن المشكلات التي تقوم في العالم، سواء كانت في الاقتصاد أم في الاجتماع أم في السياسة سببها يرجع إلى ذلك التناحر الإنساني على حب الغلب والرغبة في الانفراد بغلات الأرض وخيراتها، وأن تكون ثمرات الكد واللغوب عند كل الشعوب في يد دولة، أو عدد قليل لا يتجاوز البضع من الدول، وما المجاعات التي تظهر في الجماعات الإنسانية إلا تلك المغالبات الإنسانية.

وما كانت المعاهدات التي تنقض، أو تبرم على نية النقض إلا بسبب هذا التناحر الأحمق لتكون دولة أكثر أرضاً، وأربى ثمرات من أخرى، فانَّ الباعث على نقضهم العهود التي أبرموها هو ما ذكره الله ﷻ من أسباب عدم الوفاء بالعهد، إذ قال سبحانه: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩٢].

وبهذه الإشارة يتبين أن مشاكل العصر الحديث لا سبب لها إلا فقد الضمير الإنساني العام، وإحساس كل قوي من الدول أنَّ الضعفاء فرائس له وأنَّ الحرب تكون بإبادة الضعفاء، أو تجويعهم، أو ببقائهم في أدنى معيشة، ويرتعون هم برافه النعم وفاكه النعيم»[(١)].

«إنَّ المسلمين من حيث مجموعهم أغنياء لا يعوزهم المال اللازم للتدرج في العلوم؛ لأنَّ فريضة الزكاة على مالكي النصاب والكفارات المالية جاعلة لفقراء الأمة وبعض الشؤون العمومية نصيبًا غير قليل من مال الأغنياء، إذا عاش المسلمون مسلمين حقيقة أمنوا الفقر، وعاشوا عيشة الاشتراك العمومي المنتظم التي يتمنى ما هو من نوعها أغلب العالم المتمدن الإفرنجي الذين لم يهتدوا بعد لطريقة نيلها مع أنَّه تسعى وراء ذلك منهم جمعيات وعصبيات مكونة من ملايين ... كلها تطلب التساوي أو التقارب في الحقوق والحالة المعاشية، ذلك التساوي والتقارب

---

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (١٠-١١).

المقررين في الشَّريعة الإسلامية دينًا بوسيلة أنواع الزكاة والكفارات؛ ولكن تعطيل إيتاء الزكاة وإيتاء الكفارات سبب بعض الفتور المبحوث فيه، كما سبب إهمال الزكاة؛ فقد الثمرات العظيمة، من معرفة المسلم ميزانية ثروته سنويًّا فيوفق نفقاته على نسبة ثروته ودخله ولا شك أنَّ الواحد من الأربعين يفي أن يبذل لأجل هذه الثمرة وحدها، والشريعة الإسلامية هي أول شريعة ساقت النَّاس والحكومات لأصول الميزانية المؤسس عليه فن الاقتصاد المالي الإفرادي والسياسي»[1].

إن المسلم الذي يفهم الإسلام فى مراميه القريبة والبعيدة لا بد أن يكون (اقتصادياً)، والعربي عندما لا يتحضر بحضارة الإسلام سيعود إلى الإسراف والتبذير الذي يظن أنه كرم، وهو ليس بذلك، وبعضه يصل إلى حب السمعة والرياء والأمة المسلمة لا يجوز أن تكون فقيرة تعيش على صدقات أعدائها.

«لماذا لا نحرص على موضوع الاستثمار، الذي يفيد الفرد والمجموع، والاستثمار يأتي من تجمع (المال) ومن ثَمَّ إدخاله في دورة الإنتاج الاقتصادي (زراعة؛ وصناعة؛ وتجارة) وتجمع المال قد يأتي من التوفير ولو كان قليلاً، ودورة الإنتاج هذهتخفف من البطالة التي ينتج عنها من المشكلات ما الله به عليم.

إنَّ الشَّاب المسلم الذي يجد نفسه عالة على أسرته أو أصدقائه ويجد من نفسه القوة والنشاط والفاعلية ثم لا يستطيع أن يعمل شيئاً، كل هذا سيؤثر في نفسيته بل وبطريقة تفكيره.

يلاحظ أن كثيراً ممن يملك المال في مجتمعاتنا يميل إلى استثمارها في الأمور الاستهلاكية، فهو إما مستورد لحاجات صنعت في الخارج أو يقوم بالوساطة التجارية وهذا كله حباً في السهولة والربح السريع، وبعداً عن المشاريع التي تفيد المسلمين في الزراعة والصناعة.

قد تجد المسلم المتدين ولكن زوجته تنفق أموالاً طائلة على الكماليات في المسكن والملبس وهو يرافقها ولا يجد حرجاً في ذلك، وقد لا يخطر في باله أن

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا (٥/ ١٣٨).

هذه الأمور مما يجب الاهتمام بها والتنبه لها، وأين هذا من صنع السيدات الفاضلات في مجتمعاتنا الإسلامية قبل مجيء عصر الاستهلاك، حين كانت المرأة المسلمة تدير المنزل أحسن تدبير، فلا إسراف ولا تقتير، بل تخرّج أجيالاً تمرسوا على هذا التدبير»[(١)].

إنَّ المجتمع العمراني الحديث والذي يقوم على التقدم والنهضة والرقي يحتاج في الأساس إلى ميزانيات ضخمة، والقرآن الكريم دعوة إصلاح النفس والمجتمع وكذلك يدعو إلى الإسلام إلى التقدم والرقي، فالإنفاق فيما ينفع المسلمين ويرتقي بهم من أهم العبادات التي ترفع مكانة الأمة وتزيد من مكانتها على المستوى العالمي، فتزاحم الأمم في ركب التقدم والنهوض في جميع المجالات، فالإنفاق في التعليم أو تطوير المستشفيات أو مؤسسات الوقف، أو المشاريع التنموية، كلها من القربات التي تدخل في باب الخير والحث عليه، وسد حاجة المسلمين.

٨-تنظيم الشؤون المالية للأمة

إنَّ المال ومكانته في المجتمع الحالي يحتاج إلى جهد عظيم وتنظيم كبير كي تستقر الأمور وتسوي حصص وأنصبة الناس ويتم التوزيع المالي الصحيح للثروة، وقد ضرب القرآن الكريم أروع الأمثل في ذلك سواء بتقسيم التركة من الميراث، أو ببان مقادير أنصبة الزكاة وما شابه ذلك من العبادات المالية التي ترتبط بوقت معين وبمقدار معين.

«المفهوم السائد لدى كثير من الناس عن الزكاة أنَّها نوع من التصدق لا علاقة لها بتنظيم شؤون الدولة المالية، وليست جزءاً من التنظيم الاجتماعي، وبالتالي فإنَّ الزكاة هى جزء من التراث الأخلاقي الذي لا يمكن أنْ يقوم عليه البناء المالي للمجتمع، هذا المفهوم الخاطئ يرجع في أساسه إلى عدم فهم حقيقة

(١) عالم الاقتصاد (٢)، محمد العبدة، مقال منشور بمجلة البيان العدد (٥٢)، ذو الحجة ١٤١٢هـ، ص (١٥).

الزكاة، والجهل التام بالتراث الفقهي المالي، مما ينتج عنه هذا المفهوم القاصر لدور الزكاة في المجتمعات الإسلامية.

إنَّ الزكاة هي التنظيم المالي الوحيد في التَّشريعات المالية التي عرفها البشر المخصصة للإنفاق على احتياجات الأفراد الذين لا يجدون كفايتهم، ولم تقتصر الزكاة على نوع معين من الدخل؛ بل شملت كل مصادر الدخل، كما أنَّها تميزت بشمولية المشاركين في دفعها، حيث ظلت الحد الأدنى الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، مع ملاحظة طبيعة المال، فربطت وجوب الزكاة في بعضه على مرور الحول مثل النقدين والتجارة والأنعام، وبعضه الآخر في تاريخ تحققه مثل الزروع أو الركاز أو المعادن.

إنَّ الزكاة هي التنظيم المالي القادر على تحقيق التَّوازن الاقتصادي في المجتمع، والتقليل من التفاوت بين مختلف الأفراد والجماعات، وغرس روح التعاطف والمودة بين مختلف الأفراد، لذا فلا بد من معرفة أحكامها وكيفية تحديد وعائها، ومقدارها حسب الأموال التي تجب فيها، وحسب واقع الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، والتي تعددت وتنوعت، وما صاحب ذلك من ازدياد حجم الثروات ووسائل تبادلها، مع بروز أشكال من الأعمال الاقتصادية لم تكن معروفة في الماضي؛ مما يوجب دراستها وبيان التخريج الفقهي الملحق لها بنوع المال الذي ورد فيه النص، وبالتالي: مقدار نصاب زكاتها والأحكام المتعلقة بذلك»[(1)].

---

(١) آراء وتأملات في فقه الزكاة (١)، د/ محمد بن عبد الله الشباني، مقال منشور بمجلة البيان، عدد (١١٠)، شوال ١٤١٧هـ، ص (٣٣-٣٤).

٩-تدويل الثروة ومحاربة الاكتناز وأضراره

الاكتناز بالمفهوم الحديث: «هو تجميد الأموال وحبسها عن الإنفاق والاستثمار وخاصة المعادن الثمينة والأوراق المالية سواء كان هذا الحفظ في الدهاليز أو المصارف لأنَّ العبرة بعدم تدفق هذه الأموال في قنوات الدائرة الاقتصادية وتعطيلها، وهذا ما يخالف الأسباب التي وجد المال من أجلها مما يلحق أكبر الأضرار بالاقتصاد العام للمجتمع الإسلامي»[١].

«وتسعى الشريعة إلى تحقيق الغنى والكفاية، وتوزيع الثروة وتداولها بين الناس لا أن يكون المال الذي به قوام الحياة الدنيا، منحصراً على فئة الملاك وحدهم، والفقر والحرمان من نصيب الكثرة الساحقة في المجتمع، فليس من غايتها أنْ يتمول بعض أفراد المجتمع تمولاً فاحشاً ويبقى أغلبهم مفتقرين؛ لأن ذلك تأباه سنن الاقتصاد السليم، وتعاليم الدين الحنيف، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، إذ إنَّ القضاء على الفقر وتضييق الفوارق الاقتصادية القائمة بين أبناء الأمة، أو بعبارة أخرى الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية، هدف هام من أهداف العدل الإلهي في المجال الاقتصادي، ليتحرر الإنسان من الطغيان المادي، المؤدي إلى الترف والهلاك كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء:١٦]»[٢].

«وفي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]؛ أي: ذوقوا وباله ونكاله، أو وبال كنزكم له وإمساككم إياه عن النفقة في سبيل الله، وحاصل المعنى أنَّ ما كنتم تظنون من منفعة كنزه لأنفسكم خاصة بها لا يشارككم فيها أحد قد كان لكم خلفاً، وعليكم ضداً، فإنَّه صار في الدنيا لغيركم، وكان عذابه في الآخرة هو الخاص بكم، كدأب جميع أهل الباطل، فيما زين لهم من الرذائل، يرى البخلاء أنَّ

(١) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، (ص ١٢٥).
(٢) اقتصاديات الغنى في الإسلام، ص (٢).

البخل حزم، كما يرى الجبناء أن الجبن حزم، وتلك خديعة الطبع اللئيم، واجتهاد الرأي الأفين، فالأولون من خوف الفقر في فقر، والآخرون يعرضون أنفسهم للأذى أو الموت بهربهم من الموت، فإن جبنهم هو الذي يغري المعتدين بإيذائهم، ويمكن القائلين من الفتك بهم.

وإن أكبر أسباب ضعف المسلمين في هذا العصر، وتمكين أعدائهم من سلب ملكهم، ومحاولة تحويلهم عن دينهم، هو بخل أغنيائهم، وجبن ملوكهم وأمرائهم، وقوادهم وزعمائهم، الذي جعلهم أعوانا لسالبي ملكهم على أنفسهم.

فلو أسس الأغنياء مدارس للجمع بين تعليم العلوم الدينية والدنيوية، لاستغنوا بها عن مدارس دعاة النصرانية، ولأمكن للمصلحين منهم إذا تولوا إدارتها أنْ يخرجوا لهم فيها رجالا يحفظون للأمة دينها وملكها، ويعيدون إليها مجدها، ويجذبون أقوام أولئك المعتدين عليها إلى الإسلام فيدخلون فيه أفواجا، ويعود الأمر كما بدأ»[1].

«إن الإسلام لم يكتف بتحريم الاكتناز، وتوعد المكتنزين بالعذاب في الدار الآخرة، والبوار في الدنيا، وجعلهم في مرتبة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله، وإنما اتخذ الإسلام سبيلاً إيجابياً يضمن مشاركة المال على اختلاف صوره في النشاط الاقتصادي، ويمنع عرقلته لهذا النشاط.

هذه الأداة الإيجابية هي الزكاة التي تخرج إلزاماً شطراً من المال سنوياً، من ثروة من تجب عليهم بشروطها، من أفراد الأمة.

وتهدد الزكاة رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالاً نتيجة هذه المشاركة، وفقاً لما حدده الشارع من مصارف.

وتمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنوا على قلوبهم

---

(١) تفسير المنار (١٠/ ٣١٣).

من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكتنزونه من الثروات.

وبذلك فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح، وما يمليه عليه صاحبه من أثرة، وانفصال عن المجتمع المحيط به، فهي تعمل على تطهير نفوس المدخرين وأموالهم، من خلال مشاركتهم لباقي أفراد المجتمع، حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم»[(١)].

وهي وسيلة من وسائل منع تجميد المال وحبسه، إذ إن صاحب المال عندما يعطله عن العمل مع دفع زكاته، فهو يتنازل عن جزء منه سنوياً، مما يؤدِّي إلى تقلُّصْ رأس المال، ولتفادي هذا النقص، فإنَّه يدفع المال إلى الاستثمار حتى لا ينقص سنوياً بخروج الزماة منه، فمثلاً لو كان هناك إنسان يملك الملايين ولا يستثمرها، فهو سيدفع سنويا ٢.٥٪ زكاة، ففي خلال سنوات ستزول هذه الملايين كلها حتى تصل إلى أقل من نصاب الزكاة»[(٢)].

«إن إعطاء الزكاة لذوي الحاجة معناه تمكينهم من سد حاجاتهم، ونفي صفة «الكنز» عن المال، وهي صفة خصها المولى بأشد أنواع العذاب، وذلك فيما يبدو راجع إلى أن المال المكتنز يتنزه عن صفة من صفات المخلوقات، وهي التناقص بمرور الزمن ثم الفناء، والله ﷻ وحده هو الكامل الذي لا يتناقص ولا يجوز أنْ يشاركه في تلك الصفة شيء، ثم إنَّ اكتناز المال مؤداه حجبه عن التداول، فلا يصيب صاحبه منه أي نفع ويلحق بالضرر؛ إذ لو كان المال متداولاً لانتفعوا له، ووجه الانتفاع معناه زيادة قدراتهم الانتاجية وإشباع رغائبهم الاستهلاكية، فإنفاق الزكاة يؤدِّي حتماً إلى زيادة الثروة، والزكاة من معانيها الزيادة»[(٣)].

«ويعتبر الاكتناز أحد العقبات الكأداء في سبيل التنمية، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الإقتصادي عن معدله الطبيعي، نتيجة حجب أحد الموارد

---

(١) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي (ص ٢٥٥-٢٥٦).
(٢) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص (٣٦).
(٣) فقه الزكاة المعاصر، محمود أبو السعود، ص (٣٩-٤٠)

المادية أو البشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتثمير، وللزكاة دور فعال في محاربة الاكتناز سواء من ناحية الجباية أو من ناحية المصارف، ويعتبر ذلك أول الآثار التنموية المباشرة لها»[(١)].

«وليس من العسير تصور الضرر الذي ينشأ عن إمساك النقود عن التداول، خصوصاً إذا اتضح لنا أن النقود لا تطلب لذاتها؛ ولكن لأنَّها تمثل القدرة على الحصول على الطيبات؛ إذ تبين أن إمساك النقد يعني التوقُّف عن طلب قدر من الطيبات، وفي ذلك تعطيل أو توقيف عن التداول لهذا القدر يترتب عليه لا محالة تعطيل أو توقيف عن الإنتاج بقدر مساوٍ.

من أجل هذا قضت حكمة الزكاة المفروضة أن تنقص النقود إن أمسكت عن التداول، ومن أجل هذا نرى ضرورة وضع نظام تجبر النقود بمقتضاه على أن تظل مستعملة فيما خلق من أجله وسيلة لتبادل الطيبات ومقياساً لقيمتها.

ليست القضية أنْ يقال للنَّاس إنه من الخير ألا يمسكوا المال، وأن الأفضل أن ينفقوا على وجه الدوام؛ ولكن القضية قضية تطبيق مبدأ أساسي مشتق من صميم الشرع، فهو بمثابة شرط لازم لتحقيق ما أمر به الشارع، وللوصول إلى النتائج التي يتوخاها.

لو استطعنا إيجاد نظام يمتنع فيه الفرد أنْ يحتفظ بالنقود أو أن يمسكها عن التداول دون خسارة؛ لتوصلنا إلى تحقيق المبادىء الاقتصادية الاسلامية السابقة الذكر وتحقيق الحكمة من الزكاة بأيسر سبل وأكمل وجه.

إننا لو تصورنا أنَّ كل النقد في تداول مستمر؛ لكان معنى ذلك استمرار الشِراء والبيع دون انقطاع، ولاستثمرت كل الأموال الفائضة عن الاستهلاك ولأصبح المدخر كله في صورة استثمارات، وهذا فيما نتصوره هو لب الفلسفة الاقتصادية في الإسلامية»[(٢)].

---

(١) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي (ص ٢٦٢)

(٢) فقه الزكاة المعاصر (ص٢١٣)

« وفي سبيل ذلك أوصدت الشريعة كل طرق الظلم، والغش، والإضرار بالمجتمع التي قد تؤدي إلى احتكار الثروة بصورة هائلة، على حساب فقر وحرمان الأغلبية الساحقة، كما شرعت العديد من الوسائل الكفيلة بمقاومة الفقر والحاجة وتحقيق الغنى والرخاء في مجتمع الإسلام، والتي تؤدي حتماً إلى تداول الثروة في ثنايا المجتمع ليعم نفعها الجميع، ولا يقتصر تداولها على الأغنياء دون الفقراء»[1].

إن في الاكتناز أثراً سيئاً على الفرد والمجتمع فمن ناحية الفرد تعطل المال فلا يكسب، وتعطل كل المصالح التي كانت ستقوم بهذا المال من فرص عمل ومشاريع وغيره، وكذلك أثر سيء على المال، فستأكله الزكاة، فينقص، وعلى المجتمع فسيحرم المجتمع من خيرات هذا المال وما سيسهم به في سد الحاجات المطلوبة.

---

(١) اقتصاديات الغنى في الإسلام، ص (٢-٣)

الفصل السابع

الآثار المترتبة على كنز المال والمعاصي المالية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

الآثار السلبية على الفرد والمجتمع

المبحث الثاني

الآثار السلبية على الأمة

تمهيد

يحدد الإسلام طرق الكسب، ويحدد طرق الإنفاق بما لا يخرج عن خدمة المجتمع الإسلامي، فحرم الله الربا؛ لأنَّ المال في الإسلام لا ينمو بالربا؛ فهو من الكبائر التي شدّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على تحريمها، قال تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وحرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أكل أموال الضعفاء، فقال تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٢].

وحرم الله تعال الغش والرشوة، قال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وحرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الإسراف والبخل والشح، فقال تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[الإسراء: ٢٩].

وحرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كنز المال فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾[التوبة:٣٤].

«كما شنع القرآن على البخل والبخلاء ، وهو مرض الحرص وحب المال ، قال تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ [النساء:٣٦، ٣٧] وقال سُبْحَانَهُ: ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [النساء:١٢٨].

وهذا السرف، وهذا الشح لا تصلح معه دنيا ولا دين، قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[الإسراء:٣٠].

ولهذا السبب نَدَّدَ القرآن بالذين يكنزون المال ولا يستفيدون منه ولا يفيدون غيرهم فقال تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة:١-٣].

فالذي يكنز الذهب والفضة، يظن أن كنزه لن يخذله، ولو قطع جزءًا يسيراً من كنزه فكأنما قطع جزءًا من جسمه لا لكونه لا يملك ثروة، ولكنه يعتبرها جزءًا

من وجوده.

وقد حارب الإسلام الجشع الذي هو بطل الرأسمالية ووسيلة الربا وأكل أموال الناس بالباطل وبطريقة منهجية، طريق البورصة واصطياد الفرص في تقلبات الأسعار وشم الملايين المحتملة

ولذلك ينبغي الحذر من عبادة المال كما وصفها الرسول ﷺ: «**تعس عبد الدينار**، والدرهم ...»[(١)].

إن المال ليس شرا في الأساس، ولذلك لم يعمد القرآن إلى تجاهل أو كبت هذا المحبوب في الإنسان وهذه الطبيعة الموجودة فيه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ...﴾ [البقرة:١٧٧]، ولكن عندما تجنح الغريزة فيصبح المال لذة بحد ذاته، ويرنو إليه صاحبه مرصوداً، وعندما يصبح المال هما طاغياً، عندئذ يعمد القرآن للارتقاء بغريزة التملك، فالمال هو مال الله سبحانه والإنسان مستخلف فيه:﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧].

فالملكية في الإسلام، هي ملكية انتفاع وهي وظيفة اجتماعية وهذه مزيَّة الإسلام على سائر المناهج الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وحث القرآن على الإنفاق ليحمي المجتمع الإسلامي من القلاقل والاضطرابات، فالمال كالسماد لا ينفع إلا إذا فُرد وبُسط، ولأن الفقر يجلب معه رذائل شتى، من سقوط الهمم، وفساد الأخلاق، والجهل والمرض.

والفقر يكمن في الجشع الذي تنطوي عليه طبقة المترفين الأغنياء، حين تتكدس الأموال دون أنْ تقوم بوظيفتها الاجتماعية»[(٢)].

«ولذلك كانت الزكاة، والعبادات المالية كلها، بما فيها الإنفاق التطوعي سواء للفرد أو للمصلحة العامة وغيرها من قنوات الإنفاق ما هي إلا أبواب وطرق لخروج الأموال وانسيابها ضمن الدوائر الاجتماعية بحيث يشمل نفعها كل

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٢).
(٢) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص (١٢-١٣).

الطبقات والفئات حسب الحاجة في ظل رقابة إلهية مشددة لا مجال فيها للزيف والتزييف وإخفاء الحقائق.

والإسلام مع تقريره العقوبات الدنيوية والأخروية للإنحرافات المالية سواء من حيث عدم شرعية الحيازة، أو من حيث طرق الإنفاق أو بالممارسة الخاطئة، فإنَّه وضع القواعد الواضحة التي تضبط المعاملات بدقة كالنهي عن المرابات والتطفيف وضبط التعاقد، والرهن، وتطبيق الحدود المتعلقة بالأموال كالسرقة والحرابة والغش، والرشوة، فالتهاون في تطبيق هذه الرقابة من قبل المسؤولين إنَّما هو تهاون في شريعة الله»[1].

والمال نعمة من نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى امتن بها على عباده ليقوموا بشكره عليها وصرفها في مصارفها، وإذا ما خالف الإنسان هذا الأمر وحاد عنه؛ فإنَّ هذا المال الذي سعى لكسبه وتحصيله وجمعه يعذب به في الدنيا قبل الآخرة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥].

«لقد جعلهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عناء وعذاب من جراء أموالهم، فهم في كبد من جمعها، وفي خوف عليها من النقصان، وفي ألم من إنفاق ما يلجؤهم الحال إلى إنفاقه منها فعذبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الدنيا بما الشأن أنْ يكون سبب نعيم وراحة، وهذا من أشد العقوبات الدنيوية، وهذا شأن البخلاء وأهل الشح مطلقاً»[2].

وقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنّه يمد هؤلاء بالرزق والخير؛ لكي يزدادوا إثماً وذنوباً، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

---

(١) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ص (١٢-١٣).
(٢) التحرير والتنوير (١٠/ ٢٢٨).

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

فإذا أرسل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذا المال ما يهلكه ويتلفه في الدنيا؛ فإنَّ صاحبه سيبقى في حسرة وندامة وتعاسة وشديدة.

وقد حصل ذلك لصاحب الجنتين الذي جاء خبره في سورة الكهف، حيث تكبر على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وتكبر على عبادته؛ واغتر بما أنعم الله عليه، فكانت نهايته: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٢].

وفي البخل بالمال وعدم الإنفاق تيسير للعسرى كما ذكر القرآن الكريم في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل:٨-١٠].

ومن كان هذا حاله وهذه طريقته فإنه لا يوفق لطريق الخير؛ بل تراه يسير في طريق الشر والردى عقوبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له؛ لإعراضه وعناده، فلا ينفعه ماله الذي أفنى عمره وقضى حياته في جمعه وكنزه[1].

وكسب المال عن طريق الغش والخيانة والكذب والتدليس والربا والرشوة وغيرها من كل الوسائل المحرّمة، يؤدي إلى فساد المجتمع لما يترتب عليه من آثار سيئة، ومن كان هذا حاله فليس بخليق ولا جدير بمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ بل هو حَرِيٌّ بغضب الله وسخطه، وقد نفى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ محبته لهؤلاء، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾[النساء: ١٠٧].

وتجاوز الحد في الإنفاق مذموم، وأخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن عدم محبته للمسرفين، فقال:﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف: ٣١].

والكسب المحرم والإنفاق المحرم لا شك أنَّه إفساد في الأرض، وقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن عدم محبته للمفسدين ليرتدعوا عن هذا الفعل، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَبْغِ

---

(١) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (ص ٤٤٠).

ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧].

ونهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن الفرح بالرزق فرحاً يورث الكبر والغرور والتعالي، وأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن عدم محبته لذلك، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [الحديد: ٥٧].

ويترتب على نفي المحبة عنهم ترك النصرة والدفع عنهم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾[الحج:٣٨](١).

إن تضييع حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في المال وعدم الامتثال للأمره بعدم الانفاق والإعتدال فيه، وكنز المال وما شابهه من المعاصي المالية؛ لهو سبب رئيس في تدمير اقتصاد الأمة ووضعها موضع الفقير المحتاج بين أمم العالم.

قال الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسير قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: حكاية عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف ٥٥].

قال:«فهو قد طلب أهم ما يتوقف عليه إدارة الملك وسياسته وتنمية العمران وإقامة العدل فيه، وما أضاع ملك المسلمين وغيرهم من الشرقيين في هذه القرون الأخيرة إلا الجهل والتقصير في إدارة النظام المالي وتدبير الثروة وحفظها، سواء في ذلك الدولة أو الأمة»(٢).

وحسبنا من كل ما ذكرنا أن ندرك دور المال في بناء الفرد والمجتمع وتسيير الأمور الدنيوية، ونلاحظ الدور السلبي الذي يعود على الفرد جراء معاندة المنهج القرآني في الكسب والإنفاق والتعامل بالمال؛ فالمعاصي المالية متمثلة في الربا، والبخل، والسرف، والتبذير، وغيرها لهي سبب رئيس في تدمير المجتمع، وانتكاس الأمة وجعلها عالة على الأمم الأخرى؛ فالإقتصاد أصل وأساس البناء والعمران والتقدم والنهضة والعلم والتشييد، وكل ما يتعلق بالبناء العمراني الحديث وتسيير أمور المجتمعات.

---

(١) المال في القرآن الكريم، سليمان الحصين، ص (ص ٤٤٢-٤٤٣).
(٢) مجلة المنار (١٧/٣٥).

المبحث الأول:

الآثار السلبية على الفرد والمجتمع

«حرم الإسلام جميع طرق الكسب غير المشروع تحريماً قاطعاً، وهي الطرائق التي تقوم على الرشوة، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو ابتزاز أموال الناس بالباطل، أو التحكم في ضروريات حياتهم، أو انتهاز حالات عوزهم وحاجاتهم، وما إلى ذلك من الطرائق غير السليمة في كسب المال، وحرم امتلاك ما ينجم عنها، وأجاز مصادرته وضمه إلى بيت المال؛ أي: إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية»(١).

«ومن مبادىء الإسلام عدم الاعتراف بالملكية التي لا يكون مصدرها العمل والطرق المشروعة، فحرم الإسلام أعمال الغصب، والسلب، والسرقة، والنصب والمقامرة، والربا، وما ينشأ عنها من مكاسب مالية، وتخذ إزاء ذلك العقوبات الرادعة، وفي ذلك إلزام لأفراد المجتمع في البحث عن الكسب المشروع، وأغلب ذلك لا يتأتى إلا عن طريق العمل والسعي في الأرض بحثا عن الرزق.

وقد حقق الإسلام بذلك عدة أهداف سامية، فأوصد بذلك أهم الأبواب التي تؤدي إلى تضخم الثروات في يد بعض الأفراد، وذلك أن الطرائق المشروعة في الكسب لا ينجم عنها في الغالب إلا الربح المعتدل المتفق مع سنن الاقتصاد، أمَّا الأرباح الفاحشة والثروات الضخمة؛ فإنَّما تكون في الأغلب نتيجة لطرائق الكسب غير المشروعة.

وفي تحريم الإسلام لهذه الطرائق تحقيق لتكافؤ الفرص بين الناس، وقضاء على أهم عامل من العوامل التي تؤدي إلى إتساع الفروق الإقتصادية بين الأفراد والطبقات، وفي ذلك تحقيق للمساواة في شؤون الاقتصاد من أمثل طريق، وحقق الإسلام بموافقة هذا غرضاً إنسانياً هاماً، وهو أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص (٨٢).

الناس على دعائم من التكافل والتراحم، والتعاطف، والتواصي بالصدق، والعدل والإحسان، وحقق الإسلام بموقفه هذا دفع الناس إلى العمل والكد لكسب المال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والفقر، والطرق الهينة الوضعية التي تأتي بالكسب والتنمية دون جهد ولا عناء»(١).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه الكريم قد سمى المنفعة والخير حسنة، وسمى الفقر والفاقة سيئة، وهذا فيه دليل على ارتباط العمل الصالح بالخير من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالامتثال لله سبحانه وتعالي في أوامره ونواهيه سبب من أسباب سعة الرزق وبسط الخير في الدنيا وعلي العكس المعصية.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١٢٠].

قال الفخر الرازي: «المراد من الحسنة هاهنا منفعة الدنيا على اختلاف أحوالها، فمنها صحة البدن، وحصول الخصب، والفوز بالغنيمة، والاستيلاء على الأعداء، وحصول المحبة، والألفة بين الأحباب، والمراد بالسيئة أضدادها، وهي المرض والفقر والهزيمة والانهزام من العدو وحصول التفرق بين الأقارب، والقتل والنهب والغارة، فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنهم يحزنون ويغتمون بحصول نوع من أنواع الحسنة للمسلمين ويفرحون بحصول نوع من أنواع السيئة لهم»(٢).

فكل هذه النعم من صحة وخصب و محبة وألفة وأمن وغير ذلك مما يألفه الإنسان ويوجب وجوده استقرار الفر د والمجتمع، وعلى العكس الفقر والمرض وما عداها من مصائب مقرونة بالعمل الصالح وتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص (٨٢)
(٢) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٨/ ٣٤٣).

ويظهر هذا أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩].

قال القرطبي رحمه الله: «أي: ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك، وما أصابك من جدب وشدة فبذنب أتيته عوقبت عليه، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته؛ أي: ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم؛ أي من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم»(١).

وبسبب المعاصي المالية حرم الله سبحانه وتعالى على بني إسرائيل كثيراً من الطيبات، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: ١٦٠،١٦١].

فكانوا كلما ارتكبوا كبيرة من أكل الربا، أو الرشوة في الحكم، أوالمآكل التي يصيبونها من عوامهم، عاقبناهم بأن حرمنا عليهم طيبات، فكانوا كلما ارتكبوا كبيرة حرم عليهم شيء من الطيبات التي كانت حلالا لهم(٢).

وبسبب أخذهم الربا الذي نهاهم الله عنه على ألسنة أنبيائهم، فإنهم احتالوا عليه بأنواع الحيل، وأكلوا أموال الناس بالباطل بالرشوة والخيانة ونحوهما من غير مقابل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢].

فكان جزاؤهم في الدنيا أن حرم الله سبحانه وتعالى عليهم الطيبات التي أحلت لهم من قبل، وهذا نوع من حرمان خيرات الدنيا مع وجودها وهو نوع من الفقر الذي جلبوه لأنفسهم جزاء الاعتداءات على المال وحقوق الله فيه، والجزاء الأخروي أعد الله لهم عذاباً أليما.

وهناك أضرار وآثار سلبية كثيرة للمعاصي المالية على الفرد والمجتمع منها:

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٨٥).
(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٣٠٩).

١-تنامى ظاهرة الفقر

يعدُّ التصرف السيء في المال سواء بكنزه أو بالبخل به من أكبر الأسباب التي تنمي ظاهرة الفقر في المجتمع المسلم وتوسع الطبقة بين الفقراء والأغنياء، فحبس المال وعدم الإنفاق به يعطل إنشاء المصالح التي تعتمد أساساً على المال ويترتب عليه تقليل فرص العمل وتقليل الانتاج مما يؤثر سلباً على سير العملية الإقتصادية.

إن الإنفاق المشروع كما جاء في الكتاب والسنة، وإنفاق المال وتوزيعه أفضل توزيع والمساهمة بالمال في كل مجالات الحياة ونشاطات المجتمع لهو سبب رئيس في توفير فرص العمل وتوفير المصانع وتنامي الإنتاج مما يحد من تنامي الفقر ومن ارتفاع أسعار السلع ويساعد على تحسين الاقتصاد مما يعود بالطبع بالأثر الإيجابي على الفقراء في المجتمع.

«وقد أمر الإسلام كل قادر أن يعمل، ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه، ويغني أسرته، ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل، ولميكن لديه من المال الموروث، أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه؛ ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه، فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس به أقارب أقوياء يحملونه من ذوي عصبته أو ذوي رحمه؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشيخ الهرم؛ فماذا يصنع المعتوه، والزمن، والأعمى، والمريض، وذوي العاهة؟ وماذا يصنع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه؟ والعامل الذي وجد عملاً لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟.

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر، والحاجة القاسية، تفترسهم افتراساً، والمجتمع ينظر إليهم، وفيه الأغنياء الموسرون ولا يقدم لهم عوناً؟!.

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم من أموال الأغنياء حقاً معلوماً، وفريضة مقررة ثابتة، هي الزكاة، فالهدف الأول من الزكاة هو: إغناء الفقراء بها.

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى إن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف؛ لأنه المقصود أولاً، كأمره لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم. وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الزَّكاة لا تصرف إلا لفقير»[1].

«وفي إهمال تطبيق المنهج القرآني في العبادات المالية وعدم القيام به؛ تدمير لأحوال هؤلاء وجور على حقوقهم مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة الفقر والحاجة عند قطاع كبير من المجتمع مفروض له حق في عبادات مالية معروفة و محددة بالقرآن الكريم.

إن معصية كالربا مثلاً، لها أثر كبير في نشر الفقر بين أفراد المجتمع، والإسلام في مكافحته للفقر و محاربته له حرم الربا؛ لأنَّ الإنسان الذي يطلب الدين هو بلا شك محتاج لهذا الدين، فلا يحمله الإسلام فوق طاقته وقدرته، فحرم الزيادة الربوية التي يستغلها أصحاب الأموال حتى لا يزداد الدائن فقراً فوق فقره، وحاجةً فوق حاجته، فتحريم الإسلام للربا إنما هو محابة للفقر والحاجة»[2].

فالتعامل بالربا إنَّما هو زيادة للفقر وتحميل للفقير فوق طاقته ما لا يتحمله فالأجل الذي سيزداد المبلغ الربوي به سيزيد من ديونه تلقائياً فيزداد فقره وفاقته؛ ولهذا حرم الإسلام هذا التعامل ونهى عنه.

والبخل بالمال وعدم الامتثال لما جاء في القرآن الكريم من سنن في التَّعامل المالي؛ لهو سبب رئيس في تنامي ظاهرة الفقر، ومعلوم أنَّ الفقراء لهم حق معلوم سواء على الفرد أو على الجماعة، وفي الغالب العبادات المالية سواء كانت فرائض كالزكاة أو نوافل كالصدقات التطوعيَّة لهي في المقام الأول ذاهبة إلى الفقراء.

---

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي (ص ٦٥).

(٢) الحل الإسلامي لمشكلة الفقر، ص(٨٠).

٢-بث الحقد والضغائن بين أفراد المجتمع

إنَّ السَّعي لكسب المال وتحصيله من غير طرقه الشرعية، وكذا إنفاقه فيما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يؤدي إلى فساد القلوب لتلبسها بمعصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، فتنتشر الأخلاق الذميمة والصفات القبيحة، وتتلاشى المودة والمحبة والإخلاص والصفات العالية الجميلة، وقد أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ الشيطان يسعى لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك عن طريق إغوائهم بالمعاصي والذنوب والتي منها الكسب والإنفاق المحرم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

إنَّ المضطر إلى الاقتراض بالربا أو إلى دفع رشوة لينال بها حقا محروماً؛ لهو سبب كفيل في نشر البغض والكراهية وحب الانتقام بين أفراد المجتمع فالمظلوم لن يكون مرتاح البال من جراء ما يخسره وخصوصاً إذا كان محتاجاً إلى هذا المال الذي ظلم فيه أو هذا الحق الذي ضاع منه.

إن في إغناء الفقراء بإعطائهم حقهم ونصيبهم المفروض في الزكاة، وكذلك الأعمال المتعلقة بأوقات معينة كزكاة الفطر أو الهدي، أو الأضحية، أو غير ذلك فيه إلهاء وصرف نظر هؤلاء المحتاجين؛ لأن ينظروا إلى من هم أعلى منهم في الدنيا وإلى أصحاب الأموال الباهظة.

وإن كان الإنفاق سببا لتطهير النفس وتزكيتها، فإن التبذير والسرف من أسباب تفشي البغض والكراهية والضغينة وسبب لجلب الصفات القبيحة وتعويد النفس على الرذائل.

«جاء في سورة الإسراء الحكيمة ذكر آيات النهي عن التبذير والمبالغة في بسط اليد والمبالغة في قبضها؛ وما لكل منهما في سوء العاقبة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].

ولولا اقتران تلك الوصايا بحكمها وعللها ومنافعها لما سميت حكمة، ألا ترى أنَّه قال: عقب النهي عن التبذير: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]؛ لأنَّهم يفسدون نظام المعيشة بإسرافهم، ويكفرون النعمة بعدم حفظها ووضعها في مواضعها بالاعتدال، ولذلك قال: عقِبَهُ: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾، ثم قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

فعلل الإسراف في الإنفاق بأنَّ عاقبة فاعله أن يكون ملوماً من الناس ومحسوراً من نفسه، والمحسور من حسر عنه ستره فانكشف منه المغطى، ويطلق على من انحسرت قوته وانكشف عن عجزه، والمحسور المغموم أيضاً، وكل هذه المعاني تصح في وصف المسرف في النفقة، يوقعه إسرافه في العدم والفقر ... إلخ، وحسير البصر كليله؛ ويكنى به عمن لا يفكر في عواقب الأمور»(١).

فالمنفق يجد سعة في صدره وراحة بال جراء امتثاله لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فقد اطمئن لأداء الواجب المفروض عليه، وعلى العكس البخيل، فإنه يجد ضيقاً في كل حياته؛ فكل همه المال، فتجده يفكر في كل صغيرة وكبيرة، ما ينغص عليه معيشته وحياته، وبهذا تظهر حكمة المنهاج القرآن الكريم في الامتثال لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الجمع والإنفاق ونتيجة ذلك.

٣-تدمير المال وصاحبه

«إن سحر المال على النفس الضعيفة التي لم يهذبها الإيمان ولم يصقلها التهذيب، والمغترة بالشرك والضلال والطغيان؛ قد صَوَّرَها القرآن الكريم أحسن تصوير وسلط الأضواء عليها.

لقد كان أول من وقف في سبيل الدعوة الإسلامية هم أثرياء مكة ومشركوها من أصحاب السلطة والنفوذ»(٢).

---

(١) الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، (ص ٢٦٥).
(٢) الرقابة المالية في عهد النبي والخلفاء الراشدين (ص ٦٣).

قال الله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد:١-٢]؛ أي: خسر أبو لهب ولم يفده ماله ولا جاهه من العذاب ولم يدفع عنه سخط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فلقد كان حريّاً به وهو عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكون عوناً له وناصراً بماله وبنفسه.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة:١-٣].

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هدد وتوعد كل من جمع المال وعدده ولم ينفقه، ظاناً أن ماله هذا سيخلده ويكون سبيلاً لنجاته من كل سوء.

«فهذه أمثلة من القرآن المكي على ذم الطغاة الذين أبطرهم المال وظنوا أنهم بمنجاة من عذاب الله حينما سخروا برسوله ورفعوا له راية العداء والحقد.

ولا شك أن هذا ينسحب على السائرين في غيهم وملذاتهم وتكديس الأموال دون إعطاء حق الله فيه في كل زمان ومكان.

إنها رقابة إلهية لتوجيه المال الأوجه الخيرة والتنديد بالموسرين الذين اتخذوا منه أداة منه آداة لمحاربة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والفساد والطغيان فأخزاهم الله.

إنّ المال قابل للزوال، وآداة قابلة للاضمحلال، أمّا عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والمال أحد وسائلها- فهي الخير الحقيقي الذي لا ينفذ والذي سيجده الإنسان عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦].

فالمعيار إذن هنا هو العبادة والتقوى، وليس سلطان الجاه وكثرة الولد.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان الذين غرهم بالله الغرور: ﴿ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[سبأ: ٣٥].

إنه منطق المترفين الذين رفضوا دعوة الرسل في كل العصور اعتقاداً منهم بأنَّ أموالهم هي السبيل الوحيد لمصدر سعادتهم والتي ستكفل لهم النجاة من كل

عذاب محتمل»[1].

وقد تناول القرآن الكريم أمثلة كثيرة لذلك، ومنها:

قصة قارون:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص:٧٦-٧٧].

فقد أعطى الله تعال قارون ثروة هائلة وكنوزاً ينوء بحمل مفاتيحها الرجال الأشداء لكثرتها، ونصحه قومه أن لا يفرح بما هو فيه، ولا يبطر بالمال لأنَّ الله لا يحب الفرحين الذين لا يشكرون نعمه، وأن يستعمل ما وهبه الله من النعيم في طاعة الله والصدقات، وأن يأخذ في نفس الوقت حظه من الدنيا؛ لأنَّ لله حقاً وللنفس حقاً؛ وللأهل حقاً، وأن يأتي كل ذي حق حقه.

وأنْ يحسن إلى النَّاس وإلى خلقه كما أحسن الله إليه، وأنْ يبتعد عن الفساد، وأن لا يسيء إلى خلق الله؛ ولكن قارون قال لهؤلاء: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص:٧٨]؛ أي: إنه يعلم كل شي، وليس في حاجة لنصحهم وأنَّ الله أعطاه هذا المال؛ لأنه يستحقه وأنه يحبه؛ وأنه أهل لهذه الثروة ليفعل بها ما يشاء[2].

فقال: إنما أدركت هذه الأموال بكسبي ومعرفتي بوجوه المكاسب، وحذقي، أو على علم من الله بحالي، يعلم أني أهل لذلك، فلم تنصحوني على ما أعطاني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مبينا أن عطاءه، ليس دليلاً على حسن حالة المعطي: ﴿أَوَلَمۡ يَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَهۡلَكَ مِن قَبۡلِهِۦ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مَنۡ هُوَ أَشَدُّ مِنۡهُ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرُ جَمۡعٗاۚ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، فما المانع من إهلاك قارون، مع مضي عادتنا وسنتنا بإهلاك من هو مثله وأعظم، إذ فعل ما يوجب الهلاك؟[3].

(١) الرقابة المالية (ص ٦٦).
(٢) الرقابة المالية (ص ٦٩).
(٣) تفسير السعدي (ص ٦٢٣).

وقد ندم الذين تمنوا أن يكونوا مكانه لما أهلكه الله وخسف به وبداره الأرض، فقالوا: ﴿لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [القصص:٨٢].

قصة سبأ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

لقد كان لسبأ مجموعتان من البساتين الفيحاء، وفي بلدة طيبة الهواء، زكية الثمار، كثيرة الموارد، يرفلون في حلل السعداة والرفاهية المادية.

ولما كذبوا رسل الله الذين دعوهم إلى الإيمان والتوحيد وكفروا بنعمة الله التي تستوجب عليهم الشكر والحمد عاقبهم الله بسيل جارف اكتسح بساتينهم ومصادر رزقهم ولم يبق منهم إلا شراذم قليلة تفرقت في الأرض حتى ضرب بهم المثل فتفرقوا أيدي سبأ.

إن هذا التبديل من النعيم إلى البؤس والفقر؛ إنما هو جزاء كفرهم.

أصحاب الجنة:

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ [القلم ١٧-٢٠].

«إن أصحاب الجنة هم ورثة رجل صالح؛ ولكنهم خالفوه في التصدق على الفقراء، وتضايقوا من ذلك ... وقد انحرفوا في تفكيرهم ذات ليلة فصمموا أن يقطفوا ثمارها ويستثنوا حصة الفقراء إذ أصبحوا فأرسل الله جائحة في الليل على بستانهم أتت على ما فيه.

فاعترفوا بذنبهم ورغبوا في ثواب الله وندموا على فعلتهم وطلبوا من الله سبحانه أن يبدل جنتهم بخير منها ونجاهم الله بتوبتهم»[(١)].

---

(١) الرقابة المالية (ص ٦٩)، وانظر: التفسير الفريد لمحمد الجمال (٧١).

يقول الفخر الرازي: «إن الإنسان إذا أحب شيئاً فكلما كان وصوله إليه أكثر والتذاذه بوجدانه أكثر، كان حبه له أشد وميله أقوى فالإنسان إذا كان فقيرا؛ فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال وكأنه غافل عن تلك اللّذة، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة، فصار ميله أشد، فكلما صارت أمواله أزيد، كان التذاذه به أكثر، وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد، فثبت أنّ تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب، فالحرص متعب للروح والنفس والقلب وضرره شديد، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس وأيضاً كلما كان المال أكثر كان الحرص أشد... كثرة المال والجاه تورث الطغيان، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧] والطغيان يمنع من وصول العبد إلى مقام رضوان الرحمن، ويوقعه في الخسران والخذلان»(١).

مما سبق نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن الحفظ والبركة والإنماء الإلهي للمال يتحقق بإخراج حق الله فيه؛ وأن فساد المال أو هلاكه يكون بمنع إخراج حق الله فيه.

٤-إزدراء النعمة.

إنَّ الترف يفسد ذوق الفرد وحكمه، وأنه إذا شاع في أمة أصابها ببلايا جمة.

فالمترفون يكاثرون غيرهم بالفضول التي يجمعونها، ويتنافسون بينهم في اصطياد المتع، ويقبلون على الدنيا بنهمة لا تنتهي، وهذا كله يقع على حساب الحق والخير، ومطالب الإيمان وحدود الله.

«وقد كشف القرآن عن طبيعة مجالسهم التي يشيع فيها اللغو والطعن وتناول الآخرين بما يسوء: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ١-٤].

والمترفون يزدرون نعم الله عندهم، وتغريهم كثرتها بابتذالها وقلة شكر الله عليها، وإراقتها فيما لا جدوى منه، والضنَّ بها على من يحتاجون إليها، ولعل ذلك

(١) مفاتيح الغيب (١٦/ ٣٦-٣٧).

هو السبب في جعلهم خلاصة أهل النار: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٖ وَحَمِيمٖ ﴿٤٢﴾ وَظِلّٖ مِّن يَحۡمُومٖ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمۡ كَانُواْ قَبۡلَ ذَٰلِكَ مُتۡرَفِينَ﴾ [الواقعة:٤١-٤٥].

والمتأمل في حياة المترفين يجد أنَّ حرصهم على ما هم فيه يغريهم بطلب المال من كل وجه، حل أو حرم، ذاك لا يهم؛ المهم هو كيف تستدام هذه المتع وتيسر أسبابها ولو على أنقاض المغصوبين والمحرومين.

ثم هم يعبدون هذه الدنيا التي انغمسوا في فتنتها وذاقوا حلاوتها، ومن هنا فقلما ينهضون إلى نصرة حق أو الدفاع عن عقيدة، أو التَّضحية من أجل مبدأ كريم»(١).

ولو أنَّ شرور المترفين تلحقهم وحدهم لجاز تركهم وما يصنعون بأنفسهم؛ ولكن الأمم يلحقها بلاء عظيم من ظهور هذه الطبقات واستقرارها، ومن تكون أوضاع عامة تسلط هذه الطبقات على سائر الأمة مهما كان نصيبها تافها من التقوى والذكاء(٢).

لذلك يرى القرآن الكريم وجود الطبقات المترفة خطراً داهماً لا يفتأ يتهدد الحياة الإنسانية، ويملأ مستقبلها بالغيوم والرجوم، ويرى تأمين الشُعوب على سعادتها وحقها، يتطلب اتخاذ الوسائل الممكنة، للحيلولة دون الترف والمترفين.

فالقرآن الكريم يقرر أنَّ المترفين أعداء كل إصلاح، وأنهم خصوم الحق المتألبون ضده في كل زمان ومكان، تكاد لا تنبت دعوة للحق والشرف.

ومن هنا وجه القرآن الكريم اتهاماً عاماً، ألحق بهم وصفاً ثابتاً، فقال:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾ [سبأ:٣٤-٣٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣].

---

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص (٣٠-٣١).
(٢) المرجع السابق ص (٣٢).

وهكذا ندَّد القرآن بموقف هذه الفئة المتعالية اعتدادها المنكر، بما تملك من متاع، واستحمق تفكيرها الذي يربط مجد الدنيا وسعادة الآخرة بكثرة الأموال والأولاد، ثم استتلى يرد عليهم شارحاً الطريق الصحيح للعظمة الإنسانية، وهو العمل الصالح والخلق الرضي لا البطر بما أتيح للمرء من أسباب القوة، قال ﷻ: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقد فصل القرآن الكريم في كثير من صورة موقف الطبقات المترفة تجاه كل كتاب منزل وكل نبي مرسل، فكان التكذيب واحداً للدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه من لدن نوح عليه السلام إلى خاتم النبيين محمد ﷺ.

ومما يثير العجب تشابه الرد الذي جاء على ألسنتهم جميعاً لتكاد تجزم أنهم يشعرون بعاطفة واحدة، ويدافعون عن مصلحة واحدة.

ففي قصة نوح عليه السلام ورسالته وأتباعه جاء في القرآن هذا الرد:

﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾ [هود:٢٧].

وفي رسالة هود عليه السلام:

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [المؤمنون:٣٣-٣٤].

وفي رسالة صالح عليه السلام:

﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٧٥].

وغير ذلك مواضع في القرآن الكريم[1].

«ورسالات الإيمان والإصلاح، التي حملها لواء الأنبياء، تهدف إلى المساواة بين الناس، أمام إله واحد، يدين له الجميع بالطاعة، ويصدع الجميع بما يأمر به وينهى عنه، ثم يساهم الجميع على سواء في إقامة صروح العدالة والفضيلة والدفاع عنها.

ولكن الذين ورثوا الجاه والتسلط والعدوان أو حصلوا على ذلك بالوسائل الملتوية التي ما يعرف الطغاة غيرها؛ لكن هؤلاء الذين ظنوا أنفسهم من دم آخر، ومردوا على الترف والغرور، رفضوا أن يتقدموا خطوة في هذا السبيل؛ حتى ذكر القرآن في معرض الأسف والغضب هذه الحال المنكرة:

﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾ [هود:١١٦]»[2].

«وهكذا هم في كل وقت يقفون أمام المصلحين والدعاة إلى الله سبحانه وتعالى يحاربونهم ويعادونهم ويحذرون الناس منهم، ويتهمونهم بكل نقيصة ليصدوا الناس عنهم: ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف:٢٢]، مع معرفتهم بأن الله مع ما يدعو إليه هؤلاء المصلحون، والحق والخير؛ ولكن منعهم من اتباع الحق تكبرهم وغرورهم بما أعطاهم الله من المال والجاه والقوة.

ويتبع هؤلاء المترفين غالباً المستضعفون والمستذلون، يخدعهم ما يرون على هؤلاء المتكبرين من زخرف الدنيا وبهجتها، فيتبعونهم ويتملقون إليهم لعلهم يحظون بشيء من ذلك المتاع الزائل، كما فعل قارون عندما خرج على قومه في زينته، فبهر أهل الدنيا المحبين لها، ورأوا أن ما عند قارون هو أعظم شي يتمناه الإنسان، فماذا قالوا: ﴿ يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [القصص: ٧٩].

---

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، ص (٣٣-٣٦).

(٢) المرجع السابق، ص (٣٣-٣٦).

ولكنهم عندما يرون عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يندمون على ذلك الاتباع، ويتبرأون من كبرائهم، ويلقون بالملامة عليهم، وقد بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا ذلك في كتابه الكريم حتى يعي هؤلاء المستضعفون هذه الحقيقة ويدركوا نهاية اتباع المترفين، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨].

فإذا كانت أموال هؤلاء المترفين المتكبرين لن تنفعهم، ولن تغني عنهم من الله شيئا؛ فكيف تنفع غيرهم أو تدفع شيئاً.

«ولا شك أنَّ نتائج الترف معروفة في كل العصور والدهور ومن ذلك: الاكتناز وحبس الثروات بدلا من استثمارها في الصالح العام، والاستثمار المنحرف في الموبقات والشهوات والتباهي، و استغلال أوضاع الفقراء بتسخيرهم في أعمال شاقة بأجور زهيدة، واختلال التوازن الاجتماعي بتصاعد نظام الطبقات، والاتجاه إلى الترهل والكسل والخمول والملذات وما يترتب عن ذلك من أضرار صحية وما يجر ذلك من محن؛ والاتجاه المباشر أو غير المباشر لخدمة أغراض العدو سواء بالميل إلى السلم والركون إليه بأي ثمن، أو بتسرب أسرار الدولة إلى العدو عن طريق الصفقات والمعاملات والأطماع، وعدم إيتاء الزكاة بتغلب النزعة الشهوانية على الإيمان.

إن القرآن الكريم قد أنار لنا السبل بأنَّ الثروات وسيلة لا غاية وسيلة إلى الخير، وليس غاية إلى الشر»(١).

فالمال لابد له من علم ودين للحفاظ عليه وعلى صاحبه، والحفاظ على الخلق العام للمجتمع، فالتكبر والاستعلاء غالباً ما يكون نتيجة الجهل والجحود والإنكار، فهؤلاء مع ما أنعم الله به عليهم من مال ومن خير، جحدوا ذلك وكفروا بآيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكذبوا رسله.

---

(١) الرقابة المالية (ص٨٠).

المبحث الثاني:

الآثار السلبية على الأمة

١- أضرار كنز المال والنظام الربوي

في كنز المال وتعطيله عن العمل أثر سلبي على المال وعلى صاحبه، وعلى المجتمع المسلم وعلى الأمة كافة.

وفي الربا والتعامل المحرم تخريب الاقتصاد، وانتهاز واحتكار الضعفاء، وتدمير لصاحب المال وللمال نفسه لأنَّه باستغلاله في الحرام فقد فقدت منه البركة، وليس أدل على شدة تحريم الربا وأثره السيء بالحرب من الله، قال ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة: ٢٧٩].

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

«وتفسير هذه الآية بلغة الاقتصاد الحديث والاجتماع ... أنَّ الزيادة التي تأتي لأموال النَّاس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر؛ ولكنها ليست زيادة في نظر الله ولا في الواقع، لأنَّها لا تزيد شيئاً في الثروة العامة للمجتمع على حين أنَّ النقص الذي يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص في الظاهر؛ لكنه زيادة في نظر الله والواقع؛ لأنَّ صرف هذه الزكاة في مصارفها يزيد ثروة المجتمع ومن قدراته وإمكانياته وقدرة أفراده على الاستهلاك، وبالتالي اقتصاده على النمو؛ وبذلك يحقق للمجتمع فوائد أكبر من الفوائد لاتي كان يمكن أنْ تتحقق لو بقيت الزكاة في مال صاحبها ... ويؤدي وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد التي قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة»(١).

---

(١) مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي، علي عبد الواحد وافي، ص ٥٤، نقلاً عن لماذا حرم الله الربا ص (١٢).

«إنَّ دورن المال في مشاريع الزراعة والصناعة والتجارة يخلق فرص عمل لأفراد الأمة، ويزيد من دخلها القومي ويرفع مستواها المعيشي والحصاري.

وعلى ذلك فالذي يكنز المال ويضن به على العمل ويتربص الدوائر بإخوانه من الإنسانية ويغتنم فرصة الحاجة ليقرضهم بالربا بدلاً من أنْ يكون شريكاً في شركة مضاربة – إذا كان لا يحسن تثمير ماله- فيشترك في الربح ويتحمل الخسارة إذا وقعت ... هذا الشخص عدو للمجتمع معتد على حدود الله وحقوق الناس.

إنَّ الرِّبا نقيض الصَدقة، وإذا كانت الصدقة هبة بلا مقابل فالربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مغتصبة من جهد المدين ودمه.

وإذا كانت فريضة الزكاة قاعدة من قواعد النِّظام الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الاسلامي تنشر الرحمة بين أفراده وتبث المحبة وتطهر القلب وتزكي المال؛ فإن الربا شُحٌّ وأنانية وفردية ودنس وهدم لروابط المجتمع وإثارة للفرقة والأحقاد ... لذلك لم يبلغ الإسلام في تفظيع أمر أراد إبطاله ما بلغ في جريمة الربا التي لم يتوعد الله أحداً بحرب إلا مرتكبها.

هكذا حكم الإسلام منذ أربعة عشر قرناً في آكل الربا قبل أن تستفحل شروره وتبدو مساوئه في هذه الصورة الرهيبة التي يجأر منها الغرب قبل الشرق ويعاني العالم كله اليوم من ويلاتها وآثامها وكفى بنا دليلاً ما يعانيه العالم الثالث أو الدول النامية من هذه النقمة حتى ليعجز معظمها عن سداد الربا أو ما يسمونه خدمة الديون المتنامية.

إنها صورة كريهة عكس ما أراده الإسلام للبشرية ... الإسلام الذي جاء ليقيم على أسس من التراحم والإخاء والخلق الكريم والرفق بالضعفاء حتى ليأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدائن إذا أعسر مدينه أن يمهله حتى تتيسر حاله أو أن يتنازل عن الدين أو جزء منه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]»(١).

(١) لماذا حرم الإسلام الربا، عبد السميع المصري، ص (١٠-١١).

«ومشاكل الفقر والديون من أهم الأدلة التي تبين أنَّ الربا - إضافة إلى معطيات أخرى - كان له الأثر في ضياع مال الأفراد والدول الفقيرة حيث إن الدول الصناعية المتقدمة تبيع سلعها بأسعار باهظة في حين أنها تحصل على الموارد من تلك الدول بأسعار منخفضة للغاية مما أدى إلى الاستدانة والوقوع في مصيدة الديون الربوية»(١).

«لهذا نهى الإسلام عن الربا ويأتي الواقع ليؤيد عواقب التعاملات الربوية وإهلاكها لمال المقرض والمقترض على السواء فقد أصبح الربا وسيلة من وسائل التحكم في مصائر البلاد التي استدانت بالربا حيث تضع الدول المستعمرة يدها على ثروات البلاد ومرافقها بدعوى حماية رعاياها المرابين»(٢).

كما نجد أن الدول الغنية التي ازداد غناها بفضل تلك المعاملات الربوية تدخل في أزمة مالية تعدُّ من أسوأ الأزمات الاقتصادية في الوقت الحالي .

وفي الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية لدليل دامغ على ذلك وقد علت بعض الأصوات والنداءات الغربية بإلغاء النظام الربوي والعودة إلى نظام الاقتصاد الإسلامي.

والنظام الربوي له أضرار أخرى من عدة نواحٍ أهمها:

أ- من الناحية الأخلاقية الروحية:

«إن نظام الربا نظام غير أخلاقي؛ لأنَّه يبث الحقد بين طبقات الأمة حتى تقف كل طبقة موقف العداء من الأخرى فترى التاجر أو الصانع يستعين بكل ما يستطيعه من طرق مشروعة وغير مشروعة ليكسب أكثر سعر الفائدة ولا عبرة للقول بأنَّه في

---

(١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية تأليف المستشار أ/ د: محمد شوقي الفنجري، ط/ مطابع الأهرام التجارية قليوب جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف قضايا إسلامية تصدر كل شهر عربي العدد (١٧١) ص(٩).

(٢) المسلمون بين الماضي والحاضر ص(١٠٧).

ظل النظم التي تجعل المصارف ملك الدولة لا يحدث هذا الصراع؛ لأنه في ظل هذه النظم تحدد نسب الربح أحياناً فائدة الاقتراض من المصارف الحكومية أعلى من نسبة الربح المقررة.

ولا يظنن أحد أنَّ الحقد والصراع الذي يخلقه هذا النظام الربوي قاصر على الأفراد؛ بل إنَّه يظهر أمام أعيننا في المجتمع الدولي الذي يتم تعامله على أساس منه»[(١)].

«والسبب في تحريم الربا ما فيه من ضرر عظيم؛ أنَّه يسبب العداوة بين الافراد، ويقضي على روح التعاون بينهم.

والأديان كلها، ولا سيما الاسلام، تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الاخرين.

وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها»[(٢)].

«والطرق الربوية طرق غير سليمة من الناحية الاجتماعية؛ لأنَّ المجتمع لا يفيد شيئاً من عملية كهذه، ولا تزيد من قدرته ولا من إمكانياته؛ بل يصيبه من جرائها أضرار بليغة لما تنطوي عليه من استغلال لحاجات المعوزين، وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا، والخروج على مبادىء الإخاء والتكافل، وواجب الإنسان نحو أخيه.

والمعاملات الربوية تؤدي إلى بث الأحقاد والضغائن في نفوس الناس، وتوسيع الفروق في الثروة بين طبقات الأغنياء والفقراء، وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الطرائق الكسولة الهينة في الكسب التي تأتي عن طريق ابتزاز الفقراء، واستغلال عوزهم وحاجتهم، ولا يخفى ما يترتب على المعاملات الربوية من آثار

---

(١) لماذا حرم الإسلام الربا، ص (١٩).

(٢) فقه السنة سيد سابق (٣/ ١٣٤).

هدامة في حياة المجتمع»[١].

«فالربا أقرب الوسائل إلى تحطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في مستنقع آسن من اللذائذ والشهوات، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث تسقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة! وذلك مع التحكم في جريان الاقتصاد العالمي وفق مصالحهم المحدودة، مهما أدَّى هذا إلى الأزمات الدورية المعروفة في عالم الاقتصاد وإلى انحراف الإنتاج الصناعي والاقتصادي كله عما فيه مصلحة المجموعة البشرية إلى مصلحة الممولين المرابين، الذين تتجمع في أيديهم خيوط الثروة العالمية»[٢].

«فإذا نظرنا إلى الربا وجزأناه تجزئة نفسية تبيَّن لنا لأول وهلةٍ أنَّ الربا لا يبدأ فيه العمل الذهني كله- من رغبة الإنسان في جمع المال إلى مختلف مراحل حياته الاقتصادية- إلا منطبعاً بتأثير الأثرة، والبخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة.

ثم لا ينفك يجري هذا العمل تحت مثل هذه الصفات ويؤصلها في الإنسان على قدر ما يتقدم ويقطع من مراحل النجاح في تجاربه الربوية؛ ولكن بالعكس من ذلك إذا نظرت في الشؤون المالية القائمة على الزكاة والصدقات، وجدت العمل الذهني كله منذ أن ينوي الإنسان أداء الزكاة والصدقة إلى أن يؤديها فعلاً لا يحصل إلا منطبعاً بصفات الكرم والسخاء والإيثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابه الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى، ثم لا تزال تنشأ وتتأصل هذه الصفات في الإنسان ما سلك هذا الطريق في حياته»[٣].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام علي عبد الواحد وافي (٨٥-٨٦).

(٢) في ظلال القرآن (١/ ٣٢٠).

(٣) الربا، أبو الأعلى المودودي ص (٥٠).

ب – من الناحية المدنية الاجتماعية

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].

لأنَّ البيع عمل وحركة وأبواب رزق للناس ونفع لجمهور الأمة، أما الربا فهو تبلد وكسل وكسب بغير عمل، ومال بلا جهد.

ويقول اللورد كينز- وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين- في كتابه النظرية العامة: «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالإدخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية.

كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله؛ لأنه لا يرى أن العائد من التوسع –مع ما فيه من مخاطر- يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات.

وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الانتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرص لتشغيل المزيد من الناس»[(١)].

«ولا يختلف اثنان في أنَّ المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة، ولا يساعده فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة «راجعة» على نفسه، ويكون فيه عوز أحد ما وضيقه وفقره فرصة يغتنمها غيره للتمول والاستثمار، وتكون مصلحة الطبقات الغنية فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة، ولا يمكن أن يقوم ويظل قائماً مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة أبداً، ولابد أن تبقى أجزاءه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من الأحيان.

ثُمَّ إذا عاونت على هذه الوضعية الأسباب الأخرى أيضاً، لا تلبث هذه الأجزاء تتحارب وتتشابك فيها بينها؛ ولكن بالعكس من ذلك إن المجتمع الذي بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل ويتعاون أعضاؤه فيما بينهم بالكرم والسخاء، ولا يكاد يحس فيه أحد أن أحداً من إخوانه في حاجة إلى مساعدته، إلا سارع إلى

---

(١) لماذا حرم الإسلام الربا، عبد السميع المصري، ص (١٦).

الأخذ بيده، وعامل فيه الأغنياء إخوانهم الفقراء بالإعانة متطوعين أو بالتعاون العادل على الأقل؛ لابد أن تنشأ وتنمو صعداً عواطف التحاب والتناصح والتناصر في قلوب أفراد مثل هذه المجتمع وتبقى أجزاؤه متكافلة متساندة فيما بينها ولا تتطرق إليه عوامل التنازع والتصادم الداخلي أبداً، وأن يكون أسرع كذلك إلى الرقى والكمال والازدهار من المجتمع الأول»(١).

ج- من الناحية الاقتصادية

«إن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال وبين العاملين في التجارة والصناعة علاقة مقامرة ومشاكسة مستمرة؛ فإن المرابي يجتهد في الحصول على أكبر فائدة؛ ومن ثم يمسك المال حتى يزيد اضطرار التجارة والصناعة إليه فيرتفع سعر الفائدة ويظل يرفع السعر حتى يجد العاملون في التجارة والصناعة أنه لا فائدة لهم من استخدام هذا المال؛ لأنه لا يدر عليهم ما يوفون به الفائدة ويفضل لهم منه شيء.. عندئذ ينكمش حجم المال المستخدم في هذه المجالات التي تشتغل فيها الملايين وتضيق المصانع دائرة انتاجها، ويتعطل العمال، فتقل القدرة على الشراء؛ وعند ما يصل الأمر إلى هذا الحد، ويجد المرابون أنَّ الطلب على المال قد نقص أو توقف، يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارا؛ فيقبل عليه العاملون في الصناعة والتجارة من جديد، وتعود دورة الحياة إلى الرخاء ... وهكذا دواليك تقع الأزمات الاقتصادية الدورية العالمية؛ ويظل البشر هكذا يدورون فيها كالسائمة! ثم إن جميع المستهلكين يؤدون ضريبة غير مباشرة للمرابين؛ فإن أصحاب الصناعات والتجار لا يدفعون فائدة الأموال التي يقترضونها بالربا إلا من جيوب المستهلكين، فهم يزيدونها في أثمان السلع الاستهلاكية فيتوزع عبؤها على أهل الأرض لتدخل في جيوب المرابين في النهاية؛ أمَّا الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية؛ فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها

---

(١) الربا أبو الأعلى المودودي (ص٥٠- ٥١).

للبيوت الربوية كذلك، إذ أن هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضَّرائب المختلفة لتسدد منها هذه الديون وفوائدها. وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذه الجزية للمرابين في نهاية المطاف ... وقلما ينتهي الأمر عند هذا الحد، ولا يكون الاستعمار هو نهاية الديون ... ثم تكون الحروب بسبب الاستعمار»(١).

٢-أضرار الرشوة.

تعد الرشوة من أكبر المعاصي المالية التي حذر منها الله ﷻ ونبيه ﷺ لما فيها من ضرر وغش وتدليس وتضييع لحقوق العباد.

«فما حرمه الإسلام، وغلظ في تحريمه: الرشوة، وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسئول عنها قضاؤها بدونه، ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد.

وواضح من هذا التعريف أنَّ الرشوة أعم من أن تكون مالا أو منفعة يمكنه منها، أو يقضيها له. والمراد بالحاكم: القاضي، وغيره: كل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي، وحمل المرتشي على ما يريده الراشي: تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء كان ذلك حقا أو باطلاً.

والرشوة من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله ﷺ من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها، وتحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من الفساد العظيم، والإثم الكبير، والعواقب الوخيمة، وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله ﷻ عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة:٢].

وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

---

(١) في ظلال القرآن (١/ ٣٢١)

مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق.

وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة، وهم: الراشي والمرتشي والرائش: وهو الوسيط بينهما.

واللعن من الله هو: الطرد والإبعاد عن مظان رحمته، نعوذ بالله من ذلك، وهو لا يكون إلا في كبيرة، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء:١٦٠].

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء:١٦١]»[(١)].

«والرشوة صور محرمة يعاقب عليها الشرع وتذهب البركة فهي محرمة كمصدر للكسب و محرمة كوجه من أوجه الصَّرف والإنفاق فمقدم الرشوة ودافعها «الراشي» وكذا آخذ الرشوة وأكلها (المرتشي) والواسطة والمساعد على هذا العمل وتسهيله «الرائش» كلهم مشتركون في الحرمة والإثم»[(٢)].

فالرشوة تسبب الضياع بأخذ من لا حق له وما يترتب على ذلك من نتائج فاسدة ومدمرة بضياع الحقوق العامة والخاصة وحقوق المجتمع والأفراد واستخدام ذوي السلطة والمنصب لتسهيل ذلك، ويزداد الأمر صعوبة بتحول المحافظين على الحقوق إلى مضيعين لها، أو مساعدين على ضياعها بتسهيل ذلك للغير مقابل تلك الرشوة واستغلال ذلك المنصب، فلمن تكون الشكوى أيشكى

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله (٣/ ٣٥٧-٣٥٩).
(٢) المسلمون بين الماضي والحاضر ص(١٠٦).

منهم كجناة أم إليهم كحماة، وحرمة المال العام والمحافظة عليه في الإسلام كحرمة المال الخاص وفي هذا الرد على من تسول له نفسه وتحت بريق الثروة والمال ينظر إلى المال العام - ولا سيما ممن بيدهم مصالح العباد كبر منصبهم أو صغر - كأنه كلأ مباح يستبيحون أخذه ويستحلون أكله ويتحايلون على الاستيلاء عليه بطرق ملتوية عديدة يقنعون بها أنفسهم أن ما يفعلونه شيء مشروع وعمل حلال وينسون أن ما تحت أيديهم أمانة وسيحاسبون عليها أمام الله، وليس الأمر قاصراً عندهم على استغلال الأموال العامة واستباحتها؛ بل يشمل استغلال التسهيلات التي يملكونها بحكم مناصبهم لقضاء مصالحهم الشخصية وتكوين ثرواتهم الضخمة وقضاء مصالح أقاربهم.

والمسئول الذي لا يرعى حقوق الله في المال العام وحقوق الرعية يعد في نظر الإسلام غاشاً لأمته، مضيع للأمانة، فالمال العام هو أمانة استودعها الله في يد من يملكون التصرف فيها.

وقد حرص الإسلام على المحافظة على المال العام وحذر الرسول ﷺ من عاقبة انتهاك محارم الله»[(١)].

وقد احتشدت حول ذلك المعنى العديد من النصوص وترجمها المسلمون الأوائل عملياً ومن ذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨].

ومما ورد في الحديث عن الرشوة قال الرسول ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**»[(٢)].

---

(١) صيانة الإسلام للمال العام الشيخ فوزي فاضل الزفزاف مجلة منبر الإسلام، السنة ٦٢ العدد ١١ ذو القعدة هـ- / يناير ٢٠٠٤ م، ص (٩٢) بتصرف.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٧٥)، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢١٢)، رقم (٦٩٨٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢٠).

وقال: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**»[1].

وقال ﷺ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[2].

وقال ﷺ: «**أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي إلي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت**»[3].

إن مما ابتليت به المجتمعات وخصوصاً المجتمعات المسلمة اليوم هي قضية الرشوة، فهي قضية من أخطر القضايا التي تهدد المصالح العامة وفيها تضييع حقوق الكثيرين وخصوصاً الضعفاء؛ فهذه المعصية المالية تهدد مصالح الضعفاء خصوصاً، وغالباً ما يعتمد الناس على مكانتهم الاجتماعية ونفوذهم في ذلك ولا يبالون بمن دونهم؛ فهذه المعصية ملعون مرتكبها لما فيها من ضرر وتضييع حقوق.

٣- انتشار الجرائم والفساد.

إن من دوافع الجريمة الرئيسة شدة الفقر؛ لأنه يحمل المرء تحت ضغط الحاجة على فعل المعايب وارتكاب المحظور؛ بل قد يؤدي ببعضهم إلى التسخط والاعتراض على الله سبحانه وتعالى وعدم الرضاء بقضائه.

---

(١) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/ ٦٢٢)، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٧)، رقم (٩٠١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/ ٩٤)، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم (٢٩٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٣)، رقم (١٤٧٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٠٢٣).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٣٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٦).

والصدقة وأعمال البر تقلل من أثر هذا الدافع جداً، فتسهم بذلك في إصلاح المجتمع ووقاية أفراده من التورط في اقتراف الجريمة وبخاصة المالي منها؛ لأنَّ الفقير حين يأتيه ما يسد حاجته، ويفك كربته يرى أنَّ الغني الذي أعطاه من ماله محسنا إليه فلا يعتدي على شيء من ممتلكاته، فينتشر بذلك الأمن ويعم الاطمئنان.

وفي المقابل فإنَّ إمساك المال والشح به بوابة المهالك، كما جاء في الحديث: «**واتقوا الشح، فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»(١).

قال المناوي معلِّلاً ذلك: «وإنَّما كان الشح سبب ما ذكر؛ لأنَّ في بذل المال والمواساة تحاباً وتواصلاً، وفي الإمساك تهاجر وتقاطع، وذلك يجر إلى تشاجر وتغادر من سفك الدماء واستباحة المحارم»(٢).

فحبس المال وعدم الإنفاق به وكنزه سبب رئيس في ركود الاقتصاد؛ لأن حركة المال توفر فرص العمل والمصانع والمنتجات، بالعكس فالحبس يزيد من البطالة مما قد تكون سببا رئيساً في انتشار الجريمة نتيجة البطالة وعدم وجود ما يسد حاجة الناس وخصوصاً الشباب.

وفي الإنفاق المحرم على الملذات والمحرمات وما شابهها من كوارث وحوادث تذهب بالأبدان والعقول، فكثير ممن يلجئون إلى المحامات في المجتمع يكون بسبب الاستغلال السَّيِّ كالمخدرات وغيرها، وكثيراً ما تدفع حالات السُكر والإغماء إلى عمل الجريمة تقليداً لصورة في الذهن؛ أو لغياب العقل وذهابه.

إن المال إذا كان صاحبه فاسداً كان سبباً في الجرائم والكوارث والحوادث وخصوصاً في الأوقات التي تغيب فيها الأخلاق، فالزنا مثلا جريمة أخلاقية من أسبابها الرئيسية توافر المال واستغلاله في الحرام.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي (١/ ١٣٤).

وفي القرآن الكريم في قصة يوسف بين لنا القرآن كيف استغلت امرأة العزيز نفوذها ومالها في محاولة الوقوع في هذا الذنب العظيم، فلولا ملكها ومالها ما كانت أن تفكر أو أن يهديها عقلها لمثل ما حدث.

يقول السمرقندي في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾[يوسف: ٣٣]. يقال: أراد به النسوة اللاتي حضرن هناك، لأنهن قلن له: أطع مولاتك ولاتخالفها، فإن لها عليك حقاً، وقد اشترتك بمالها وهي تحسن إليك، وتحبك، وتطلب هواك»[١].

فقد استغلت أموالها ونفوذها في هذه الجريمة البشعة، وهذا غالبا ما يستهوي ضعاف النفوس الذين يستحوذ عليهم الشيطان بسهولة.

يضاف إلى ذلك كل الآثار السلبية للمال والتي تقدم الحديث عنها في أضرار الترف والمترفين وانتشار الاستغلال والنفوذ وغير ذلك.

---

(١) تفسير السمرقندي (٢/ ١٩١).

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:

١. الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأنَّ البشر مستخلفين فيه وما عليهم إلا تطبيق المنهج القرآني الرباني في جمع المال وإنفاقه، فلله تعالى الملكية، وللبشر حق الانتفاع.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه كانوا مثلاً أعلى في تطبيق المنهج القرآني في جمع المال من الحلال وكسبه وإنفاقه، فقد كان صلى الله عليه وسلم يمشي في الأسواق لطلب الرزق والسعي، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم.

٣. أن الحفاظ على المال أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي اتفقت الملل والشرائع والعقول على حفظها.

٤. العبادات المالية لها مقاصد عظيمة، على رأسها إعلاء كلمة الله تعالى وتحقيق العبودية له، وتحقيق معنى الخلافة، وعمارة الأرض، وإقامة العدل فيها، وتنمية المال والحفاظ عليه، وتحقيق التوازن والتكافل بين أفراد المجتمع.

٥. التفاوت في الأرزاق سنة كونية بين الخلق، فالله سبحانه وتعالى له في ذلك حكمة عظيمة، فقد قسم الأرزاق والأجال بين عباده كما يشاء، وعلى الإنسان أن يبتغي الرزق الحلال، ويرضى بما قسمه الله تعالى له.

٦. المال له دور كبير في الدعوة إلى الله تعالى، وإقامة الشعائر، فكما يحتاج الجهاد للرجال يحتاج للمال، من أجل هذا حث القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على الإنفاق في سبيل الله، حتى جعل القرآن الكريم الشح وعدم الجهاد بالمال تهلكة.

٧. إن جمع المال الحلال يجعل العبد قادراً على إقامة عبادات لم يكن له ليفعلها لولا المال، فإذا أراد العبد أن يتصدق، أو يضحي، أو ينفق في أعمال البر، فلن يقوم هذا إلا بالمال.

٨. العبادات المالية داخلة في كل تكاليف العبد الدينية، فالعبادات المالية في أركان الإسلام، وفي الكفارات، وفي سائر الطاعات والعبادات التي فرضها الله تعالى على عباده، فالمال قوام الدين.

٩. المال هو الأساس لقيام أنشطة العبد الدنيوية، والحفاظ على كرامته ومكانته في الأمة، والرفع من شأنه، فبه يستعان على العيش، وقضاء متطلبات الحياة، فهو قوام الدنيا.

١٠. السعي لطلب الرزق مطلب شرعي، ومقصد مؤكَّد، وهدف نبيل، دعا إليه القرآن الكريم، والسنة النبوية، فمطلوب أنْ يكون المسلم غنياً عنده ما يكفيه ويسد به حاجات نفسه ويساهم في حاجات المجتمع

١١. حارب الإسلام الجشع الذي هو بطل الرأسمالية ووسيلة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل بطريقة منهجية.

١٢. إعمار الأرض تكليف شرعي للحفاظ على المال وتنيمته وتحقيق استمرارية الحياة البشرية، وبقدر كفاءة استخدام المال وانفاقه وتدويله يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية.

١٣. حرص الإسلام على استثمار المال ومنع، الاكتناز، والربا، والقمار والإسراف، والتَّبذير، والتَّرف، والتقتير، وحث على توجيه الاستثمارات وفقاً للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

١٤. إنَّ الإنفاق لقضاء حاجة المسلمين في كل البلاد وخصوصاً في هذه الأيام من إطعام جائع أو كسوته، أو تحرير أسير، أو دفع مبالغ؛ ربما يكون مسجوناً بسببها؛ لهو عبادة مالية في سبيل الله.

١٥. إن كسب المال الحرام يؤدي إلى فساد الفرد والأمة، لأنَّه يفتح باب الشهوات والمحرمات للفرد، ويفتح أبواب الفساد والخراب للأمة، وتتنامى ظاهرة الفقر، وتنعدم الأخلاق.

١٦. أن المجتمع المسلم في حاجة إلى الأغنياء الأتقياء ليتم بهم رعاية أحوال الأمة، ورفعة مكانتها، والحفاظ على الاقتصاد، وتدعيم موارد الأمة.

١٧. القرآن الكريم ضرب مثالاً عظيمة للتعامل المحرم بالربا، وبين أضراره وخطره على الفرد والأمة، فهو سبب لبث الحقد بين أفراد الأمة، فهو تبلد وكسل وكسب بغير سعي، وكذلك تدمير الاقتصاد القائم على النظام الربوي.

١٨. إنَّ تطبيق المنهج القرآني في العبادات المالية، لهو سبب رئيس في نيل محبة الله سبحانه وتعالى، ونيل محبة خلقه، وكذلك سبب في إنشراح الصدر وراحة البال، والشعور بالصدق مع الله سبحانه وتعالى

١٩. إنَّ العبادات الماليَّة بشتى صورها لها دور كبير في توازن المجتمع، وتحقيق العدالة والطمانينة في قلوب الناس؛ وإن العالم لم يشهد تنظيماً اقتصادياً مثل ما أسسه الإسلام وما جاء به التشريع من الكسب والإنفاق.

٢٠. إن تطبيق المنهج القرآني في جمع المال وإنفاقه لهو سبب رئيس في القضاء على الفقر الذي تعاني منه الأمة، وكذلك في زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد وتقويته، وكذلك سبب في محاربة البطالة بخلق فرص عمل جديدة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي بين الأفراد.

٢١. المنهج القرآني حرم كنز المال وادخاره ودعا إلى الانفاق والبذل، وتداول الثروة بين أفراد المجتمع، فقد حارب القرآن الكريم الاكتناز بتشريع العبادات المالية وعلى رأسها الزكاة.

٢٢. المال لابد له من علم ودين للحفاظ عليه وعلى صاحبه، والحفاظ على الخلق العام للمجتمع، فالتكبر والاستعلاء غالباً ما يكون نتيجة الجهل والجحود والإنكار.

٢٣. الأمة في حاجة إلى تطبيق المنهج المال القرآني في الواقع والتعامل به أكثر من دراسته، والبحث فيه، فيجب التركيز على التطبيق والدعوة إلى ذلك.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
الفاتحة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.	٥	١٥
سورة البقرة		
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ...﴾.	١–٣	٦١
﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.	٣	٢٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾.	٢١	١٥
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.	٢٩	٣٣٥
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ...﴾.	٣٨	٣
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.	٤٣	١١٧، ١٢٢
﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾.	٦١	١٣٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ...﴾.	٦٢	١١٨
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ...﴾.	٨٣	١١٨
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم...﴾.	١١٠	١١٨، ١٢١
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ...﴾.	١٢٥	١٦٠
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.	١٤٣	٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ﴾.	١٥٣	١١٢
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾.	١٥٤	٢٢٤
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾.	١٩٧	١٥٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾	١٧٢	٢٩٥
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ...﴾.	١٧٧	١١٩، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٩
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.	١٧٧	٢٦٣، ٢٧٦،

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
		٣٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ...﴾	١٧٨	٢٠٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ ...﴾	١٨١	٩٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	١٨٣	١٨١، ١٨٢، ١٨٣
﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾	١٨٣	١٨٠
﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾	١٨٤	٢٢٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾	١٨٤	١٨٣
﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ...﴾	١٨٤	١٨١
﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ...﴾	١٨٥	١٨٠
﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ﴾	١٨٥	١٨١
﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ...﴾	١٨٧	٢٠٣، ٢١٧
﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾	١٨٨	٥١، ٧٤، ٣٨٢، ٣٥٤، ٣٨٣
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ...﴾	١٨٩	١٥٩
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	١٩٥	٨٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٣، ٣١٣
﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	١٩٥	٨٨، ٢٩٩
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ...﴾	١٩٥	٢٣٧
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	١٩٥	٢٩٩
﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ...﴾	١٩٦	٢٤٧

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾	١٩٦	٢٤٨،١٧٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	،١٧٧،١٦٠ ١٧٩ ،١٧٨ ٢٢١،
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ...﴾	١٩٦	،١٧٦،١٧٧ ١٧٨
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ....﴾	١٩٦	١٥٩
﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ...﴾	١٩٧	١٦٠
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	١٥٨
﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ...﴾	٢١٠	٢١١
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ...﴾	٢١٥	٣٠٥،٢٦٤
﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.	٢١٨	٢٢٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾.	٢١٩	٣٤٠،٢٦٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...﴾	٢٣٦	٦٥
﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.	٢٣٧	٢٠٦
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ...﴾	٢٤٤	٢٣
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ...﴾	٢٤٥	٢٦٧
﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾	٢٤٧	١٠٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ...﴾.	٢٥٤	٦
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ...﴾.	٢٦١	٢٢٥
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ...﴾	٢٦١	٢٣٢،٢٣
﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾	٢٦١	٢٣٢
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ...﴾	٢٦٢	٣١٦،٢٢٥

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾	٢٦٤	١٤٦، ٢٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم ... ﴾	٢٦٤	٢٥١
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ... ﴾	٢٦٥	٦٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾	٢٦٧	١٢٩،٩٨، ٢٩٢
﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ ... ﴾	٢٧٠	٢٨٢
﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ... ﴾.	٢٧١	٢٦١
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا ... ﴾	٢٧٣	٢٥١
﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾	٢٧٣	١٣٥
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ ... ﴾	٢٧٤	١٣٤، ٢٥١
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	٥، ٣٥، ٤٥، ٣٧٩، ٢٥٠، ٣٥٤
﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ ﴾	٢٧٦	١١٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	٢٧٧	٦
﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٢٧٩	٣٧٤
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ ﴾	٢٨٠	٣٤٨، ٣٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ... ﴾	٢٨٢	٨٥
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ... ﴾	٢٨٦	١٨٨

سورة آل عمران

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ... ﴾	٣	٣٣٨
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ... ﴾	١٤	٤٦، ٧٢، ٨١، ٨٩،

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة
		٩٥، ١١٧
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾	١٩	٢٧
﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ ... ﴾	٢٦	٧٤
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	٦
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	١٩٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٤
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا ... ﴾	٩٦	٣٣
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	٩٧	١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٧
﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾	١٨٦	٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ... ﴾	١٠٢	٣
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾	١٠٣	٣٢٠
﴿ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾	١١٢	٣٢٢
﴿إِن تَمۡسَسۡكُمۡ حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡ وَإِن تُصِبۡكُمۡ سَيِّئَةٞ يَفۡرَحُواْ بِهَا ... ﴾	١٢٠	٣٦٠
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمۡلِي لَهُمۡ خَيۡرٞ لِّأَنفُسِهِمۡ ... ﴾	١٧٨	٣٥٧
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ... ﴾.	١٨٠	٧٣
﴿ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾.	١٨٩	٧٤

سورة النساء

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ... ﴾	١	٣
﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾	٢	٣٥٤
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾	٥	٧، ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٥١، ٥٥، ٧٥، ٩٦،

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
		١٠٤، ١٠٥
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم ...﴾	٦	٣٠
﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ...﴾	٨	٣٠٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ...﴾	٢٦	٥، ٢٩، ٣٦، ٧٤، ٣٨١
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ...﴾	٣٢	١٣، ٤١
﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾	٣٦	٣٠٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦) ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ...﴾	٣٦	٣٥٤
﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُواْ ...﴾	٣٩	٣١٥
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾	٧٦	٢٢٥
﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ...﴾	٧٩	٣٦١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ...﴾	٩٢	١٩٨
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ...﴾	٩٢	٢٠٩
﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾	٩٢	٢٤٨
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ...﴾	٩٢	٢٠٩
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ...﴾	٩٣	٢٠٦
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ...﴾	٩٥	٢٢٩، ٢٣٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾	١٠٧	٣٥٧
﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾	١٢٨	٣٥٤
﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ...﴾	١٤٨	٢٨٠
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ...﴾	١٦٠	٣٦١، ٣٨٢
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٦١	٣٨٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ...﴾	١٦٧	٢٢٤

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾	١٧١	٢٧

سورة المائدة

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ...﴾	٢	٥٢، ٢٧٤، ٣٠٨، ٣٨١
﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ...﴾	٣	١٥٩
﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي ...﴾	١٢	٣٤١
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	٣٨	٥١
﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ﴾	٤٢	٣٦١، ٣٨٢
﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ...﴾	٤٥	٢٤٨
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	٥٥	١١٨، ١٢٤
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم ...﴾	٨٩	٢٠١، ٢١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ...﴾	٩٠	٣٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ...﴾	٩٥	٢٢١
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾	٩٧	٧
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	١٤٧	٢٧

سورة الأنعام

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ ...﴾	٩٤	٢٥٣
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١٢٩
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٨٣، ١٢٧
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ...﴾	١٥٢	٤٨
﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ ...﴾	١٦٠	٧٩
﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ...﴾	١٦٣	٢١
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ ...﴾	١٦٥	١٠١

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ...﴾	١٠	٢٩١
﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ...﴾	٣١	١٠٧، ٣٥٧
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ...﴾	٣٢	٢٩٥
﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ ...﴾	٧٥	٣٧١
﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	١٢٩	١٠٨
﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ...﴾	١٥٩	١٢١
سورة الأنفال		
﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ...﴾	٣	١٣٤
١٢٨الأنفال﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ...﴾	٢٨	٨٧
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ...﴾	٢٨	٩٠
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ...﴾	٢٨	٩٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	٣٦	٢٤٦، ٢٢٤
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾	٤١	٢١٣
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ...﴾	٥٢	٩٤
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ...﴾	٦٠	٢٣، ١٠٤، ٢٢٦، ٢٤١
﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ﴾	٦٩	٥
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ ...﴾	٧١	٩٤
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ...﴾	٧٢	٢٢٩، ٢٣٨
سورة التوبة		
﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ...﴾	٣	١٥٩

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾	٥	١٢١
﴿يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾	١١	٢٢٤
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾	١١	١٢٢
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	١٨	٣٣
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾	١٩	١٧٣
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ...﴾	٢٠	٢٣٨،٢٢٨
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا...﴾	٢١	٢١
﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ...﴾	٢٤	٦٩،٢٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ ...﴾	٣٤	١٢٦،١١٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا...﴾	٣٤	٢٩٥،٤٨
﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...﴾	٤١	٢٣٨
﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾	٤٤	٢٣٨
﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ...﴾	٥١	٤٢
﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ...﴾	٥٢	٢٤
﴿ قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ...﴾	٥٣	٢٣٠
﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ ...﴾	٥٥	٣٥٦
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ ...﴾	٥٨	٢٤٧ ،٢٣٠
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٥٨	١١٥
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ...﴾	٥٩	١١٥
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ...﴾	٦٠	٢٤٧،١٣٣
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	٣٢٠
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ...﴾	٦٧	٢٣٠
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ...﴾	٧٥	٢٣١

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾	٧٩	٢٠
﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ...﴾	٨١	٢٣٤، ٢٣٨
﴿ وَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَأَوۡلَٰدُهُمۡۚ ...﴾	٨٥	٧٨، ٣٥٦
﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ ...﴾	٨٨	٢٣٩
﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ...﴾	٩٨	٢٣٢
﴿ وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...﴾	٩٩	٢٣٢
﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ ...﴾	٩١	٢٤١
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾	١٠٣	٥٨، ٧٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٥، ٢٤٧
﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٥٩
﴿ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ...﴾	١٠٤	١١٦
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم	١١	٢٣٩

سورة هود

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا ...﴾	٢٧	٣٧١
﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾	٦١	٢٩١
﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ ...﴾	٧٨	٢٨٠
﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾	٨٥	٨٣، ٢٨٨
﴿بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾	٦٨	٨٤
﴿ فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ ...﴾	١١٦	٣٧٢
﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	١١٤	٢٥٧

طرف الأية/الآيات	رقمها	الصفحة

سورة يوسف

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ﴾	١٠	٢٢٤
﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٢٢	٣٧٢
﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾	٣٣	٣٨٦
﴿ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ﴾	٤٣	٢٣٢
﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾	٥٥	٤٣، ٣٥٨
﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ... ﴾	٨٨	٢٥٠

سورة الرعد

﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ﴾	٢٦	١٠٠

سورة إبراهيم

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾	٧	٩٤
﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾	٧	٢٨٤
﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ ... ﴾	٣١	٨٥
﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ... ﴾	٣٧	١٧٣
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ... ﴾	٣٣	٣٩
﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ ﴾.	٣٢	٣٩

سورة النحل

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ ... ﴾	٧١	٨٢، ١٠١، ١٠٣
﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلَۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ ... ﴾	٩٢	٣٤٤
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	٢٢٤
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ... ﴾	١١٢	٣٣٤

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة

سورة الإسراء

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	٦	٣
﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾	٢٧	٣٦٥
﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا...﴾	١٦	٣٤٨
﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا...﴾		
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾	١٧	٣٠٦
﴿كُلّٗا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنۡ عَطَآءِ رَبِّكَۚ ...﴾	٢٠	٩٥
﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾	٢٤	٨٣
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾	٢٦	٨٣، ٣٦٤
﴿وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾	٢٧	٣٦٥
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾	٢٧	٢١١
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا...﴾	٢٩	٥، ٢٩٥، ٣٥٤، ٣٦٥
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا...﴾	٢٩	١٠٧
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ...﴾	٣٠	٣٥٤
﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ...﴾	٣٥	٢٨٧
﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ...﴾	١٠٠	٥٨

سورة الكهف

﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلٗا رَّجُلَيۡنِ جَعَلۡنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيۡنِ مِنۡ أَعۡنَٰبٖ...﴾	٣٣	٧٥
﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا...﴾	٤٢	٣٥٧
﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ...﴾	٤٦	٧٣، ٧٨، ٩٦، ٣٦٦

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة مريم		
﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ ...﴾	٣١	١١٨
﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾	٣١	١٢٢
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ...﴾	٥٤	١١٨
سورة طه		
﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾	٤١	١٩٦
﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾	١٢٣	٤٣
سورة الأنبياء		
﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	٣٥	٩٠
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ...﴾	٧٣	١١٨
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ...﴾	٨٠	٤١
سورة الحج		
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾	٢٥	١٦٠
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ...﴾	٢٧	١٥٩، ١٦٠
﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ ...﴾	٢٧	١١٢، ١٦١
﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ...﴾	٢٩	٢٨٢
﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	٣٢	١٦٠
﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾	٣٤	١١٩
﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾	٣٧	١٦٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ...﴾	٣٨	٣٥٨
﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ...﴾	٤٠	١٢٤
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٥٨	٢٢٤

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾	٢	٢٢
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾	٤	١٢٠
﴿ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ ... ﴾	٣٣	٣٧١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ... ﴾	٥١	٢٩٥
﴿ أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٖ وَبَنِينَ ... ﴾	٥٥	٣٥٦
﴿ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٢ وَءَاتَيۡنَٰهُم مِّنَ ﴾	١١٥	٢٧
سورة النّور		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	٢٩٢
﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ... ﴾	٢٢	٣٠٧، ٢١٣
﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢	٣٠٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ... ﴾	٢٤	١٩٢
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾	٣٣	٧٤
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾.	٣٣	٧٤
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ... ﴾	٣٦	٢٩٤
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ ... ﴾	٥٥	٤
سورة الفرقان		
﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي... ﴾	٧	٢٩٣، ٢٩٢
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ... ﴾	٢٠	٢٩٢
﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَٰهُ بَيۡنَهُمۡ لِيَذَّكَّرُواْ فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا ... ﴾	٥٠	٢٣٦
﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾	٥٢	٢٣٦
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ ... ﴾	٦٧	١٠٧، ٥

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة

سورة الشعراء

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَاءِيلَ﴾	٢٢	١٥

سورة النّمل

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿تِلْكَ ءَايَاتُ الْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ (١) هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ...﴾	١	١٢٠
﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾	٣١	٢٨٣
﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ...﴾	٣٥	٢٨٣
﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦) ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم ...﴾	٣٦	٢٨٤
﴿هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾	٤٠	٨٧

سورة القصص

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ ...﴾	٧٦	٣٦٧
﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ ...﴾	٧٧	٢٩٣
﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٧٧	٣٥٧
﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾	٧٨	٣٦٧
﴿أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ ...﴾	٧٨	٣٦٧
﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ...﴾	٧٩	٩٨
﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾	٧٩	٣٧٢
﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ ...﴾	٨٠	٩٨
﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ...﴾	٨١	٩٩
﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ ...﴾	٨٢	٩٩
﴿لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾	٨٢	٣٦٨

سورة العنكبوت

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٦	٢٣٦

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ﴾	١٧	٤٠، ٧٦
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ...﴾	٦٩	٢٣٦
سورة الرّوم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ ...﴾	٢١	٢٨
﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا ...﴾	٣٠	٢٨
﴿يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ﴾	٣٧	٧٤
﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ...﴾	٣٨	١٢٠، ٢١١
﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ...﴾	٣٩	٧٨، ٣١٤، ٣٧٤
سورة لقمان		
﴿هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	٣	١١٩، ١٢٠
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٦	٢٢٤
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ ...﴾	٣٥	١٨١
﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾	٣٧	١٩٢
﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ...﴾	٦٧	٣٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ...﴾	٧٠	٣
سورة سبأ		
﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ ...﴾	١٠	٤١
﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٖ وَشِمَالٖ ...﴾	١٥	٣٦٨
﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾	٢٤	٧٦
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ ...﴾	٣٤	٣٧٠

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾	٣٥	٣٣٦
﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى ...﴾	٣٧	٣٧١
﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	٣٩	٢٥٥
سورة فاطر		
﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	٣	٧٦
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾	١٩	١٤٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ...﴾	٢٩	٦١
سورة يس		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ...﴾	٤٧	٥٨
سورة الصافات		
﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٣٩	١٩٦
سورة الزمر		
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .	٩	١٤٩
﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ...﴾	١٠	٣٢٢
سورة فصّلت		
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾	٦	١٢١
﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ ...﴾	٢٦	٢٣٦
سورة الشورى		
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...﴾	١٣	٢٧
﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١	٢٨٠
﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ ...﴾	٥٢	٣

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة

سورة الزخرف

﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ ...﴾	٢٣	٣٧٠
﴿ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ ...﴾	٣٢	١٠١
﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ...﴾	٣٢	١٠٢
﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا﴾	٣٢	١٠٢
﴿ وَلَوۡلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ لَّجَعَلۡنَا لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ...﴾	٣٣	٩١

سورة الدّخان

﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ...﴾	٣٩	٢٨

سورة الجاثية

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ﴾	١٢	٣٩
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾	١٣	٣٩

سورة محمد

﴿ إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ وَإِن تُؤۡمِنُواْ وَتَتَّقُواْ ...﴾	٣٦	٩٢
﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُ...﴾	٣٨	٢٤٦
﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ...﴾	٣٨	٢٩٩
﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ ﴾	٣٨	٣٩

سورة الفتح

﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ شَغَلَتۡنَآ أَمۡوَٰلُنَا وَأَهۡلُونَا ﴾	١١	٨٩

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ ...﴾	١٥	٢٣٨
﴿ وَنَبِّئۡهُمۡ عَن ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[الحجر:٥١].٢٧٩	٥١	٢٧٩
﴿ وَجَآءَ أَهۡلُ ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡتَبۡشِرُونَ ٦٧ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي...﴾	٦٧	٢٧٩

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾	٥١	٢٧٩
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٧
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	٥٨	٧٦
سورة الواقعة		
﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ...﴾	٤١	٣٦٩
سورة الحديد		
﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴾	٧	٣٥، ٨٥
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾	١٠	٢٢٦
﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ...﴾	١٠	٢٤٢
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	١١	٢٧١
﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...﴾	١٨	٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٣
﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ ...﴾	٢٠	٩١
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ ...﴾	٢٥	٢٧، ٤٣
﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ...﴾	٥٧	٣٥٨
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾	١	٢١٥
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ...﴾	٢	٢١٥
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾	٢	٢٠٠
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...﴾	٣	٢٠٠
سورة الحشر		
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	٧	٨٨

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾	٧	٣٣٥
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ ... ﴾	٩	٢٥٢، ٢٧٦
﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾	٩	٢٦٦، ٢٧٧
﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	٩	٢٤٥
سورة الصف		
﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ... ﴾	١١	٢٣٨
سورة الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	١٠	٣١، ٦٧، ٢٩٤
سورة المنافقون		
١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ ... ﴾	٩	٧٨
٢ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	١٠	٤
سورة التغابن		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	١٦	١٨٤، ٢٥٢
﴿ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ ... ﴾	١٧	٢٧٣
﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾	١٥	٧٣
سورة الطلاق		
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ ... ﴾	٧	٨٥
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ... ﴾	٧	٧٤
سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ... ﴾	١٥	٧٠، ٣٣٠

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة القلم		
﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ . . . ﴾	١٧	٣٦٧
﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ . . . ﴾	٣٠	٧٦
﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	٣٤	٧٦
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	٢٤	٨٣، ١٢٩، ٢٤٥
سورة نوح		
﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . . . . ﴾	١٠	٩٤
سورة المزّمّل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ	٢٠	٥٥
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . . . ﴾	٢٠	٢٧٤
سورة الإنسان		
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا . . . ﴾	٥	٢٨٣
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ . . . ﴾	٨	٢١٢، ٢٦٣
سورة المطفّفين		
﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾	١	٢٨٨
﴿ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾	٢٦	٢٤٤
سورة الإنشقاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴾	٦	٢٩٤
سورة الفجر		
﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾	١٨	٢١٢
﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	٢٠	٧١، ٣٥٥

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة البلد		
﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ...﴾ [البلد:	١١	٢١٢
﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١١	١٩٣
سورة الليل		
﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ...﴾	٥	٨٩،٩٥، ٢٥٣
﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾	٨	٣٥٧
﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى﴾	١٧	٢٥٣
﴿ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾	١٨	٢٥٤
﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ﴾	١٩	٢٥٤
﴿ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾	٢٠	٢٥٤
﴿وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾	٢١	٢٥٤
﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ۝١٤ لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى...﴾	١٤	١١٩
سورة الضحى		
﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ...﴾	٦	٣٢٢
﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾	٨	٩٤
﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾	١١	٢٩٩
سورة التين		
﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ﴾.	٣	١٧١
سورة العلق		
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾	٦	٩٥، ٣٦٩
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ...﴾	٥	٢١، ١١٨

طرف الآية/الآيات	رقمها	الصفحة
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ...﴾	١	٣٥٤
سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ...﴾	١	٣٣٣
سورة الماعون		
﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى...﴾	١	٢١٢
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	٢٤
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾	١	٣٦٦

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ابدأ بنفسك فتصدق عليها.	٣٠١
اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن.	٣٠٣
اتقوا النار ولو بشق تمرة.	٢١٤
أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله.	٣٢٦
إذا أعطيتم فأغنوا.	١٣٣
إذا حلفتَ على يَمينٍ، فرأيتَ غيْرَها خيرًا منها.	٢١٨
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث.	٢٦٧
استوصوا بالنساء خيراً.	٦٥
أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفُكّوا العاني.	٦٤، ٢١٤
أطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام.	٥٣
أعطيت سائر ولدك مثل هذا.	٤٦
اعملوا فإنكم على عمل صالح.	١٧٤
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح.	٢٦٥
أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله.	٣٠٢
أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيراً.	١٧٣
إلا الصيام فإنه لي وأنا اجزي به	١٨٢
آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه.	٤٥
ألا إن كل دم أو مال أو مأثرة كانت في الجاهلية.	١٧٤
ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل.	٢٠٩
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن.	٣٠٣
أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم.	٣٨٤
أما علمت يا عمرو أن الإسلام.	١٦٢

طرف الحديث	الصفحة
أما في بيتك شيء.	٣٣٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله.	١١٧
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما.	٢٩٥
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة.	١٤٦
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.	٣٠٠
إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها.	٣٠٢
أن النبي ﷺ بعد أن خطب الناس انقلب فذبح.	١٧٦
أنَّ النبي ﷺ قال: قال الله سبحانه وتعالى: يابن آدم أَنْفِق.	٢٥٠
أن النبي ﷺ قضى أن دية جنينها غرة.	٢٠٩
أن النبي ﷺ كان يبايع أصحابه على إقام الصلاة.	١٣١
أن النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها.	٢٨٤
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة.	٢٧٨
أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ.	١٧٩
أنْ تصدق وأنتَ صحيح شحيح،تخشى الفقر، وتأمل الغنى.	٢٦٦
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت.	٣٠٣
إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها.	٢٦٧
إن صدقة السر تطفيء غضب الرب تبارك وتعالى.	٢٥٨
إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال.	٩٦
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا.	٢٨٠
انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم.	١٠٣
إنَّما لك من مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت.	٤٠
أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟.	٢٤٩
أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله.	٢٥٣
أيما امرئ مسلم، أعتق امرءاً مسلماً، كان فكاكه من النَّار.	١٩٤

طرف الحديث	الصفحة
أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها.	١٩٥
إيمانٌ بالله ورسوله.	١٦١
إيمان بالله، وجهاد في سبيله.	١٩٤
أيؤذيك هوام رأسك.	٢٢٢
بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح.	٢٦٤
بني الإسلام على خمس.	١١١
تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب.	١٦٢
تصدقوا عليه.	٣٢٠
تطعم الطعام، وتقرأ السلام.	٢١٣
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة.	٢٢، ٦٠، ٩٦، ٣٥٥
تهادوا تحابوا.	٢٨٤
تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم.	٥٤
ثلاثة حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله.	١٩٥
حب الدنيا وكراهية الموت.	٥٩
خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم.	١٣٠
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.	٣٠٣
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول.	٢٦٥
دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار.	٢٦٣
الزاد والراحلة.	١٦٥
سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله.	٢٦٢
الصدقة على المساكين صدقة، وعلى ذوي الرحم ثنتان.	٢٦٥، ٣٠٥
صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين.	٢٤٨
الصوم جنة.	١٨٤

طرف الحديث	الصفحة
العج والثج.	١٦٤
عَقلُ شبهِ العمد مُغَلّظ؛ مثل عقْلِ العمد.	٢٠٨
فاتقوا النار ولو بشق تمرة.	٢٥٨
فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا.	٢٥٦
فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره تكفرها.	٢٥٧
فليأكل منه غير متمول مالاً وغير متأثل مالاً.	١٨
فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه.	٢٨٧
في كل كبد رطبة أجر.	٢١٣
قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً.	٢١٥
قوموا فانحروا ثم احلقوا.	١٧٨
كعب بن عجرة الصلاة قربان، والصيام جنة.	٢٥٧
كفى بالمرْء إثْما أن يضيِّع منْ يقُوت.	٣٠٣
كل المسلم على المسلم حرام.	٧٨
كل سلامى من النَّاس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس.	٢٤٩
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم.	١٨٠
كل معروف صدقة.	٢٤٩
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.	٣٤٣
كلوا واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة.	٣٠١
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سَوِّي.	٣٢٨
لا حسد إلا في اثنين: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو.	٢٥٩
لا ضرر ولا ضرار.	٥١، ٨٣
لا يؤمنُ أَحدُكم حتَّى يحبَّ لأَخيهِ ما يحبُّ لنفسه.	٥٤
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم.	٣٨٤
لعنة الله على الراشي والمرتشي.	٣٨٣

طرف الحديث	الصفحة
لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها.	٢٢٧
لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة .	٢٣٥
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه.	٢٠٦
اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر.	٣٢٢
لو أنَّ لابن آدم واد من ذهب؛ لأحب أن يكون له مثله ثانياً.	٩١
لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى أن يكون له ثالث.	٨٩
لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى لهما ثالثاً.	٧١
ليس المسكين الذي ترده التمرة.	١٣٥
ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده.	٣٢٧
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق.	٢٩٣
لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة.	١٩٥
ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده.	٤١، ٢٩٣
ما أنا حمَلْتكم، بل الله حمَلكم، وإنِّي والله.	٢٠٢
ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب مما افترضته عليه.	٢٣
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء.	٩٦
ما رأيك في هذا.	٩٠
ما لك؟	٢١٧
ما معنا إلّا الماء.	٢٧٧
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها.	٢٩٦
ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله.	٢٢٧
ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً.	٥٥
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير.	٢٤٩
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما.	٢٥٤،٢٥٦
ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر.	١١٦

طرف الحديث	الصفحة
ما نقص مال من صدقة.	٢٥٨
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد.	٣١٨
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم.	٥٣، ١٨٤، ٣٠٨
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .	٢٧٥
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره.	٣١٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم.	٢٠٧
من أتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته؛ مثل له شجاعًا.	٨٤
من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله وتصديقًا.	٢٢٧
من احتكر فهو خاطئ .	٨٣
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا.	٣٨٤
من أصبح آمنا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه.	٢٩٤
من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها.	٦٤، ١٩٣
من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي في الجنة يا عبد الله .	٢٥٨
من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة.	٣٣، ١٦٦
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب.	٢٥٦
من جهز غازيا فقد غزا.	٢٤١
من حجّ لله فلم يرفث ولم يفسق.	١٥٧، ١٦١
مَنْ حلَف على يَمينٍ، فرأى غيْرَها خيرًا منها.	٢٠٢
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين.	٥١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.	٢٢٦
من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض.	٢١٠
مَن قُتِل له قتيل؛ فهو بخير النظرين.	٢٠٦
من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول.	٢٠٧

طرف الحديث	الصفحة
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.	٣١١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.	٢٨١
من كانت له فضل أرض فلْيزرعْها أو لِيمنحْها أخاه.	٣٤١
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله.	٢٨٢
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة.	٣٠٨،٢٧٤
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك.	٥٣، ٣١٠
نعم المال الصالح للرجل الصالح.	٦، ٣٧، ٩٧، ٢٩١
نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين.	١٧٩
هذا خير من ملء الأرض مثل هذا.	٩١
واتقوا الشح، فإنَّ الشح أهلك من كان قبلكم حملهم.	٣٨٥
وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.	٢٤٧
والذي نفسي بيده لأنْ يأخذ أحدكم حبله.	٤١
والصدقة برهان.	٢٥٩
والصدقة تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار.	٢٥٨
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.	٣١١
والله لا أحملكم، وما عندي ما أحمِلكم عليه.	٢٠٢
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة.	٥٥،٢٥١، ٣٠٢
وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا.	١٩٣
ورجل اعتبد محرراً.	١٥
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله.	٢٥٤
وما أهلكك؟.	٢٠٣
يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسألِ الإمارة.	٢٠١

طرف الحديث	الصفحة
يابن آدم أنفق أنفق عليك.	٢٥٦
يأيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب.	٢٩٤
اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول.	٢٦٥
يعتق رقبة.	٢١٥
يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر.	٩١
يوجب الحج الزاد والراحلة.	١٦٥

فهرس الأثار والأقوال

طرف الأثر أو القول	صاحبه	الصفحة
إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل.	الحسن البصري	٢٦١
إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً.	ابن مسعود	٤٢
أمرتم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.	ابن مسعود	١٢٢
بارك الله لك في أهلك ومالك دلّوني.	عبد الرحمن بن عوف	٢٧٧
حملتُ على فرس في سبيل الله.	عمر بن الخطاب	٢٢٧
الدراهم والدنانير خواتم الله في الأرض.	ابن عباس	٩٧
شيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان.	ابن عباس	١٨٤
كان من أراد أن يفطر ويفتدي.	سلمة بن الأكوع	١٨٣
كانوا يرون السعة عوناً على الدين.	أبو إسحاق السبيعي	٣٧
لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله.	سعيد بن المسيب	٣٧، ٩٧
لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل.	أبو مسعود البدري	٢٠
ما كان المال فى زمان منذ خلقت الدنيا.	يوسف بن أسباط	٣٧
المال فى زماننا هذا سلاح المؤمن.	سفيان الثوري	٣٧
من أسلم من يهودي أو نصراني.	الزهري	١٣٨
من أصلح ماله فقد صان الأكرمين.	بعض الحكماء	٩٧
من كان عنده مال يتيم فليتجر في.	عمر بن الخطاب	٤٩
نعم العون على التُقى الغِنى.	محمد بن المنكدر	٣٧
هي ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير.	ابن عباس	٢٢٠
هي وإن أدنتني منها فقد صانتني عنها.	أبو الزناد	٩٧
يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم، اتجروا	عمر بن الخطاب	٤٢

فهرس المصادر والمراجع

١. **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، جمع وتقديم ابنه الدكتور: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ.

٢. **الإجماع**، لابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣. **أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة**، رسالة ماجستير، للطالب: يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ١٤٢٤هـ.

٤. **أحكام القرآن** : للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العليمة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥. **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦. **إحياء علوم الدين**، للإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ، طبعة دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧. **أدب الدنيا والدين**: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠ه، دار مكتبة الحياة، طبعة ١٩٨٦هـ.

٨. **الأدب المفرد**: للإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

١٠. **أسرار الصيام في القرآن الكريم**، تأليف: عبد المعز خطاب، مطبعة المجد، مصر، بدون تاريخ.

١١. الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد الغزالي، دار نهضة مصر، طبعة سنة ٢٠٠٢م.

١٢. الإسلام والضمان الاجتماعي، د/ محمد شوقي الفنجري، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣. الإسلام والمشكلة الاقتصادية تأليف المستشار أ/ د: محمد شوقي الفنجري، ط/ مطابع الأهرام التجارية قليوب، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف.

١٤. الأسماء والصفات للبيهقي.

١٥. الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦. أصول الاقتصاد الإسلامي، محمد عفر، ويوسف كمال، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م

١٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٥هـ.

١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٩. **اقتصاديات الغنى في الإسلام**: للدكتور عمر بن فيحان بن عياد المرزوقي، جامعة الملك سعود،الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٠. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ.

٢١. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، طبعة سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٢٢. **الإنفاق العام في الإسلام**، د/ إبراهيم فؤاد أحمد علي، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ١٩٧٣م.

٢٣. **الأنوار الساطعات لآيات جامعات**، عبد العزيز بن محمد السلمان.

٢٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د: محمد محمد تامر، دار الكتب العليمة، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**: لابن عجيبة الصوفي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، نشر دكتور: حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٧. **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد علي عمران، دار عالم الفوائد.

٢٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهدية، طبعة بدون تاريخ.

٢٩. **التحرير والتنوير**: للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة ١٩٨٤م.

٣٠. **تخريج مشكلة الفقر** وكيف **عالجها الإسلام**: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٣١. **الترغيب والترهيب**: للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٢. **التعريفات**، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٣. **تفسير الراغب الأصفهاني**، للراغب الأصفهاني، دراسة وتحقيق، د: محمد عبد العزيز بسيوني، المقدمة وسورة الفاتحة والبقرة، كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤. **تفسير الطبري**، «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري، دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥. **التفسير الفريد للقرآن المجيد**، لمحمد عبد المنعم الجمال.

٣٦. **تفسير القرآن العظيم**: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٧. **التفسير القرآني للقرآن**، عبد الكريم يونس الخطيب، المتوفى سنة ١٣٩٠هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٨. **التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»**؛ للفخر الرازي، دار إحياء التراث، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٣٩. **تفسير المراغي**: لأحمد بن مصطفى المراغي، المتوفى سنة ١٣٧١هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٤٠. **تفسير المنار**، محمد بن رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، الحسيني، المتوفى سنة ١٣٥٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٤١. **التفسير المنير**، في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٢. **تفسير النسفي** «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، تقديم: محي الدين مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٣. **تفسير روح البيان**: لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي، المولى أبو الفداء، المتوفى سنة ١١٢٧هـ، دار الفكر ، بيرو

٤٤. **تفسير سورة الفاتحة والبقرة**: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٥. **التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج**: وتحديد مدى الالتزام به، أ.د: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، ود: أحمد بن حسن الحسني، موسم حج ١٤٢٠، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي.

٤٦. **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، د/ عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطبعة للنشر والتوزيع.

٤٧. **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٤٨. **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**، أ.د: محمد بن أحمد الصالح، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩. **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين المناوي، نشر عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٠. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥١. **حاشية الأصول الثلاثة**: للشيخ محمد بن قاسم النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٦هـ.

٥٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٣. **الحب والبغض في القرآن الكريم**، لمها يوسف جار الله الجار الله، رسالة ماجستير، بكلية الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الكويت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥٤. **الحج أحكامه–أسراره– منافعه**، للشيخ: عبد الرحمن محمد الدوسري، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

٥٥. **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبدالرحيم ، المعروف بولي الله الدهلوي، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٦. **حقوق الإنسان في الإسلام**، علي عبد الواحد وافي، دار النيل للطباعة، ١٩٦٤م،

٥٧. **الحل الإسلامي لمشكلة الفقر**، إبراهيم سند إبراهيم الشيخ، الدار العالمية لنشر والتوزيع، مصر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٥٨. **الحلال والحرام في الإسلام**، للدكتور: يوسف القرضاوي، من منشورات المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.

٥٩. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٦٠. **حوار الحضارات**، رسالة دكتوراه للباحث: فهد بن عبد العزيز بن عبد الله السنيدي، قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود، سنة ١٤٢٩هـ.

٦١. **دراسة تقدير كمية الافتراش حج ١٤٢٠هـ**، د:عبد الله أحمد عبد الله، معهد خادم الحرمين لأبحاث الحج، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي.

٦٢. **دراسة عن إسكان الحجاج من خلال ضوابط الإسكان**، إيجابياتها وسلبياتها، مجموعة من الأساتذة، جامعة أم القرى، مركز أبحاث الحج.

٦٣. **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، للدكتور: يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠١م.

٦٤. **الدية في الشريعة الإسلامية**، د: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦٥. **الربا**، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦٦. **الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين**، عيسى أيوب الباروني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ، ليبيا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٨٦م .

٦٧. **ركائز الإيمان بين العقل والقلب**، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦م.

٦٨. **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**: لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الآلوسي، المتوفى سنة ١٣٤٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،.

٦٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السلبعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٧٠. **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**: د/ نعمت عبد اللطيف مشهور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧١. **الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي**، المستشار: عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٧٢. **الزكاة عبادة مالية وآداة اقتصادية**، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف، القاهرة.

٧٣. **الزكاة من منظور اقتصادي**، دكتور: عبد المجيد قدي، مقال منشور بمجلة رسالة المسجد الجزائرية، العدد الثاني، رجب ١٤٢٤هـ.

٧٤. **الزكاة والضريبة**، د: غازي عناية، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٥. **زهرة التفاسير**، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى سنة ١٣٩٤هـ؛ دار الفكر العربي، طبعة بدون تاريخ.

٧٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٧. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: للشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٧٨. **السنة**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق، د: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٩. **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٠. **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ،دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨١. **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٨٢. **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٥٨هـ، حققه وضبطه: شعيب الأرناؤو، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٨٣. **شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة**، د/ محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة العاشرة، ١٤٢٣هـ.

٨٤. **شرح الأربعين النووية** للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا.

٨٥. **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٦. **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٨٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢م، ١٤٢٨هـ.

٨٨. **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٩. **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٩٠. **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩١. **صحيح الترغيب والترهيب**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الخامسة.

٩٢. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**: للشيخ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٣. **صحيح سنن أبي داود**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٩٤. **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٥. **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**: د/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية»، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٩٦. **طرح التثريب شرح التقريب**، للحافظ زين الدين العراقي، دار إحياء التراث العربي، طبعة مصورة عن طبعة مصرية قدمية بدون تاريخ.

٩٧. **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، لابن قيم الجوزية، الدار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

٩٨. **العبادة في الإسلام**، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، عابدين، القاهرة، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤١٦هـ.

٩٩. **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، لابن قيم الجوزية، دار ابن كثير، دمشق، بيروت/ مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

١٠٠. **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠١. **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

١٠٢. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لشمس الحق العظيم أبادي، المكتبة السلفية للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٠٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

١٠٤. **فتح القدير، للإمام الشوكاني**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٥. **فريضة الحج وأبعادها التربوية**، رسالة ماجستير، هدى محمد كايد الهامي، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٤هـ.

١٠٦. **الفقه الإسلامي وأدلته**، أ.د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة الثانية، نشر سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠٧. **فقه الزكاة المعاصر**، محمود أبو السعود، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٠٨. **فقه الزكاة**: يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

١٠٩. **فقه السنة**: للشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.

١١٠. **فقه المعاملات**، عبد العزيز محمد عزام، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، طبعة ١٩٩٧م.

١١١. **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ.

١١٢. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**؛ للمناوي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١١٣. **قضاء الحوائج**: للإمام أبي بكر علد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، المعروف بابن أبي الدنيا، المتوفى سنة ٢٨١هـ. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن، القاهرة.

١١٤. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١١٥. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ.

١١٧. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل**، لأبي القاسم جار الله الزمخشري، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١١٨. **الكفارات في الفقه الإسلامي**، محمد شفيق سعادة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الأردن ١٩٩٥م.

١١٩. **لباب التأويل للخازن في معاني التنزيل**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن الخازن، المتوفى سنة ٧٤١هـ.

١٢٠. **لسان العرب، لابن منظور الأفريقي**، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢١. **المال في القرآن** ، محمود محمد غريب، وزارة الإعلام العراقي، الطبعة الأولى ١٩٧٦م.

١٢٢. **المال في القرآن الكريم**: سليمان الحصسن، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٢٣. **المال في القرآن الكريم**، سليمان الحصين.

١٢٤. **المال في القرآن والسنة**، موسى لاشين، بحث نشر بمجلة الشريعة الصادرة عن جامعة قطر – العدد الرابع ١٩٨٥م.

١٢٥. **المال كسبه وإنفاقه في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة دكتوراة، للدكتور: حسنين محمد حسين فلمبان؛ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

١٢٦. **المال والحكم في الإسلام**، عبد القادر عودة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٩٨٤م .

١٢٧. **مبادىء الثقافة الإسلامية**، دكتور: محمد فاروق نبهان، دار البحوث العلمية، ١٩٧٤م.

١٢٨. **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٩. **المبسوط**، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣٠. **مجالس شهر رمضان للشيخ ابن عثيمين**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، نشر سنة ١٤١٩هـ.

١٣١. **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ.

١٣٢. **مجلة البحوث الإسلامية**.

١٣٣. **مجلة البيان**.

١٣٤. **مجلة المنار**.

١٣٥. **مجلة الوعي الإسلامي** العدد (١٤٢).

١٣٦. **مجلة منبر الإسلام**.

١٣٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

١٣٨. **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فيه لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٦هـ.

١٣٩. **مجموع فتاوى الشيخ ابن باز**، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر، طبعة وزارة الأوقاف السعودية.

١٤٠. **مختار الصحاح**، لأبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٤١. **مختصر منهاج القاصدين**، لابي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة، ٦٨٩هـ، قدم له: محمد أحمد دهمان، نشر مكتبة البيان، دمشق، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٤٢. **المخصص**: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٤٣. **مرافق الحج وخدماته الميدانية في عهد الملك عبد العزيز**، وليد بن محمد بن أحمد جميل، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٩هـ.

١٤٤. **المستدرك على الصحيحين**: للإمام محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٤٥. **المستصفى من علم الأصول**: تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١٤٦. **المسلمون بين الماضي والحاضر**.

١٤٧. **مشروعية الإنفاق من مال الزكاة في المصالح العامة**، دكتور: محمد فاروق النبهان، بحث منشور بسلسلة الحوار بين المسلمين، الندوة التي عقدة في عمان، بالأردن، ١٤٢٥هـ.

١٤٨. **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة–١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٤٩. **مشكلة السَّرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام**: تأليف عبد الله بن إبراهيم الطريقي، طباعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٠. **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**: د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

١٥١. **المصالح العامة للأمة والدولة، هل تعد من مصارف الأموال المزكية شرعاً**، بحث للدكتور: محمد فتحي الدريني، منشور بندوة الزكاة والتكافل الإجتماعي في الإسلام، التي عقدت بالأردن سنة ١٤٢٥هـ.

١٥٢. **معالم التنزيل، للإمام البغوي**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥٣. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: لأبي سليمان حمد بن محمدبن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

١٥٤. **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٥٥. **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.

١٥٦. **المعجم الوسيط**، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة.

١٥٧. **المغني في فقه الإمام أحمد**: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٨. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٦هـ.

١٥٩. **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٠. **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**: عبد الرحمن بن جميل قصاص، المكتبة الشاملة، طبعة خاصة بالمؤلف.

١٦١. **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته**، دراسة فقهي موازنة، د/ محمد بن سعد المقرن، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٠هـ.

١٦٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٣. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**: لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، تحقيق: أيمن عبد الجابرب البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٦٤. **مكة المكرمة في الجاهلية وعهد الرسول**: أحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

١٦٥. **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم بن حمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٦٦. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لشيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦٧. **المنهاج النبوي، تربية وتنظيماً وزحفا**: عبد السلام ياسين، طبعة خاصة بالمؤلف، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

١٦٨. **الموافقات في أصول الشريعة**: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المالكي العورف بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تعليق: د: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦٩. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.

١٧٠. **نحو تربية مالية أسرية راشدة**، د: أشرف محمد دوابه، وزارة الأوقاف الكويتية، قطاع الشئون الثقافية، مؤسسة روافد، الإصدار٣٢ الطبعة الأولى، أغسطس ٢٠١٠م/ ١٤٣١هـ.

١٧١. **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٢. **النظام المالي في الإسلام وتحقيق مجتمع الكفاية والأمن**، تأليف: أ/ د حلمي عبد المنعم صابر كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة جامعة الأزهر طباعة مطبعة الحسين الإسلامية خلف الجامع الأزهر القاهرة رمضان ١٤١٨هـ– / ١٩٩٨ م.

١٧٣. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٧٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٧٥. **هذا حلال وهذا حرام**، عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة سنة ١٩٨٥م.

١٧٦. **الوحي المحمدي**: محمد رشيد رضا، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ، طبعة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٧٧. **الوسطية في القرآن الكريم**: علي محمد الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة - الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

المواقع الالكترونية:

1. http://www.alharamain.gov.sa/index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=5825&categoryid=1004
2. http://www.kapl-hajj.org/masa_.php
3. http://www.hajj.edu.sa/new/web/index.php
4. http://www.alharamain.gov.sa//index.cfm?do=cms.conarticle&contentid=5927&categoryid=1000
5. http://www.alriyadh.com/2013/10/15/article875743.html
6. http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-179131.htm

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أهمية الموضوع	٦
أسباب اختيار الموضوع	٨
الجهودالسابقة في الموضوع	٨
منهج البحث.	١١
المصادر والمراجع.	١٢
هيكل البحث.	١٢
الفصل الأول: مفهوم العبادة المالية ومقاصدها	١٤
المبحث الأول:مفهوم العبادة المالية لغة واصطلاحا	١٥
أولاً: تعريف العبادة لغةً واصطلاحاً	١٥
أ- تعريف العبادة لغةً:	١٥
ب- تعريف العبادة شرعاً:	١٦
ثانياً: تعريف المال لغةً واصطلاحاً:	١٨
أ-تعريف المال لغة:	١٨
ب- تعريف المال اصطلاحاً:	١٨
ثالثاً: مفهوم العبادة المالية ومنزلتها في القرآن الكريم.	٢٠
المبحث الثاني:مقاصد العبادة المالية	٢٧
تمهيد	٢٧
معنى المقاصد:	٢٨

الموضوع	الصفحة
المقصد الأول: إعلاء كلمة الله، وتحقيق العبودية له وحده	٣٣
المقصد الثاني: تحقيق معنى الخلافة في الأرض وعمارتها	٣٥
المقصد الثالث: تزكية النفس.	٣٧
أ- أهمية الكسب	٣٩
ب- الكسب رضا بالقضاء.	٤٢
المقصد الرابع: إقامة العدل في الأرض	٤٣
المقصد الخامس: وجوب تنمية المال	٤٨
المقصد السادس: تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي.	٥١
المقصد السابع: تداول الثروة بين أفراد المجتمع	٥٥
المقصد الثامن: تطهير المال وصاحبه وحفظه	٥٨
المقصد التاسع: تكريم الإنسان والرفع من شأنه	٦٤
المقصد العاشر: أمن واستقرار الفرد والمجتمع	٦٧
الفصل الثاني: **قيمة المال وأسباب كونه وسيلة عبادة.**	٦٩
تمهيد	٧٠
المبحث الأول: الأسس القيمية للمال في ضوء هدي القرآن الكريم.	٧٤
أولا: المال مال الله، والبشر منتفعون به.	٧٤
ثانياً: للمال في الإسلام أهمية كبرى.	٧٨
ثالثاً: المال وسيلة لا غاية	٧٩
رابعاً: للغير حقوق في المال.	٨١

الموضوع	الصفحة
خامساً: المال فتنة، وابتلاء، واختبار.	٨٧
سادساً: المال وسيلة لا غاية.	٩٤
سابعاً: التفاوت في الأرزاق سنة كونية.	١٠٠
المبحث الثاني: أسباب كون المال وسيلة عبادة	١٠٤
أولاً: قوام الدين.	١٠٤
ثانياً: قوام الدنيا	١٠٥
الفصل الثالث: العبادات المالية من أركان الإسلام	١١٠
تمهيدالمال وأركان الإسلام	١١١
المبحث الأول: العبادات المالية في الزكاة	١١٥
منزلة الزكاة في القرآن الكريم.	١١٧
العبادات المالية في الزكاة:	١٢٥
أولا: الزكاة عبادة مالية محضة	١٢٨
ثانيا: الزكاة أم العبادات المالية	١٣١
ثالثاً: العبادات المالية في مصارف الزكاة	١٣٢
الفقراء والمساكين	١٣٤
العاملون عليها	١٣٦
المؤلفة قلوبهم	١٣٧
الرقاب	١٣٩
الغارمون	١٤١
في سبيل الله	١٤٣

الموضوع	الصفحة
ابن السبيل	١٤٥
الدور المالي للزكاة في خدمة الدين	١٤٨
خامساً: الدور المالي للزكاة في المصالح العامة للأمة	١٥١
المبحث الثاني: العبادات المالية في الحج	١٥٧
الحج في القرآن الكريم	١٥٨
منزلة الحج بين أركان الإسلام وفضائله	١٦١
العبادات المالية في الحج	١٦٣
الحج عبادة مالية بدنية	١٦٤
العبادة المالية في عمارة المسجد الحرام.	١٦٦
العبادة المالية في عمارة المشاعر المقدسة	١٦٩
البعادة المالية وخدمة الحجيج	١٧٠
السقاية والرفادة	١٧٣
الهدي والأضحية	١٧٥
الفدية في الحج	١٧٦
النيابة في الحج	١٧٩
المبحث الثالث: العبادات المالية في الصوم	١٨٠
الصوم في القرآن الكريم	١٨٠
العبادات المالية في الصوم	١٨٣
الكفارات في الصوم	١٨٣
إفطار الصائم	١٨٥

الموضوع | **الصفحة**

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: العبادات المالية من الكفارات.	١٨٦
الكفارات وحكمة مشروعيتها	١٧٨
المبحث الأول: العبادات المالية في عتق الرقاب	١٩٢
فضل عتق الرقاب ومكانته في الإسلام	١٩٢
العبادات المالية المتعلقة بعتق الرقاب:	١٩٨
أولاً: القتل الخطأ	١٩٨
ثانياً: كفارة الظهار	٢٠٠
ثالثاً: كفارة الأيمان	٢٠١
رابعاً: كفارة الجماع في نهار رمضان	٢٠٣
المبحث الثاني: العبادات المالية في الديات	٢٠٤
حالات وجوب الدية في الإسلام	٢٠٦
أولاً: القتل العمد	٢٠٦
ثانياً: القتل شبه العمد	٢٠٨
ثالثاً: القتل الخطأ	٢٠٩
المبحث الثالث:العبادات المالية في إطعام المساكين	٢١١
فضل إطعام المساكين في الإسلام	٢١١
العبادات المالية المتعلقة بإطعام المساكين	٢١٥
كفارة الظهار	٢١٥
الجماع في نهار رمضان	٢١٧
كفارة الأيمان	٢١٨

الموضوع	الصفحة
العجز عن الصيام	٢٢٠
كفارة لبعض أعمال الحج	٢٢١
الفصل الخامس: العبادات المالية في سائر الطاعات	٢٢٣
المبحث الأول: العبادات المالية في الإنفاق في سبيل الله	٢٢٤
«في سبيل الله» ومفهومها في القرآن الكريم	٢٢٤
عبادة الإنفاق في سبيل الله	٢٢٨
أولاً: الجهاد بالمال في سبيل الله	٢٣٦
المبحث الثاني:العبادات المالية في الصدقات	٢٤٧
الصدقات ومكانتها في القرآن الكريم.	٢٤٧
فضائل الصدقات	٢٥٣
أنواع الصدقات	٢٦١
أولا: الصدقة الخفية	٢٦١
ثانياً: الصدقة بعد آداء الواجب.	٢٦٢
ثالثاً: الصدقة من أحب المال.	٢٦٣
رابعاً: الصدقة على القريب	٢٦٤
خامساً: الصدقة في القوة والغنى، والبذل مع القلة والحاجة.	٢٦٦
سادساً: الوقف أو «الصدقة الجارية».	٢٦٧
المبحث الثالث: العبادات المالية في القروض	٢٦٩
المبحث الرابع: العبادات المالية المتعلقة بمكارم الأخلاق	٢٧٦
الإيثار	٢٧٦

الموضوع	الصفحة

إكرام الضيف ٢٧٩
الوفاء بالنذر. ٢٨٢
الهدية ٢٨٣
الفصل السادس: آثار العبادات المالية على الفرد والأمة ٢٨٦
الجزاء على الامتثال لأوامر الله تعالى في العبادات المالية ٢٨٧
المبحث الأول: آثار العبادات المالية على الفرد. ٢٩١
تحريك التجارة والسعي لطلب الرزق. ٢٩١
تأدية الحقوق الواجبة للنفس والغير في المال. ٢٩٧
النفقة على النفس ٢٩٨
النفقة على الزوجة والأولاد ٣٠١
النفقة على الأقارب ٣٠٤
حقوق واجبة على الكفاية ٣٠٨
نيل محبة الله ورضاه. ٣١٣
نيل محبة الناس. ٣١٥
انشراح الصدر وراحة البال ٣١٧
التأمين الاجتماعي للأفراد ٣٢٠
المبحث الثاني: آثار العبادات المالية في حياة الأمة ٣٢٢
القضاء على الفقر ٣٢٢
زيادة الإنتاج ٣٢٨
محاربة البطالة ٣٣٠

الموضوع	الصفحة

تحقيق العدالة الاجتماعية ٣٣٣

تحقيق التكافل الاجتماعي. ٣٣٨

نصرة الحق وتقويته ٣٤٣

رفعة الأمة ورفعة مكانتها بين الأمم ٣٤٤

تنظيم الشؤون المالية للأمة ٣٤٦

تدويل الثروة و محاربة الاكتناز وأضراره ٣٤٨

الفصل السابع: الآثار المترتبة على كنز المال والمعاصي المالية

تمهيد ٣٥٤

المبحث الأول:الآثار السلبية على الفرد والمجتمع ٣٥٩

تنامى ظاهرة الفقر ٣٦٢

بث الحقد والضغائن بين أفراد المجتمع ٣٦٤

تدمير المال وصاحبه ٣٦٥

قصة قارون ٣٦٧

قصة سبأ ٣٦٨

أصحاب الجة ٣٦٨

إزدراء النعمة. ٣٦٩

المبحث الثاني: الآثار السلبية على الأمة ٣٧٤

أضرار كنز المال والنظام الربوي ٣٧٤

من الناحية الأخلاقية الروحية ٣٧٦

من الناحية المدنية الاجتماعية ٣٧٩

الموضوع	الصفحة
من الناحية الاقتصادية	٣٨٠
أضرار الرشوة .	٣٨١
انتشار الجرائم والفساد.	٣٨٤
الخاتمة	٣٨٧
الفهارس	٣٩٠